عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ألفه الشيخ
العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

حققه
خادم العلم
عبد الله إبراهيم الأنصاري



عالم الكتب

عنوان الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ألفه الشيخ
العالم العلامة وحيد دهره وفريد عصره
إسماعيل بن أبي بكر المقرئ

حققه
خادم العلم
عبدالله إبراهيم الأنصاري

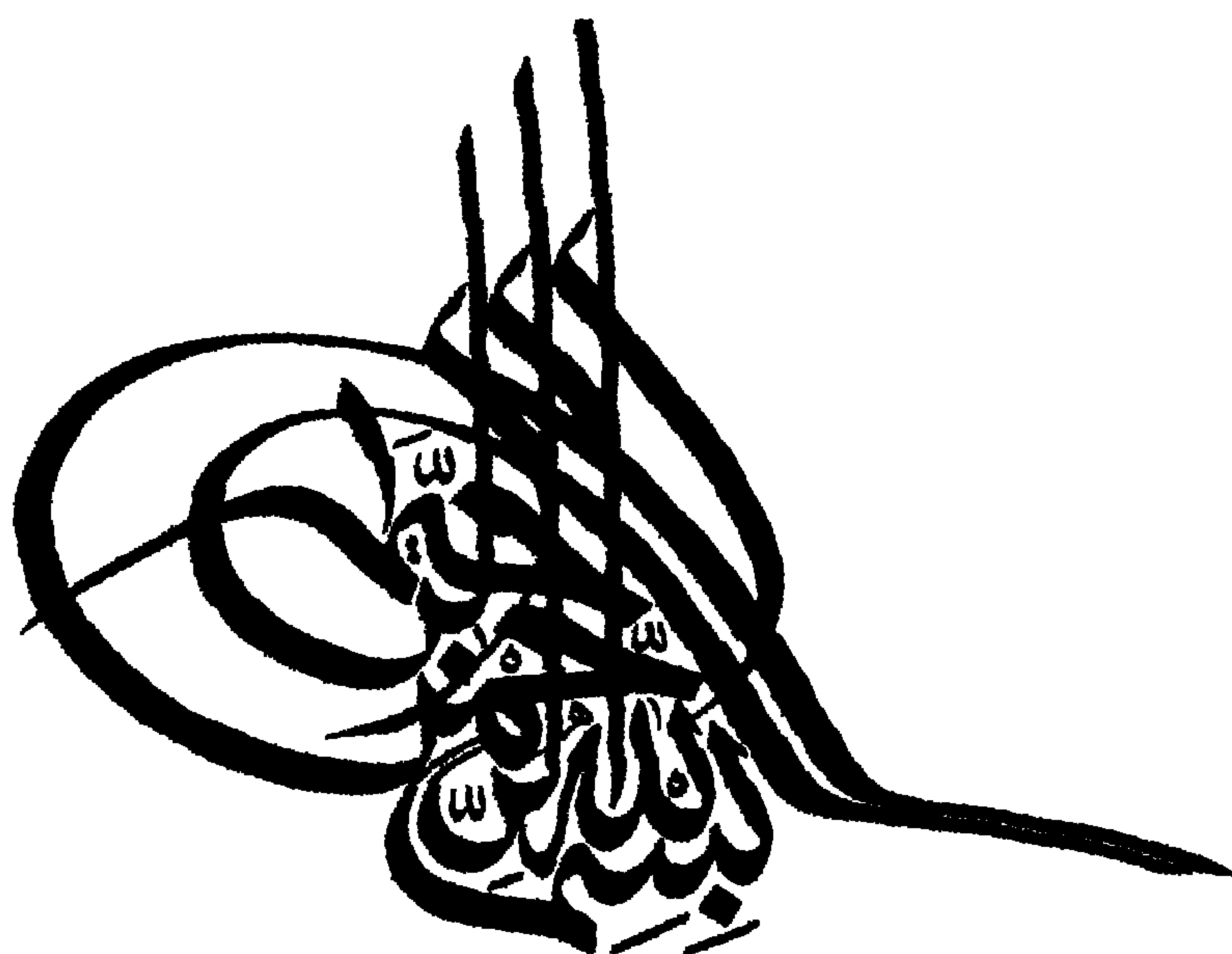
عالم الكتب



عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب: ٨٧٢٣ ـ ١١، بيروت ـ لبنان
تلفون: ٨١٩٦٨٤ ـ ٣٠٦١٦٦ ـ ٣١٥١٤٢ ـ ٦٠٣٢٠٣
برقياً: نابعلبكي
فاكس: ٠٠/٩٦١/١/٦٠٣٢٠٣

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING AND DISTRIBUTION
P.O.BOX: 11 - 8723, BEIRUT, LEBANON
TEL: 819684, 306166, 315142, 603203
CABLE: NABAALBAKY
FAX: 00/961/1/603203

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، معلم الإنسان ما لم يعلم وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، أرسله ربه إلى الناس كافة ، بشيراً ونذيراً ، وقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، وأظهر دين الله تعالى ، ونصر الحق ، وأخمد الباطل بأمر ربه ، فوافر صلوات ربي وعظيم تسليماته عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم البعث والنشور .

وبعـد :

فكم في محافظ العلم من ملتقطات عجيبة ، وشوارد عالية لم تطلع عليها الأعين ، وقد أودع فيها من الخبايا العالية والحكم السامية ما تلذ بها الألباب ، وتطيب بها النفوس . وكان من الجدير أن تبرز تلك الملتقطات بين أيدي العالم المتعلم والراغب في الإدراك والمعرفة ، وها نحن نبحث عن شيء من تلك الشوارد النافعة لنشرها بين أيدي إخواننا ، وكان من الصدف الحسنة والمناسبة أن كنت في بعض أسفاري مع أخينا السيد عبد الله بن عبد الغني ، وقد حللنا ضيوفاً لدى أخينا الشيخ محمد علي سلطان العلماء في (بندر لنجة) وكان يتحفنا بغريب الأحاديث في جلساته ، فحدثنا عن وجود كتب قديمة ومخطوطات متعددة من تراث والده المرحوم الشيخ عبد الرحمن سلطان العلماء ، ولكنه ـ وهو الكريم على طبعه ـ شح علينا بالاطلاع على الكثير من تلك الخبايا النافعة ، ولا أدري هل كان ذلك لضيق الوقت أو احتفاظاً منه على مآثر والده ـ رحمه الله ـ وهو شيخ والدي . وكان والدي يعد عنه من المناقب الصالحة والمآثر السامية ما تضيق عنه هذه الصفحات . ولكن ما طبع عليه من السخاء دفعه لأن يطلعنا على بعض الكتب القديمة ومنها هذا الكتاب « **عنـوان الشرف الوافي** » .

وعند مطالعتي تلك الصفحات مع وجودها في أوراق رثة قديمة وبطباعة غير متقنة ، كشفت نظم هذا الكتاب وعجبت من قدرة مؤلفه على ترتيب كلماته وحروفه ، فتمنيت أن يمكنني الله سبحانه وتعالى من القيام على إعادة طبعه والعناية بترتيبه ، فكان أول من لبى بذل النفقة لطبعه هو أخونا الفاضل عبد الله بن عبد الغني آل عبد الغني كما هي عادته ، وليست هذه أول بادرة يبادر بها في عمل الخير ، بل هذا عمل بعد نهل من أياديه البيضاء في أعمال الخير ، فبادرنا بطبعته الأولى عندنا في عام . ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

وكانت تلك الطبعة بصورة مستعجلة لم نستكمل فيها كثيراً مما كنا نتمناه مثل إيجاد ترجمة المؤلف ، وفصل الكتب المضافة بالجداول ، كل كتاب على حدة . ووزعت تلك الطبعة خلال سنوات . وبعد التأكد والتريث واستكمال ما ننوي إدخاله عليه من التعديل والتنسيق استعنا بالله تعالى لإعادة طبعه ثانياً بعد استكمال شوارده وفوائده .

هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل الثواب لمؤلفه ، ولمن قام بالعناية في طبعه ونشره ، ولكل من اهتم بمطالعته وقراءته ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خادم العلم

عبد الله إبراهيم الأنصاري

التعريف

بمؤلف كتاب «عنوان الشرف الوافي»

هوَ «شرف الدين أبو محمد (١) إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرىء ابن ابراهيم بن علي بن عطيه الشُّفْدَري (٢) ، الشَّاوريّ (٣) ، الشَّرْجي (٤) اليماني الحسيني (٥) ، الشافعي ، الأَسوي المعروف بابن المقرىء» .

قالَ الشَّمس السَّخَاوِي «ولِدَ ابن المقرىء كما كتبه بخطه في منتصف جمادى الأُولى سنة ٧٥٥ هـ ، وقال الحمال بن الخياط : إنه رجع عنه (٦) ، وصحَّ له أنَّ مولده كان في سنة ٧٥٤ هـ – ١٣٥٣ م وهو ما أخذنا به ، ونرجح أنَّ ما ذكره ابن حجر في «أنبائه» بأنَّه ولِد في خامس عشر جمادى الأُولى سنة ٧٦٥ هـ – كذا كتبه بخطه – بأَبيات حسين (٧) وقد وقع الالتباس فيه عليه .

نشأ ابن المقرىء في أبيات حسين – مسقط رأسه – في منطقة الشرجة من سواحل اليمن على البحر الأحمر بين قبيلته بني شاور فتلقى أوائل العلم عن بعض شيوخ قومه في الشرع والأدب ونظم القافية .

---

(١) «شذرات الذهب : ٧–٢٢٠» .
(٢) «الضوء اللامع : ٢–٢٩٢» وهو لقبٌ لعلي الأعلى .
(٣) نسبه إلى بني شاور وهي قبيلة يمانية تسكن جبال اليمن – شرقي المحالب .
انظر : الضوء اللامع : ٢–٢٩٢ .
(٤) نسبه إلى شرجة وهي من سواحل اليمن من أول أرضها وفي أول كورة غير مراصد الاطلاع ٢–٧٩٠ .
(٥) نسبه إلى أبيات حسين في اليمن ، وليس إلى الحسين .
(٦) الضوء اللامع : ٢–٢٩٢ ، ويعني أنه رجع عن تاريخ ولادته عام ٧٥٥ هـ .
(٧) أبناء الغمر بأبناء العمر : ٣–٥١١ . .

وبعد أن اشتد ساعده هاجر ابن المقرىء إلى الأبواب الأشرفية عام ٧٨٢هـ ـ ١٣٨٠م ودخل زبيد ، فاشتغل بطلب الفقه على الإمام جمال الدين الريمي رحمه الله (١) .

وقرأ العربية على محمد بن زكريا ، وعبد اللطيف الشرجي وغيرهما.(٢) وأقبل ابن المقرىء على العلم فقرأ في عدة فنون وبرز في جميعها وفاق أهل عصره وطال صيته (٣) وصار إماماً في الفقه والعربية والمنطق والأصول وبرز في المنطوق والمفهوم وصارت له اليد الطولى في الأدب نظماً ونثراً (٤) .

وشهد له السخاوي بحسن الفهم والذكاء فقال : «قرأ عليَّ ديوان المتنبي» فاستفدت بفهمه وذكائه أكثر ممَّا استفاد مني ، وكنت أُحبُّ أنَّ لو أتمَّه ، لكن حصل له عائق» (٥)

وبلغ ابن المقرىء درجة صار فيها محط أنظار أبناء زمانه وموضع الاهتمام بين علماء عصره ومن تلاهم ، فأثنى عليه ابن حجر فقال : «عالم البلاد اليمنية» (٦)

وأعلى الخزرجي من شدة ذكائه فقال : «كان يَتَوَقَّد ذكاءً» (٧) .

---

(١) عنوان الشرف الوافي ـ النحو : ١٠٥ .
(٢) البدر الطالع ١ـ١٤٢ .
(٣) البدر الطالع ١ـ١٤٢ .
(٤) البدر الطالع ١ـ١٤٤ .
(٥) الضوء اللامع ٢ـ٢٩٣ .
(٦) أبناء الغمر بأبناء العمر ٣ـ٥٢١ .
(٧) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ٢ـ٢٦٤ .

ورفع الشوكاني من مكانته فقال : «إنَّ اليمن لم تنجب مثله»(١) وقال أيضاً : «كان منفرداً بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر ، وله في هذا الشأن عجائب وغرائب لا يقدر عليها غيره ، ولم يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره بل ولا من غيرهم» (٢)

تلك هي المواهب التي نعته بها علماءُ زمانه ، وتلك هي المواهب الفكرية الغالية التي قدمها ابن المقرئ ووضعها في خدمة ملوك بني رسول في اليمن . فأقبل عليه ملوك اليمن فأدناه الملك الأشرف إسماعيل وقربه منه ، وفي ذلك تحدث ابن المقرئ فقال : «فأفاض عليَّ سحائب كرمه ، وملأ يديَّ بالكرامة والنعمة» (٣) وولاه الأشرف تدريس المجاهدية بتعز ، والنظامية بزبيد ، فأفاد واستفاد ، وانتشر ذكره في سائر البلاد» (٤) فأسند الأشرف إليه بعض الأعمال الإدارية والسياسية فولي أمر المحالب ، وعين للسفارة إلى الديار المصرية(٥) وقد تكلم ابن المقرئ عن الأفضال والنعم التي أنعم عليه بها الأشرف الثاني إسماعيل ونشرها فقال : «وجعل لي جامكيةً كل شهر ثلاثمائة دينار ومائة أيضاً لغلمانٍ مُضَافين ، وصرف إليَّ داراً كاملة المرافق ، فيها عينٌ جارية ، ونعم وافية ، فأقمت عنده - كرَّمه الله - في روضٍ أريضٍ ، وجودٍ فائض عريضٍ» (٦)

---

(١) البدر الطالع ١-١٤٣ .
(٢) البدر الطالع ١-١٤٤ .
(٣) عنوان الشرف الوافي - النحو ١٠٦ .
(٤) الضوء اللامع ٢-٢٩٢ .
(٥) الضوء اللامع ٢-٢٩٢ ، ٢٩٣ .
(٦) عنوان الشرف الوافي - النحو ١٠٧ ، ١٠٨ .

واستمر ابن المقرئ وهذه حاله حتى وفاة الأشرف الثاني ونهوض ابنه الناصر أحمد بشأن الملك مكانه ، فنال من الحظوة لديه مالا يقل عما ناله عند سلفه ، وفي ذلك قال : «ثم انتقل الأمر في الملك إلى أمير المؤمنين ولده الملك الناصر – مَدّ الله في أيامه – فأعطاني ألف دينار وأجرى لي الجائزة والجامكية ، وقد جاءني منه وعودٌ صادقةٌ وأنا في رجائها وانتظارها» (١)

فماذا كان يرجو ابن المقرئ من الناصر ؟ وما الوعود التي كان ينتظر من الناصر الوفاء بها ؟

كان ابن المقرئ يَوَدُّ لَوْ يَعهد إليه الناصر بقضاء الأقضية وإسنادها إليه ، إلا أن هذه الأمنية التي كان ينتظرها ابن المقرئ والتي كان يعتقد في قرارة نفسه أنه أولى الناس بها لم يدركها ولم يتحقق له بلوغها ، وبالرغم من وفاة المجد الفيروزابادي (٢) صاحب القاموس عنها ، وشغورها بوفاته إلا أن ابن المقرئ لم يتوصل إليها ولم ينلها ولم يعهد الناصر له بشيء من ذلك .

ومن الغرابة بمكان أن رجلا كابن المقرئ اتّصف بالعبقرية الفذة والذكاء الوقّاد والعقل الراجح والفكر الثاقب كان يوصف بالنسيان الشديد ، فمما قيل : إنه لا يذكر ما كان في أول يومه (٣) .

(١) عنوان الشرف الوافي ١٠٩ – ١١٢ .

(٢) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر ، أبو طاهر ، مجد الدين الشيرازي الفيروزابادي (٧٢٩–٨١٧ هـ) – (١٣٢٩ – ١٤١٥ م) : من أئمة اللغة والأدب ولد بكازرون ، من أعمال شيراز وانتقل إلى العراق ، وجال في مصر والشام ، ودخل بلاد الروم والهند ورحل إلى زبيد سنة ٧٩٦هـ فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه ، فسكنها وولي قضاءها ، وانتشر اسمه في الآفاق ، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير ، وتوفي في زبيد ... وكان قوي الحافظة ، يحفظ منه سطر كل يوم قبل أن ينام . «الاعلام : ٨–١٩» .

(٣) الضوء اللامع : ٢–٢٩٥ .

ومن أعجب ما حكي عنه في نسيانه أنه نسي مرة ألف دينار بزنبيل ثم وقع عليه بعد مدةٍ اتفاقاً ، فتذكره ، وحاله لا تقتضي نسيان ، دون هذا القدر ، فضلا عنه (١) .

ومما عرف عن ابن المقرئ أنه مناظرٌ بارعٌ «ناظر اتباع ابن عربي فعُميت عليهم الأبصار ، ودمغهم بأبلغ حجة في الأفكار ، وله فيهم غرر القصائد تشير إلى تنزيه الصمد الواحد» (٢)

قال العفيف الناشري ـ وهو ممن أخذ عنه ـ قال : «سمعت طلبته يذكرون عنه كثرة العبادة والذكر» (٣)

وقيل أنه حج سنة ٨٠٧هـ

وما زال ابن المقرئ مكرماً إلى أن توفي بزبيد يوم الأحد آخر صفر سنة ٨٣٧هـ(٤) ـ ١٤٣٣م .

ابن المقرئ الشاعر :

تعاطى ابن المقرئ نظم الشعر فبرع فيه فكان يقول الشعر الحسن مع كراهته أن ينسب إليه . وقد ذكر عنه أنه قال :

بعين الشعر أبصرني أناسٌ فلما ساءني أخرجت عينــه
خروجاً بعد راءٍ كان رأيـــي فصار الشعر مني الشرع نفسه (٥)

---

(١) الضوء اللامع : ٢-٢٩٥ .
(٢) الضوء اللامع : ٢-٢٩٤ .
(٣) الضوء اللامع : ٢-٢٩٥ .
(٤) شذرات الذهب : ٧-٢٢٢ .
(٥) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .

وشعر ابن المقرئ كثير التجنيس والبديع ، حسن الترتيب والترصيع حتى أن النفيس العلوي قال : «إنه سمع باليمن كلا من شيخنا وشعبان الآثاري يقول :

«مَا أعْلَمُ أعْلَمَ ولا أفصحَ في الشعر منه ، وهو يربو على أبي الطيب المتنبي (١) .

وقال الخزرجي : «إن نَظَمَ أعجب وأعجز ، وإن نَثَرَ أجَادَ وأوْجَزَ ، فهو المبرز على أترابه ، والمقدم على أقرانه وأصحابه» (٢)

وقال الخزرجي أيضاً : «ويتعانى في غالب شعره بالتجنيس ، واستنباطُ المعاني الغريبة ، بحيث يأتي بما يَعْجِزُ عنه غيرُه من الشعراء في أحسن وضع وأسهل تركيب (٣) .

ومما يذكر أنه سمع بعض الناس يذكر بيتي الحريري في المقامات الذين قال أنه قد أمن أن يعزا بثالث وهما :

سِمْ سِمَةً تُحْمَد آثارُهَا ... فَاشْكُرْ لِمَنْ أعْطَى وَلَوْ سِمْسِمَهْ
والمكرُ مهما اسطعت لا تأته ... لتقتفي السُّؤْد والمكرمه

فقال : إن تعزيزهما بثالث غير ممتنع ، فجحد ذلك البعض وطال بينهما النزاع ، فرجع إلى بيته وعمل على هذا النمط توفية خمسين بيتاً ، وأرسل بها إلى مَنْ جادله ، وقال : صارا خمسين .

(١) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .
(٢) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .
(٣) الضوء اللامع : ٢-٢٩٣ .

وأول أبياته :

مِنْ كُل مَهْدِي دَعَا أَحْمَـــدًا أُجِيب مَا أَسْعَـــدَ مَنْ كَلَّمَهْ (١)

وذُكر أن لابن المقرئ خمسة أبياتٍ من نظمه إنْ قُرِئت طرداً كانت مدحاً أو عكساً كانت ذماً(٢) .

ومن شعر ابن المقرئ المغرق في الصبغة والجناسِ قوله :

لم أستطع إنها التي انهلت من أدمعي بعد التي ولّـــت
هوى وإعْراضٌ ولا صبر لي فعِ التي هى الأصل في عِلّتي
ومقلةٌ شهـــــلاءُ مكحـــولـةٌ لله ما اشهى التي اشهلّـــت !
فلا تلوموا في خضوعٍ جرى فذى التي قد أوجبت ذِلّتي
لو أنصف العذالُ لاموا التي صدت ولم تهجر ولا مَلّت (٣)

وفي شعر ابن المقرئ هذا يظهر جلياً كدُّ الذهن والخاطر ، ولهاث الشاعر في جريه لتصيد الفكر للجمع بين الجناسات المتلاحقة .

وللشرف شعر آخر أنصع بياناً وأكثر إشراقاً ، ذلك الشعر الذي كان يترنم به عندما يركن إلى مزاجه الشاعريّ فيستلهم الشعر من مناهل الشعور والعواطف ، وينعتق خاطره من دوّامة الصنعة المقيتة حينذاك تجود قريحته ، وتصفو نفسه وينبض شعره بالحياة .

---

(١) البدر الطالع : ١-١٤٤ .
(٢) كشف الظنون : ٢-١١٧٦ .
(٣) بغية الوعاة : ١-٤٤٤ .

انظر شعره وهو يمدح الناصر :

وَقَام بِأَمر الله من بعد ما عَفَتْ ‏ معالمه فينا وغارت كواكبه

وشمّر عن ساق امرىء همه العلى ‏ يجاذب من أطرافه وتجاذبه

وآمن من خوف وقرّب مَنْ نَوى ‏ وساس البرايا وهو ما طُرَّ شاربه

ودانت له الدنيا وأذعن أهلها ‏ وأرضت صعاب الحادثات تجاربه

كريمٌ أهَانَ المالَ بذلا ومن يهن ‏ لسائله أمواله عَزَّ جانبه

أنارت به الآفاق والشمس أشرقت ‏ بطلعته والليل تُجلى غياهبه (١)

وقد نظم ابن المقرئ في شتى فنون الشعر وأغراضه . ومن الموضوعات التي طرقها ابن المقرئ جرياً على ماكان سائداً في عصره «بديعيته» التي نظمها على نمط بديعيّة العز الموصلي (٢) وبديعية الصفي الحلي (٣) وغيرهما .

ومما يزيد بديعيّة ابن المقرئ أهميةً عن غيرها من البديعيات التزام ابن المقرئ في بديعيته أنه جعل في كل بيتٍ تورية مع التورية باسم النوع البديعي(٤) .

وقد قام ابن المقرئ بشرح بديعيته ، فشرحها شرحاً حسناً .

وحسبنا أن نبين لابن المقرئ ديواناً مطبوعاً تم طبعه في الهند سنة ١٣٠٥ هـ (٥) .

---

(١) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية : ٢–٣١٩ – ٣٢٠

(٢) هو الشيخ عز الدين الموصلي علي بن الحسين بن علي الحنبلي نزيل دمشق المتوفى سنة ٧٨٩ هـ . انظر : «كشف الظنون : ١–٢٣٤» .

(٣) وهو الشيخ الأديب صفي الدين عبد العزيز بن سرايا بن علي بن أبي القاسم الشيمي المتوفى سنة ٧٥٠ هـ . – ١٣٤٩ م ، شاعر عصره ومطلع بديعيته .

إن جئت سلعاً فسل عن جيرة العلم ‏ واقر السلام على عرب بذى سلم

انظر : «كشف الظنون ١–٢٣٣» و «الأعلام : ٤–١٤١» و «ديوان الحلي : ٤٩٦–٤٩٧» .

(٤) الضوء اللامع : ٢–٢٩٤ .

(٥) تاريخ آداب اللغة العربية – زيدان : ٣–٢٤٩ .

مُؤلفات ابن المقرئ

لابن المقرئ مجموعةٌ حسنةٌ من المؤلفات عَدَدها اسماعيل باشا البغدادي البابانى مجموعةً في كتابه (١) وذكرها حاجي خليفة في مظانها من كتابه (٢) وسنأتي على ذكرها جميعاً وسنفرد بالتعريف والوصف كتابه الشهير «عنوان الشرف الوافي» .

وهذا بيان بأسمائها مرتبة على حروف الهجاء .

١ ـ إخلاص الناوي من ارشاد الغاوي في مسالك الحاوي أعني «شرح الحاوي» للقزويني .

ـ الارشاد في اختصار الحاوي .

٣ ـ تاريخ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ . في تاريخ اليمن.

٤ ـ ديوان شعره .

٥ ـ الروض في مختصر الروضة للنووي

٦ ـ الذريعة إلى نصر الشريعة .

٧ ـ عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي وهو كتابنا هذا .

٨ ـ الفريدة الجامعة للمعاني الرائعة على : بديعيته .

٩ ـ القصيدة التائية في التذكير .

١٠ ـ مرتبة الوجود ومنزلة الشهود .

---

(١) هدية العارفين : ١ـ٢١٦ .

(٢) كشف الظنون : ١ـ٦٩ ، ١ـ٢٣٤ ، ١ـ٣١٠ ، ١ـ٦٢٦ ، ١ـ٧٩٤ ، ١ـ٩١٩ ، ١ـ٩٣٠ ، ٢ـ١١٧٥ ، ٢ـ١٣٣٦ .

وحريٌّ بنا الآن أن نأخذ كتاب ابن المقرئ الذي شهر به وهو كتاب :

«عنوان الشرف الوافي في الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي»

التعريف والوصف مما هو هذا الكتاب :

قال ابن العماد الحنبلي (١) يقول بعضهم :

لَهَــذَا كِتَابٌ لا يُصَنَّفُ مِثْلُهُ ... لِصَاحِبِهِ الْجــزْءُ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَظِّ
عَروضٌ وَتَارِيخٌ وَنَحْوٌ محقّقٌ ... وَعِلْم الْقَوَافِي وَهوَ فِقْهٌ اولى حِفْظ
فَأَعْجِبْ بِهِ حُــسْناً وَأَعْجَبُ أَنَّه ... بَطِينٌ مِنَ المعْنى خَمِيصٌ مِنَ اللَّفْظِ

وذكره حَاجِي خليفة فقال :

«عنوان الشرف» (٢) كتابٌ بديع الوصف في مجلد صغير أوله :

«الْحَمد لله ولي الحمد ومستحقه الخ ...» وذكر السخاوي أن سبب تأليفه أنه كان يطمع في قضاء الأقضية بعد المجد الشيرازي – صاحب القاموس المحيط – ويتحامل عليه ، بحيث أن المجد عمل للسلطان الأشرف الثاني (إسماعيل بن العباس) صاحب اليمن – كتاباً أوّلُ كل سطر منه «ألف» فاستعظمه السلطان .

فعمل للأشرف كتابه هذا ، والتزم أن يخرج من أوله وآخره ووسطه علوماً غير الفقه الذي وضع الكتاب له ، لكنه لم يتم في حياة الأشرف ، فقدّمه لولده الناصر ، فوقع عنده وعند سائر علماء عصره ببلده موقعاً عجيباً ، وهو مشتمل مع الفقه على عروض وتاريخ ونحو وقوافٍ .

(١) شذرات الذهب : ٧–٢٢٠ – ٢٢٢ .

(٢) كشف الظنون : ٢–١١٧٥ .

وفي «المنهل» : لم يسبق إليه مثله ، يحتوي على فنون خمسة من العلوم .

فأول السطور بالحمرة «عروض» وماهو بعده بالحمرة أيضاً : تاريخ دولة بني رسول ، وماهو بين التاريخ وأواخر السطور بالحمرة : «نحو» وأواخر السطور : «قوافٍ» (١)

وقد أوفي ابن المقرئ على الفراغ من مؤلَّفِهِ في اليوم التالي من شهر المحرم أحد أشهر سنة أربع وثمانمائة في مدينة تعز المحروسة (٢) .

ومن المبهج حقاً أن هذا الكتاب الذي تناقلته أيدي العلماء بالنسخ ، وتناوله الناسخون بالنشر وقد سلمت منه بعض النسخ فاستقر بعضها في دار الكتب المصرية ، وبعضها الآخر في متحفات «غوطا» و «باريس» و «برلين»(٣)

وقد كان لهذا الكتاب شأن وأي شأنٍ لدى الناشرين في عصر الطباعة فنشر أولا ــ على الحجر ــ في كلكته في الهند. ثم نشر ثانية ــ بالحروف ــ في المطبعة العزيزية بحلب سنة ١٢٩٢ هـ(٤) وكانت آخر طبعاته تلك الطبعة الأنيقة التي صدرت عن مؤسسة دار العلوم بالدوحة في قطر سنة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م ، وأعيدت طباعته بتحقيق واسع عام ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م. في مؤسسة دار العلوم ــ الدوحة ــ قطر .

صنف ابن المقرئ كتابه «عنوان الشرف» على غير مثالٍ مُثِّلَ له ، ليدلل على طول باعه بالعلم ، وعلو كعبه بين أقرانه في عصره فألّف كتابه هذا ليلفت الأنظار إلى مواهبه العالية ، وعبقريته الفكرية السامقة ويدلل أيضاً على مقدرته على الابتكار والابداع .

(١) كشف الظنون : ٢-١١٧٥ .

(٢) عنوان الشرف الوافي : الرسالة في النحو : ١١٦ ــ ١١٧ .

(٣) ، (٤) تاريخ آداب اللغة العربية ــ زيدان : ٣-٢٤٩ .

فهل كان ابن المقرئ مبدعاً ومبتكراً في مصنفه ؟

قدم الأوائل بعض الشروط في أسباب التأليف فقال بعضهم : «شرط المؤلف أن يخترع معنى أو يبتكر مبنى » (١)

وقال آخر : «لا يؤلف أحدٌ كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة ولا يمكن التأليف في غيرها ، وهي إمَّا أن يؤلف في شيء لم يُسْبَقْ إليه ويخترعه ، أو شيء ناقص يتممه ، أو شيء مستغلق يشرحه ، أو طويل يختصره ، دون أن يخلَّ بشيء من معانيه ، أو شيء مختلط يرتبه ، أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبيِّنُه ، أو شيء مفرقٍ يجمعه » (٢)

فأين يقع مصنف ابن المقرئ من هذه الأسباب ؟

للإجابة على ما سبق من تساؤل أرى أن من الأنسب الكشف عن مضمونات الكتاب أولا ، ثم نوضح أين كان ابن المقرئ مبدعاً ، وكيف كان مقلداً

ينطوي كتاب «عنوان الشرف» في مجموعه على مؤلَّفٍ في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، رتبه مؤلِّفُه على أبواب المذهب ، فاتبع المؤلف أسلوب الفقهاء في تنظيم الأبواب ، واستخدم المصطلحات الفقهية الدقيقة فأدرك مراميه وكشف على مدلولاته بأسلوب واضح العبارات وقد حَمَّلَ ابن المقرئ متن هذا المجموع الفقهي أربع رسائل .

الأولى : رسالة موجزة في علم العروض ، ومطلعها : ...

أمر بتأليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان الملك الأشرف إسماعيل ابن العباس — أدام الله أيامه — الخ ...

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : ٤—٤١ .

(٢) « خلاصة الأثر للميجي : ٤١/٤ » .

وهذه الرسالة يتألف نصها من الحروف الأُولى التي تبتدىء منها أوائل سطور المجموع الفقهي ، ويحدد هذه الحروف ويجمعها جدول عمودي يميز بلون أخضر فاتح .

الثانية : رسالةٌ موجزةٌ في التاريخ ، وأولها :

الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على محمد وآله ، وبعد : فهذه نبذة جمعها وطرفة اخترعها مؤرخا دولة أئمة الزمن وعظماء ملوك الشام واليمن بني الرسول أفضل ملوك الأرض الخ ...

وقد تناول ابن المقرئ في رسالته بني رسول من ابتداء حكمهم سنة ٦٢٦هـ - ١٢٢٩م حتى انتهائه من وضع الكتاب سنة ٨٠٤هـ-١٤٠١ م .

وتستخرج هذه الرسالة من وسط السطور ويحددها جدول عمودي ملون بلون أصفـــر مواز لأوائل السطور ، وقوام كل سطر في هذا الجدول كلمة أو كلمتين أو بعض كلمة أو حرف وبجمع الكلام بعضه إلى بعض تنتظم الرسالة .

الثالثة : رسالة في النحو كثيرة الايجاز على نمط الخلاصات الدرسية وقد ذيلَ المؤلف هذه الرسالة بالترجمة عن نفسه ، والتحدث عما لاقاه من ملوك عصره وأعني الأشرف الثاني اسماعيل ، والناصر أحمد ، وأول هذه الرسالة :

بحمد الله استفتح ، والصلاة على رسوله محمد وبعد فأقول : الكلام ثلاثة أشياء وهي اسم وفعل وحرف الخ ...

وهذه الرسالة كسابقتها تستخرج من جدول عمودي ملون بلون برتقالي مواز لأواخر السطور .

الرابعة : رسالة موجزة في علوم القافية وهي تبتدئ بقوله :

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم وهدانا للتي هي أقوم من سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد : الخ ...

ومبنى هذه الرسالة ينتظم من الحروف التي تقع في نهايات سطور المجموع الفقهي ويجمعها جدول عمودي ملون بلون أصفر غامق يميزها عما سواها .

كما وضعت أبواب وكتب وفصول علم الفقه داخل أقواس ليسهل على القارئ إيجاد ما ينشده من مواضيع الفقه .

والآن نستطيع الإجابة بأن ابن المقرئ كان مبدعاً في المبني ومقلداً في مضمون الموضوعات .

فإبداع ابن المقرئ ينحصر في تلك الصياغة التي صاغ فيها مجموعه الفقهي ليفرع عنه هذه الرسائل الأربع ، فلا ريب في أنّ عملهَ رياضة فكرية شاقة لا يطيقها إلا أولو العزم والمواهب وما أقل هؤلاء .

أما الموضوعات ذاتها فهي مطروقة في موضوعاتها ، ولا تحديد فيها ، فقد سار فيها على سنن من سبقه من العلماء .

والخلاصة فإن كتاب ابن المقرئ طرفة فريدة ، ودرة وضاءة في المكتبة العربية ، يُشْهَدُ به للمؤلِّفِ بالتقدمِ والفضل ، ونيله قصب السبق ، وقد أدرك ابن المقرئ أنه كان مُجَلِّياً في كتابه فقال : «إنّ سلوك هذه الطريق التي أخذت منها البكارة ، وشرعت لأهل العلم والفضل منهاجاً يقتفون مناره » .

وقد صح حدس ابن المقرئ : فاقتفى أهل العلم والفضل في أثره وتباروا في مجاراته .

ذكر الرضي الحنبلي في تاريخه : «در الحبب في تاريخ أعيان حلب ١ـ١ : ١٩٢» في ترجمة الشهاب أحمد بن محمد بن محمد بن طنبل الشغري المتوفى سنة ٨٨١ هـ أنه بلغ من فرط ذكائه أن وضع تأليفاً جمع فيه خمس رسائل في خمسة علوم وازى به كتاب : «عنوان الشرف الوافي» لابن المقرئ ، وهو الكتاب الذي زعم بعضهم قبل أن يوضع هذا الكتاب أنه لو حلف حالف أنه لم يؤلف مثله ، ولا يؤلف مثله فيما يأتي لم يحنث .

وأورد حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون : ٢ـ١١٧٦» بأن القاضي بدر الدين محمد بن محمد المعروف بابن كميل الدمياطي المتوفى سنة ٨٧٨ هـ صنف كتاباً على نمط «عنوان الشرف» بزيادة علمين .

وأورد السيوطي في كتابه «بغية الوعاة : ١ـ٤٤٤» في ترجمة ابن المقرئ ما مؤداه : «وقد عملت كتاباً على هذا النمط ـ أي على مثال «عنوان الشرف» في كراسة ، في يوم واحد ، وأنا بمكة المشرفة وسميته «النفحة المسكية والتحفة المكية» جعلت مجموعه في النحو ، وفيه عروض ومعان وبديع وتاريخ» .

وانتقل أسلوب ابن المقرئ المبتكر في التأليف من خبر النثر إلى نطاق الشعر ، فذكر الرضي بن الحنبلي في كتابه «در الحبب : ١ـ٢ : ٧٨٨» في ترجمة عبد الرؤوف اليعمري المصري الأزهري الشاعر» أنه وضع قصيدة على منوال «عنوان الشرف» .

وكفى بابن المقرئ شرفاً أن أضحى كتابه مثلا يقتدى في النثر والنظم ، وأثراً يحتذى به في التأليف ، ولو لم يكن ابن المقرئ قد أخذ الناس بسحره ، وشَدَهَ العلماء بتأليفه ، لما استهواهم بمجاراته وتقليده والسير على منواله .

وقد أتى ابن المقرئ في ذيل ترجمته التي ذيل بها رسالته في النحو بقوله :

«وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهواً أو خطإ ولم يجد له تأويلا فيه قد أذنت له أن يصلح ما وجد ، وكان عذري عنده مبسوطاً فإنني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة حداً حصل معه الذهول عليّ» .

لقد أطلق ابن المقرئ أيدي القراء بتصحيح ما في الكتاب من خطأ أو سهو قناعة منه بأنه بذل غاية جهوده في تصميم هذا الكتاب ، ووصل إلى غاية لم يستطع أن يجد له مخرجاً فاستسلم لاستخدام بعض الحروف المعجمة بديلا مما يناظرها في المهمل أو أن يستعمل في المهمل بديلا عما يناظرها من المعجم وفي حالات أخرى لجأ لإهمال بعض الحروف من أواخر بعض الكلمات مما يمكن إدراكه بالسليقة ولا يرتبك القارئ بإهماله .

لقد طمح ابن المقرئ أن يقدم كتابه هذا للأشرف الثاني إسماعيل ولكن لم يعط أمنيته فقد أدركت الأشرف الثاني المنية سنة ٨٠٣ هـ قبل أن ينجز كتابه ولم يتمكن من إنجازه والانتهاء من تأليفه إلا في سنة ٨٠٤هـ فقدمه لولده الناصر أحمد ثم توفي الناصر أحمد وتوفي ابن المقرئ وأسدل الستار ، فخلّد ابن المقرئ بكتابه «عنوان الشرف» الأشرف الثاني إسماعيل والناصر أحمد ، ولولا هذا المؤلف لم يكن لأيهما ذكر وكانا نسياً منسياً ، وهذا ما يدعونا للاستشهاد بقوله تعالى : «فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ» «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلا» .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين .. والحمد لله رب العالمين .

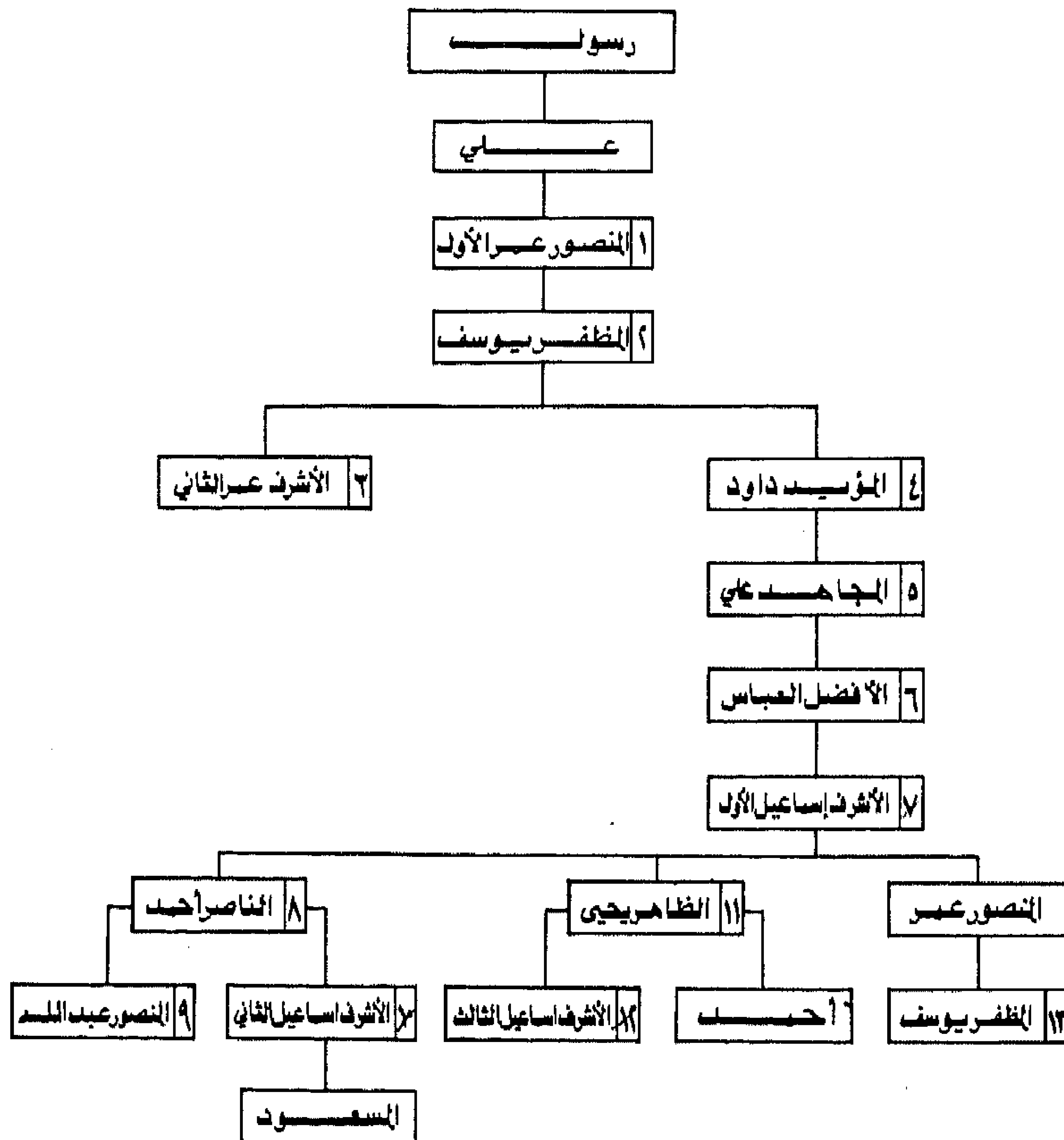
الدوحة في ١-٧-١٤٠٠ هـ

عَبْد الله بن إبْرَاهِيم الأنْصَاري

شجرة نسب بني رسول اليمنية

٦٢٦ - ٨٥٨هـ

١٢٢٩ - ١٤٥٤م



بنو رسول في اليمن

٦٢٦ - ٨٥٨ هـ ١٢٢٩ - ١٤٥٤ م

لما دخل توران شاه مؤسس أيوبية اليمن على اليمن سنة ٥٦٩ هـ-١١٧٣ م كان في مَعِيَّتِهِ رجل يدْعَى محمد بن هارون ، وكان مع ابن هارون هذا ولده وأحفاده ، ولما كان الخليفة العباسي قد أرسل هارون مراتٍ كثيرة في بعض المهمات إلى مصر وإلى سورية ، فقد قيل له : « الرسول » . ثم صار هذا اللقب عَلَماً على أسرته ، وتَزْعُمُ هذه العائلة أنها تنحدر من جبلة بن الأيهم ، وبالتالي من ملوك سبأ ، ويقول بعض المؤرخين إنهم من الغساسنة ، ولكن بما أنّ جدهم اسمه رستم ، فلا بد أنهم فارسيو الأصل .

وكان شمس الدين علي بن محمد بن هارون عاقلا وتقياً ، وقد عينه آخر الأيوبيين باليمن الملك المسعود قبيل وفاته والياً على مكة المكرمة ، وعيَّن أولاده ولاة في أماكن مختلفة ، فلما تُوفي المسعود سنة ٦٢٦ هـ-١٢٢٩ م أعلن المنصور نور الدين عمر بن علي استقلاله فأرسى بهذا أساس دولة بني رسول في اليمن وحضرموت حتى مكة المكرمة .

وهذا ثَبْتٌ بملوك بني رسول :

١ - الملك المنصور نور الدين عمر بن علي

٦٢٦ هـ- ١٢٢٩ م

٢ - الملك المظفر شمس الدين يوسف الأول بن عمر

ذو القعدة ٦٤٧ هـ- ١٢٤٩ م

٣ ـ الملك الأشرف ممهد الدين أبو الفتح عمر الثاني بن يوسف
رمضان ٦٩٤ هـ ـ ١٢٩٥ م

٤ ـ الملك المؤيد هزبر الدين داود بن يوسف
صفر ٦٩٦ هـ ـ ١٢٩٧ م

٥ ـ الملك المجاهد سيف الدين علي بن داود
ذو الحجة ٧٢١ هـ ـ ١٣٢١ م

٦ ـ الملك الأفضل ضرغام الدين العباس بن علي
جمادى الآخرة ٧٦٤ هـ ـ ١٣٦٣ م

٧ ـ الملك الأشرف ممهد الدين إسماعيل الأول بن العباس
رمضان ٧٧٨ هـ ـ ١٣٧٦ م

٨ ـ الملك الناصر صلاح الدين أحمد بن إسماعيل
ربيع الثاني ٨٠٣ هـ ـ ١٢٠٠ م

٩ ـ الملك المنصور عبد الله بن أحمد
جمادى الأولى ٨٢٧ هـ ـ ١٤٢٤ م

١٠ ـ الملك الأشرف إسماعيل الثاني بن أحمد
جمادى الأولى ٨٣٠ هـ ـ ١٤٢٧ م

١١ ـ الملك الظاهر يحيي بن إسماعيل
جمادى الآخرة ٨٣١ هـ ـ ١٤١٨ م

١٢ ـ الملك الاشرف إسماعيل الثالث بن يحيى

شعبان ٨٤٢هـ ـ ١٤٣٨م

١٣ ـ الملك المظفر يوسف الثاني بن عمر بن اسماعيل الأول

شوال ٨٤٥هـ ـ ٨٤٤هـ ـ ١٤٤١م ـ ١٤٥٠م

١٤ ـ الملك المسعود

٨٤٧هـ ـ ٨٥٨هـ ـ ١٤٤٣م ـ ١٤٥٤م

صورة من كتاب عنوان الشرف الوافى

من المطبعة العزيزية بحلب الشهباء

الحمد لله كثيرا

ايضا والله اعلم تم

ا	اقــــل من الالف وند	ينه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	ان يصدقه الجس وايضا	ان
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	نعن	يها اليك وقد عرفنا من غيرك انسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فــلا	ا
مد	مدخل له اليــه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بـــــل	ل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولـدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قالـــ	ل
له	لهـم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امتــه المزوجه	ه
ك	كنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التى ذكرناهـا	ا
ث	ثم وهى ان يكـــــون	رب	النسيب الملحق به ميتـا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعـــــلم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتـوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت فى	جنا	ب المقر ولايشاركه ولو مات	ت
ر	رجــل وخلف عليـا و	محمد	ا فاستلحق على وحده الم يثبت فان ما	ت	محمد وعــلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تــــــــــم	م

يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالمطبعة العزيزيه بمدينة الشهباء
المحمية من كل سوء وبلاء * طبع هــذه الصحائف * الموشاة بطرائف اللطائف * ولطائف الطرائف *
التى لم يسمح احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها
خمسة ثمار فى غصنه الاخضر * هــذا وليس على الله بمستنكر * فلله در مصنفه
فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمار هــذا الشان وحقه لا يجارى * قد حل بهذا
التصنيف ذروة المجد والفخر * وابقى له فى العالمين صنيعا يذكر به مدى
الدهر * ولما اطلع الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى
افندى الحلبى موطنا * والحنفى مذهبا * والانطاكى شهرة نظره فى ابيق
روضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من ايماضه * قال
فيه قول المتجمل بطباعه * الكائل له بصاعه * ذاكرا
بعض اوصافه الجميله مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك
فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح
سنة اربعة وتسعين ومايتين بعد الالف *
من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه
وسلم

صُورَة مِن كِتَاب عُنوان الشَّرَف الوَافِى

مِنَ المَطْبَعَةِ السَّنيَّة بِمِصْر

الحمد لله كثيرا

أيضا والله أعلم غرم

ا	أقـــل من الالف ونســد	بنه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	أن يصـــدقه الحس وأيضا	ق
ل	لا يكذبه الشرع كنسبة	تعز	يم اليك وقـــد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وأن يصـــدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقـــلا أنه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقـــه بالغا فكذبه فـــلا	ا
مد	مدخـــل له اليـه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا أتى به عـــلى و	جهه	وشروطـــه ورثـــه بل	ل
ل	لو قال لولد أمتـــه هـــذا و	الحمد لله	ولدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيـــلاد فـــلو قال	ل
له	لهـــم علقـــت به فى ملكى	وصل	اليـه الحكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد أمتـــه الزوجه	ه
ك	كمنكر لان الولد للـــزوج و	يا	فى فيمن ألحق النسب بغيره شرطان ملحقان)	با	لشروط الـــتى ذكرناها	ا
ث	ثـــم وهى أن يكون	رب	النسب الملحـــق به ميتا وان يكون	من	يلحقـــه بالميت يعـــلم	علم
ى	يورثـــه ذانه وارث يحتـــوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	فى) جنا	ب المقر ولا يشاركه ولو مات	ت
ر	رجـــل وخلـــف عليا و	محمد	افاستلحق على وحـــده أخا لم يثبت فان ما	ت	محمـــد وعـــلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصـــلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تـــــــــــم	م

﴿يقول ملتزم طبع هذا الكتاب الجليل * بعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء الجزيل﴾
قد نجز بالمطبعة البهية الجليله * ذات البراعة فى الصناعة والآلات الجليله * طبع وتصحيح هذا الكتاب
عزيز المثال * الذى عز أن ينسج له ناسج على منوال * المسمى بعنوان الشرف * أسكن الله مصنفه فى
الجنات أعلى الغرف * فلقد أتى فيه ببديع صنع لا يجارى * وحسن وضع فى هذا الاسلوب لا يبارى
حيث احتوى روضه خمس ثمار فى غصنه الاخضر * هذا وليس على الله بمستنكر * ولما
أطاق ملتزمه النظر فى رياض محاسنه البهيه * سمح بالانفاق على طبعه بتلك المطبعة
السنيه * الكائنة بمصر المعزيه * وقاها من الآفات رب البريه * الحالة
بحارة حوش قدم العامره * ادارة حضرة محمد افندى مصطفى ذى
المآثر الباهره * وقد تم طبعه المنظم * فى أوائل شهر
شعبان المعظم * سنة ١٣٠٩ ألف وثلاثمائة
وتسعة من هجرة سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم * وشرف
قدره الجليل
وكرم

على ذمة حضرة الشيخ
حسن أحمد الرشيدى
الكتبى



()

عنوان

الشرف الوافي

في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

ا	الحمـــــد لله ولى	الحمد	ومستحقه الذى لايقـــــــوم	بحمد	ه أحد من خلقه واشهد أن لا	ا
م	معبــــود للخلق الا ا	لله	ولا اله لهم ســــواه وصـــلى	الله	على ســيد البشر رسـول	ل
رب	ربنـــا مارفع منـــار	حق	فلمع واضاء نور علم وســـــطع	ا	علم أن العلم مصباح	ح
ث	تـستضيء به الامة قد	حمده	الله واثنى عليــه واشرف مـــا ا	ستفتح	من العلوم علــــم	م
ا	الفقـــه فمن صـــام	وصلى	فضرورته اليه ومن عامل ونكـــح	و	طلق فهو كل عليه فلابد	د
ل	للعباد ممــــا حفظ	الله	به عليهم اركان الاســلام كالحج و	الصلاة	**والصيام وهو منقول ومعقول**	ل
ى	يعسر تحصــــيله	على	الانام الا بعلماء أعلام يدلــونهم	على	الحــلال والحرام وكل	ل
ف	فضـــل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختـــــار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم ســجيه	ه
هذا	هذا نعته وصفتــــه	وآله	أهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعـــة	محمد	وسنته اللهــم اجعلنــا	ا
ال	اليك هــادين لا ضالين	و	لامضلين وادخلنا في رحمتك أجمعـــين	وبعد	فهــذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم أســـبق	بعد	اليه ألفته مختصرا في الفقـــــه	فا	ن اعان الله وتم حينئذ	ذ
ا	امره على هـــــذا	فهذه	نعمة من الله لايوفي شــــكرها	قول	ولا عمل رصعته بمعانى	ى
ب	بديعة بليغة منهــــا	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشيء مـــن	الكلام	في معانى العربية بديع	ع
و	واحـــرف معدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلاثةاشيا	وعلم رابع يحصــــل	ل
جمعه	جمعه من اخر كل سطر	وطرفة	في علم القوافي فاتفقت هـــــذه	وهى	خمسة علـــــوم	م
م	من تأملهــــا عجب	اخترعتها	لاعلى منوال ورسمت لهــــا مر	اسم	على غير مثال فجاء مفقها	ا
و	وجــــاء مؤدبا وجاء	مؤرخا	**(كتاب الطهارة)** الماء طهـور وطاهر	و	نجس فاسم الطهـــور حاصل	ل
ل	لكل ماء باق على صفـــته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة أو خالط طاهرا	ا
ا	افحش تغيره وليــــس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجـــاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثروان	ن
نا	ناله ولم يغيره فعنـــــد	أئمة	العلماء نجس مادون القلتين والمعـــرو	ف	ان المشمس يكره للانســان	سان
ال	الاستعمال له في جميـــع	الزمن	وقيل في الصيف خاصة **(باب الآنيــة)**	والا	ستعمال للطاهرمنهاليس محرماً	ما
س	سواء كانت خشبـــا أ	وعظما	الامن النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحــاجة اذا قــــل	ل
ل	لكنــــه وان كـــان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	توضأ بما قــــدم	م

ط طهارته ظنا (**باب السوا** لك) يستحب السواك لكل من هـــم بدخول في الصلاة ولتغير في ى

ا الفم بمــا يؤدى الشام والجليس ويستاك عرضـــا و الا راك افضل اذا كان يابسا مع ع

ن نداوة وكل خشـــن و مزيل يجزى (**باب الوضوء**) لا غـــا لف في استحباب التسمية قبـل ل

ال الوضوء لما فيهـا من اليمن والبركة ثم ينـوى رفـع الحدث واللا زم ان تقارن اول جـرم م

م مغسول من وجهه ولو بنى على نيــة قارنت المضمضـة فلا تدو م حتى الى غسل الوجه ولـو و

ل لازمها الى فراغ غسل الر جلين فهو حسن ويسن غسـل الكف والا ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة ه

ك كرهت للصائم اقتداء بر سول الله صلى الله عليه وسلم ويستحـب ا ضافة الاستنثار اليهما والجمع قد د

ا افتوا انه بثلاث غـرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهـه والكتـاب والاخبار شاهدة بوجوبه بـلى ا

ل لو كان في منابت اللحية ملو ها من الشعر لم يجب غسل ماتحته وما نزل عنه من الشعر وبايـن ن

ا الوجه وحدوده فكـذا ك يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجر يان الماء على الاعضـا ا

ش شـعرا وبشرا واجب الا الرأس ففرضه المسح ولو شعـر ه ويسن مسح كـل ل

ر رأسـه ولا يجزى ما انحد ر عن حد منبت الشعر ثم رجليه مع كعبيه والافعال هذه ترتيب العمـل ل

ف فيها كلها فـر ض وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث وتخليل المنابت ت

ا اما التنشيف ففيه وجـوه الاول يكره ، وقيل : لا ، وقيل : يكره بعـد د خول الحـر لا البرد وفي ى

س سبيل الله تـل السلطان لتارك الوضوء (**باب مسح الخف**) مدته التا مة للمقيم يوم وليلة ومدته ه

م مسـافرا ثلاثة ولا يشترط الملك بل يجزىء خف مغصوب ولا يجزىء الا السا تر للقدم ولا يجزى ى

ع على المخروق في القول المنصور حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا كنه لاتحسب المدة حـتى ا

ى يحدث ولو مسح مسافرا ثم نو ى الاقـامة أو مسح مقيمـا ولم يقم بل سافر لـم يتق ق

ل له الامدة مقيم وظهو ر الرجل من الخف ومباشرتهـا النجاسة وكونه انقضت مدته أو اجنب او و

ب بدا بالمرأة الماسحـة الد م من حيض أو نفـاس كل ذلك امر يوجب الغسل ثـم م

ن ندب مسحه خطوطا وا ين ماسح من أعلى الخف أجـزأه و ا ن قل ويسن مسح اعلى قدم م

ال الخف واسفله وتقليل الماء ا عمر له فليعتمده (**باب ما ينقض الوضوء**) وهو الخارج من السبلين وان لم يكن ن

ع عادة وتلامس رجل وامرأة لا بن وام ومثلهما سائر المحـارم قا لوا وزوال العقل الامن جالس س

ب بمحل الحدث على الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا لت احدى اليتيه عن المكان ن
ا انتقض ومس فرج الر جل والمرأة ببطن الكف ولم يقل احد بفرق فيه ه
س سواء الصغير والكبير و سو اء القبل والدبر من الحى والميت والامر فيمن تيقن طهراً أو حدثا ثم م
ا استراب وشك أنه يرجع ا لى اليقين الذى هو الاصل ويقال للمحدث اترك الصلاة والطواف ومسح ح
د دفة المصحف بلا حائل وحمله وهو سواء حمله في كيس أو صندوق واذ اكتب في مثل الدراهم م
ا ابيح للمحدث حملها (باب الاستطابة) يقدم داخل الخلا يساره وما صحبه من ذكر تباعد د
م منه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبلة واستدبارها دون ما عداهما حرام وهذا فضل خص ص
الله الله به هذه الجهة و فتحه لنا وان استقبل القمرين أو تكلم فهو مكروه ومن بال ل
ا أو تغوّط وفرغ فليحمد الله ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و حرف من الامكنة قوى ى
ى يرش عليه البول ولا على طريق وناد ومساقط الثمر والا ستنجاء واجب والاولى ما ا
ا أثنى الله به على اهل قباء جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا سم الاستنجاء يقع بكل ل
م منهما والماء أفضل و الا حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم و نكره له الاستنجاء باليمين وليستعمل ل
ه هنا يساره والاشجار ر وكل جامد قالع له حكم الحجر ومعرفة الاستنجاء واجبة فمن اراده ه
و واكتفى بالحجر فالغر ض الإنقاء وليكن بثلاث مسحات فما فوقها وان انتشر ووقع ع
ب باطن الاليه أو تواصل البول ولم يجاوز القطع الحلقى صح فيه الحجر وان زاد عليه ليه
ع عاد الى الماء ولم يجزه الحجر بعده (باب ما يوجب الغسل) يجب بالانز ال وبايلاج حشفة فرجا ولو و
د دبراً ثم الانزال و الا يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها مؤثرة من آدمى وغيره وبحيض ونفاس س
ف فلو نام وحده ووجد سلا له في مرقده تشبه المنى وتشبه المذى فهو مخير بينهما وماوجب من الافعال ل
ه هجره على المحدث فهو حرا م على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القران و نكره له عبور مسجد الا اذا رام م
ذ ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتواتر ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر (باب و صفة الغسل) وهو و
ا امر شرطه النية فيجب على مريده نية الغسل أو استباحة واحد من حملة مالا يستباح الا بعد بعد
ا الغسل ولا يصح الامن المسلمين فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد المعا طف فينبغى فينبغى
ل لكل أن يتوضأ قبل الا غتسال ثم يغسل جسده ويتتبع المنابت واطا رف الشعر ويخلل لل

فقلت يا ذا الغُمْر

أقصر عن التعب

ك	كثيفهـــــا بفعله ثلاث	كرا	ث والفرض غسلة واحدة وسننــــــه	خمس	غســـل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحشو أمـــا	م	الغسل على الرأس والتثليث والتيامن وتخليل	المضمر	من الشعر ثم الغســـل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنـــــابة يتداخلان وامـــا	مثل	الجنابة والجمعة فلايغضى النظر	ظر
ب	بدخول الاخر الا اذا عر	فته	معه بالنية **(بـــاب التيمـــــم)**	هو	عند الحاجة اليه واجب في	في
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	و	أن يكون بضربتين للجميـع	ع
ف	فصــــاعدا ناقلا له الى	سنة	وجهه ويديه والنقــــل ركن عند أهل	العلم	وينوى استباحة الصلاة أول	ل
ت	تيممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لايرفـــع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	م
ه	هنـــاك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمـــه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة أيضـــا	ا
في	في قـــول ومبيحاته	عشر	عدم الماء أو كونه محتاجا اليــــه مع	و	جوده لعطش محترم أو تحصيل	ل
ال	النفقة أو قضاء الد	ين	بيعه أو وجده ولــــم يجـــــد	ما	يشتريه به أو وجد الثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غى أو كان قد	و	جده باكثر من ثمن المثل أو خشي عدواً لو	دخل	اليه أو خشى منه علوى	وا
ر	رعدة أو مرض ربما قا	ست	نفسه منه التلف أو بردا يخـــــشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض في	في
و	وجه صحيح ومضيع	مائه	في الوقت يتيمم ويقضى فلو تيمم فــز	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب في الارض قد أحرم أو	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهـــم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فمن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصـــــلى	الإنسان	به أكثر من فريضة ويصلى	ى
و	وراءها وقبلها من النــــو	ا	فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ماعرف	عرف
له	له من الصحيح ويتيمم في ا	لو	جه واليدين للجريح **(باب الحيض)**	واسم	الحيض يقع على الدم المقيد	المقيد
ب	بصفـــات نذكرهـــا	قا	لوا وأول سنه تسع وأقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
ح	حد اقله وما لأكثره حد شا	ثع	فان عبر الاكثر فلــــدم الحيض ا	شارة	تميزه فلترجـــع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فـــــا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	أما اذا لم تكن معتـــاد	ة	فانها ترد الى اقـــل الحيــــض	وهذه	تسمى في مطلــــق	مطلق
ل	لفظهـــم المبتـــدأة	والآثار	المعوّل عليها لمـــدة الحيــض ووقته	ونحوهما	التميز اذا نسيتهـــا ثم	ثم
ط	طلبت الخـــلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للـــــزوج أن يطأها	ا

وى ويحرم وطؤها في هذه الحالة المذكورة ويحرم بالحيض ماتحرم بالجنـابة و أضيف إلى ذلك عدم التحليـل ل
ل لعبورهـا في المسجد ولما تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها واحد منهـا وهو الصوم م
و وبقى سائرها حتى تغتسل و د م النفاس يحـرم ما يحـرمه الحيض من هذه وأقـله مجة والاكثر ر
هو هو ستون وغالـبه ا ربعون فان عبر فهو كالحيض في الرد الى هذه المعارف من العادة والتمييز والرد د
ف في مـن كا نت مبتدأة الى الاقل والاستحاضة لا تمنع الصلاة والمعروف انها تتحفظ وتتطهرولا تقف ف
ع عن الصلاة مبـادرة لصولته (باب النجاسة) وهـى الـكلا ب والخنازير وما تولد منها منها
و والدم والمذى والودى و الو جيع والبول والقيح والخمر والميـت وهو فيما عداالسمك والجراد ثم ثم
ل لاينجس الآدمى لكرامته قا لوا ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا شيئان جلـود الميتة اذا ا
ن نقيت بالدباغ إلا الكلا ب والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع الاسم عليه فيها مما يخلل ل
م منع الحكم طهارتهـا و نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل المتمكن سبعا احداهن بالرغام م
فا فاما مـاسواها فاذا انقا الغسل عينها ولو بواحـدة كفى والفعل هذا حتم وليس هو و
ع على بول غلام ماعتـا دت معدته الطعام واجـب بل يكفى النضح المضارع للغسـل وليس س
ى يجزى في بول الجارية بل لابد له من الغسل (باب الصـلاة وما يوجبها) والصلاة ليس س
لـ لهـا موجب سـوى الا سلام والبلوغ من عاقل طاهر مـا عد ا المرتد والسكران ولو و
ن نام لم تسقط عنه وا رباب الاعـذار هذه لاتصح منهم الصـلاة ا لا الصبى فانه يؤمر بهـا ا
ثم ثم وقت الظهـر من الزوال الى مصير ظل الشيء مثله و ذلك سوى ظل الاستواء ولـو لو
ا ازداد ادنى زيـادة حضر وقت العصر فاذا صار الظل مثلـين فهو آخر الاختيار وتتصـل صل
ن نية الجواز بالغروب والمغرب مو قتة بقدر وضوء وأذانين وخمس ركعات و مبنى هذا عـلى ما يروى وا
ى يوم بين جبريل الاوقـا ت والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمـر والاعراب تسميها العتمة وثلث الليل ل
ه هو اخر الاختيار والجواز الى طلوع الفجـر الثانى ثم يدخل الصبح والقابه الفجر والغداة وخروج خروج
ا الوقت منه بطلوع الشمس و حرم اخراج صلاة عن وقتها واول الـوقت ا رفع درجة وتقضى الفائتة ثم ثم
ج جملة القول انه ان عصى الله بتأخيرها وجب فورا والا فعلى التراخى و يستحب ترتيب القضاء اذا خال ال
ز زمن الحاضرة متسعا فان اشتد ضيقه بدأ بهـا (بـاب الأذان) نصب المؤذن سنة وترتيب حروف حروف

ا الاذان شرط ويسن ذلك للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقي و لاتؤذن المرأة وتقيم ولو ر

استعمل نفسه فيه فهو على الاصح افضل من الامامة وثنى وتفرد الاقامة و جر ت السنة بترتيله وادراجها ا

م مع تثنية لفظ الاقامة و صاحب الصوت الجهوري الحسن أولى وجزم العلماء باشتراط ذكر عاقل ل

ق قائل بالاسلام ويؤذن في ديار ه ومسجده جماعة ومنفرداً و يستحب الرفع للصوت به ولا يصبح ح

ب بالاقامة فان كان في مصر كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا بالضم لاثنين اليهما لم يقصر ر

و ولا يكون المؤذن تحت الملك بل تستحب فيه الحرية والعدالة والنصب له بصيرا فان ترك ك

ض ضريرا جاز لكن الكامل اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك بالفتح ويؤذن متطهرا جاعلا ا

ا اصبعيه في صماخيه فان ابى فارسل يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا و في الحيعلة يلتفت ت

ل لليمين والشمال ولا يتكلم الى تمامه . ويشترط الوقت ويصح في ا لصبح بعد زوال وال

ع عماد الليل وهو نصفه و البلد اذا عدم المتطوعين تصدى الامام بجر يان رزق المؤذن ويجعل جعل عل

ر رزقه اجرة وقيل ذلك من الحرام (باب ستر العورة) ليأخذ طرفه بالكسر عن نظرها بل ل

و واجب عليه سترها سرا وعلانية وقيل لا تجب في الخلوة والجزم بوجوبه الا في موقف ف

ض ضرورة اصح ويسن ان يا تى الى الصلاة في قميص ورداء ويؤمر بازالة ثياب الحرير ويبقى ثماني الحروف الحروف

وال والاطراف منه وللمرأ ه لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و الحر ة ماعدا الوجه والكفين وليست ست

ع عورة الأمة إلا كالرجل ومن وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر كه وستر غيره فان اعوزه ه

ر رياش صلى عريانا ولا اعادة عليه (باب طهارة البدن وما يصلى فيه) و عليه) تبطل صلاة المصلي اذا ا

و وقعت عليه نجاسة و المهلة لاتسقط عمن جبر عظمه بنجس الابتزعه وان نصب في نزعه الا اذا حصل ل

ض ضرر متلف ويعفى عن قليل من دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثيرمن الجميع في الاصح، وكره فيما يروى روى

ه هنا الصلاة في طريق وحمام ومسا ر ح ابل لاغنم ويحرم في المغصوب والحرير إلا على الاناث ويصح في جميع الاحوال وال

وال والانسان إذا تنجس أحد ثوبيه جا زله الاجتهاد (باب الاستقبال) استقبال كسر البيت لازم المصلي ولا يعذر ر

جز جزما الا بشدة الخوف ويباح له تركه في نافلة سفر سواء كان سفر ه طويلا أو قصيرا أو استبعد د

الاخير الاخير في وجه فا ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر مثل الماشي ومن ينعطف ف

ف نأى عنها لزمه ذلك بالظن و اهل مكة يلزمهم ذلك بيقين وا لبعيد اذا أخبره عالم وقال ال
ن نهج القبلة هنا قبل الخبر وان أخبره مجتهد فلا ومن صلى بو سط الكعبة أو عليها صحت ت
ص صلاته اذا صلى و الى بين يديه سترة متصلة فان لم يكن هنا لك سترة فلا ومن بان له الخطا ا
ف في استقباله اعاد و الله اعلم (**باب صفة الصلاة**) وا لمصلي يعين الفريضة بالنية وناس س
ا الزموا النطق ويعين الراتبة ا لما نى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم خو ف اللبس ويوازى ى
ل لفظ التكبير بالنية وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا لك يضعهما تحت صدره ولابأس س
ب بوضع اليمين على اليسار بل ذلك سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح و يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو و
ى يرتل وقراءتها فرض والخيرة اليه في السورة فانها سنة والمأمومون لا يزا حمو نه في الجهرية على قراءتها واما ا
ت تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا و جد الأمي من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا لك و اجب فان عجزعنها أبدل ل
وال والبدل أن يقرأ قدرها من سائرا لقرآن فان عجز فذكراً فان عجز فو قوفا بقدرها وعليه أن يردد د
حي جزءًا حفظه ثم يركع الى ان تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا لك هو الفرض وما عداه دخيل خيل
لا لاكمال الاجر مثل ا لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه و يقول سبحان ربي العظيم وهو و
عيد خير ويكرره ثلاثا فاذا أ تى بذلك اعتدل حتى يطمئن و ذ لك فرض والوصل الوصل
ل له بالتحميد والذكر المعروف الى آخره سنة ثم يسجد بجبهته وأنفه ولوانحرف ومال على جانب كره ولو و
ل لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و الر جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و رفعها عن الفخذ والنسا ا
ب بعكس ذلك ثم يا تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى بالو لد والدخول للبلد والخروج الخروج
ى يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر ضه ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر اونصبها وافتراش اليسرى ولا يخفى فا
ت تلك الهيئة فلو أ خرج رجليه من تحته كره الافي آخر الصلاة ويأتى بالا ذكار ثم يسجد ثانية وهل ل
ى يجلس للاستراحة وجهان و المصر ح باستحبابها الا كثرون ولا محا لف ان الثانية في جميع ماروى روى
س سنة وفرضا كالاولى ولكن لا يو تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد وجر ت السنة أن يتشهد وهو هو
م مقبوض اصابع يمناه دو ن المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة وليشر ها هنا بالمسبحة عند الحرف الذى الحرف الذى
ك يثبت فيه كلمة الشهادة منه و التشهد الاول سنة يأتى فيه با لصلاة على النبي وهى ى
ا ان يرد عليها وقيل هى دخلها النهى ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و لية ت فيه بالصلاة على الآل ويستحب ب

ل له أن يدعو آخرها ولا يزال محرما حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين والأبتار سنـــة وفي وجه لنا نا
ض ضعيف يجب الأول وفرق بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و الرفع للصوت زيادة على على
ر ركعتي آخرها وثانية الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت بالا نام نازلة استقبلوها ها
ب بالقنوت سواء اصابت اموالا أو ادياننا (**باب صلاة التطوع**) لاتخا لف في أن الصلاة من أفضل ل
و وجوه القرب وانها عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل والنصب بقيام كل الليل اطلق ق
ال الكل القول بكراهته وطلب التنفل في غفلات الناس واخفاؤه والخفض به أفضل ومنه ماخصص ص
ق قيامه وشرع في جماعة وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل منهما كسوف الشمس والتأكيد يد
ب بعد هذه للرواتب فيأتي من قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين و با ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه ه
ض ضايق في اثباتها بعض ا لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و ليأ ت بالوتر وادنى الكمال هو و
ا أن يأتي بثلاث وأقل ا لامرا ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلاته ركعتان ركعتان والقنوت بعد الاعتدال ال
س سنة فيه في النصف الا خير من رمضان والضحى وهو من ركعتين الى ثمان وتحية من ورد رد
قا قادماً المسجد ركعتان ما لم يجلس (**باب سجدة التلاوة**) وهي اربع عشرة سجدتان منها في الحج وص يعرف ف
ط طالبها انها للشكر فـ ن سجد أحرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا سجدتين وفي القول الراجح ح
ل لايتشهد بل يسلم ومنهم من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوي والرفع ولا يرفع يديه كما ذكر ر
خا خارجها ومن فاجأته نعمة كبير ة أو اندفع عنه ضرر أو عدو سجد للجميع شكرا ويشترط فيها ماسلف ف
م من الطهارة وجميع الامر لمشروط في الصلاة (**باب ما يفسد** ا **لصلاة**) حدث الساهي والعامد مد
س سواء في ابطالها وكذا مبا شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكـا لسالم منها وتبطل بكشف العورة فلو و
ا ازالتها ريح فستر البـا رز على الفور لم تبطل وتقطع النية و بالو عد يقطعها الى لى
ل لقيا غائب وبالخروج من الدين فلو ترك فرضا من فروضها عامدا او زاد ركنا فعليا مـن ن
س سائرها او تكلم بحرفين مثل بن أو بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت وفتحه تاء أنعمت اذا ضمها في ى
ال الصلاة أو تنحنح مختارا فا بر زحرفين وتبطل بضحك استدعاه وجره لا بما غلبه ولو يكون كون
ك كثيرا بطلت وقيل لا وان طا ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و با لفعل الكثير غير المفرق ق
ن نعم سهوه كعمده ولا بأ س باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و ليأ تها وهو فارغ القلب ب

ث ثابت الخشوع فيهـــا فا ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك مثل من حضره الطعام فاقبـــل ل
م مصليا قبل الأكــــل منه ونفسه تشتهيه أو يدافع الاخبثين كره و الماشون امامـــــه ان رأوا ا
ل السترة بين يديـــــه وا رتكبوها أثموا والا فلا إثم عـــلى الماشين واذا نصب عصا أو جعل ل
م ما بين يديه خطا كفى و كر ه نظره الى السماء **(باب سجود السهو)** ونو جب اعتماد اليقين ولا عذر ر
د دونه فمن شك في عدد لز مه الاخذ بالاقل ان كان فيها ونـــدب أ ن يسجد للسهـــو ولو و
ى يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجـــود أو بكلام يسجد في الاثنتين وان نهض ساهيـــا الى ى
د دون القيـــام ثم عاد و لم يحسب لم يسجد وفي المسألة قول لكن حجتـــه مكـرورة انه يسجـــد ولا شيء ولا شيء
فاعل فاعلم على من سهـــا بعد الامام واذا سهـــا امامه سجد لسهوه ونو جب الفرقة بينهمـــا بينهما
ا ان ترك امامه فـــرضا و ها كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا ن كان عـــامدا ثم ثم
تن تنقح القول الصحيـــح من المذهب ان محله قبل االسلام عنـــد الجميع وخالف بعض الاقـــوال ال
فاعلن فاعلن بانه ان كـــان هناك زيادة واردت السجـــود لهـــا جعلت محله بعد الســلام ومتى تا
ث ثبت السجود فنســـيه احد وسجد بعد السلام جـــــاز اذا با در قبل طول الفصل وليس س
م معرفة طوله وقصره بـــا لفا دير بل بالعرف **(باب أوقات نهي عن الفتح لباب الصلاة فيها)** وهي ى
ا أول الاستواء الى الـــز وا ل وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس س
ن نعم بالنهى جميع صلوا ته بل لا يكره شيء منها بمكة ولا مـــا أضيف الى سبب كفائتة وجنازة ولو و
ى يصلى في استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره **(باب صلاة الجماعة)** وا لاجتماع فرض كفاية وقيل هو هو
ه هنا سنة واقلها اثنـــان الا مام والمأموم ونية الجماعة تلزم المأموم و حد ه وتستحب للإمام واجرها ا
ا اذا كثر الجمع أفضل و قد م أبعد المسجدين اذا كان الا بعـــد منهما أكثر جمعا الا اذا تألف لف
ج جمـــاعة به ومـــتى ار اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجدو سقطت بالمطر والريح وليس س
ز زمنها أبدا بل اذا هـــبت مسا ه وكانت شديدة وبخوف معسر لغريـــم ورفع الى ظالم واكل ما يتأذى ا
ا الجليس به كالبصل و عد منه الفجل لجشائه ويخفف الامـــام افعال الصـــلاة والاذكار ولك ك
استعمل استعمال ذلك مع من يرضا ه والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين الاثنين خاصة ينتظر فيهما ان ن
ل لم يطل انتظار الامـــام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعـــة و يحرم أن يكون بينه وبين بعيد

م من يأتم به وكذا في المسابقة سابقا كان أو مسبوقــــا الجميع حرام وتحصل لمن ادرك منها ا
جز جزء الفضيله ولو ادرك ما قبل السلام **(باب صفة الأئمة)** الاولى با لتقدم ذو الكمـــال ل
وا واذا اجتمعوا فالوالي يقدمو بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنوا ثر الافقه ثم الاقرأ وروى روى
و وجه أن الافقه والاقــرأ يؤخر ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا ت الاورع بعدهما ثم يرجح ح
ال الاسن على النسب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفســـق وذلك مثل أن يكون الفاسق اعــرف رف
م من العدل بالفقه فنر ى تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما يقترعان ويكره للرجل ولــــو و
ج جمع فضلا أن يتقدم و يصلي اماما بقوم واكثرهم لــــه يكرهون ولاتصح امامة المحدث وكذلك ذلك
ز زائل العقل وغير هـــذين عشر ة كافر واخرس وارت والثغ وامي ومستحاضة و الخنثى في حق الـــرجال ال
و والخناثى والمرأة في حق ذ ين والمتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل النصب بالجــر في حــرف حرف
ال الكاف من اياك وا عا د المؤتم بهم لابالمحدث وفي الامي وجــه والجزم بحذف الـــــتردد في ى
ذ ذلك أولى سواء علم الا ما م بحدث نفسه ام لا **(باب)** يقف الذكر الواحد ا يمين الامام والآخران تبع ع
ى يقف على يســـاره وانتقل كل منهما الى خلفه ويصطفـــان و لنو ضح الحكم اذا حضـــر ر
ذ ذكور وغيرهم فالاقرب الى الامام صف الرجال ثم صف الصبيـــا ن ثم الخناثى ثم النساء ويقف ف
ه هؤلاء بموضع مقـــا ر ب للامام ففي الصحراء يجب أن لايكون بينهم و بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب ب
ب بالمسجد غــــير لازم ضا ق ام اتسع لكن يشترط معرفتـــه الافعال وان حال حائل بينهما ا
من منع الاستطراق نظـــرت ا ن كانا أو أحدهما في غير المسجد لم يجزوا ما المسجد فكل بناء وكـــل ل
عر عرصة منه في حــــكم ا لله موضع للجماعة وان بعد ومن الفــــر ض أن لايتقدم المأموم وورد د
و وجه انه لايضر وتقف ا ما مة النساء وسطهن **(باب صلاة المريض)** و من عجز عن القيام او توخى خى
ض ضررا منــــه جاز ت صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعـــا مستقبل القبلة ويومىء ولو آل ل وال
ه هذا به الى ان عجز ان يو مىء برأسه أومأ بطرفه ويومىء بقلبه فا ن قدر على القيام وهـــو و
و وسط الصـــــلاة قـــا م وأتم صلاته **(باب صلاة المسافر)** وا لماضي في حاجته له الـــترخص ص
ضر ضرورة للســـــفر التا م وهو ستة واربعون ميلا في مبـــاح لا مثل سفر الآبق والمشغول ل
به بهذا الســـــفر الشـــا سع لغير غرض فاذا فارق بنيان البلـــد صلى الظهر والعصر والعشاء كلها ها

ع	جميعا ركعتين ركعتين و	من	أحرم مسافرا ثم أقام او عكسه أ	ونك	هل أحرم مسافرا أومقيما أو	او
ا	زاحم مصليا غـــــبر	ذى	سفر اولا يعلم حـــاله فصلى خلفـــه أ	و	لم ينوْ القصر أتم ولو نوى	وا
ن	ناو وهـــو مـــافر	القعدة	في بلد أربعة ايام صحـــــاح أتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولـــــو	سنة	فاكثر في القديم والمذهب أنـــــه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيـــــــح والى	سبع	عشرة في وجـــــه وللمسافر الجمع	ويقدم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشـــاء كذلك وللتقـــــديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهمـــا	ا
س	سابقة وان ينوى ما	ار	اده من الجمع قبـــل فراغهـــا ولا يفرق و	مر	يده في وقت الثانية لا	ا
ق	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع في وقت الاولى قبـــــل	فو	انها والتقديم للنازل أولى ولو	و
ط	طرأت وهو ســـائر اخرو	شهيد	نا بذلك الـــ(**باب صلاة الخوف**) حى انوا	ع	فاذا كان القتـــــال	ال
م	من القبلة وحارب عـــلواً	اقتله	مباح رتبهم الامام صفـــين وصلى بهـــم	ثم	اذا سجد في ركعة بصـــف	ف
ص	سجد في الثانية بالاخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهـــر	له	العـــــدو ولم يلك	يك
ت	تجاه القبـــــلة أحـــرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	في تشهده فيخرجـــون	مما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقـــو	ف	الانتظار يقرأ وفي المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين وبأن	ليلك	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
ل	لنا قول يوجبـــه فيها و	له	مستند من الكتاب اما اذا التحـــم	ا	لقتـــــال واشتد	د
فاعل	فاعلم انهم يصلـــون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دما عفى عنـــها	ا
د	نعم لو تلطخ بها شيء د	كانستنا	عنه القاه (**باب صلاة الجمعة**) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وأن لايكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلـــد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخبر ومن خـــــالفه	الامر	فصلى الظهـــــر وهو	و
ه	نقى من الاعذار وفـــــى	ظنه	ان الجمعة لم تفته لم يصح في قـــول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه في	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفـــا حـــرا	و	مستوطنا تاركا للظعن والخروج	والخروج
•	هذا الذى نعتـــاده أر	يا	ب البادية وأن لايكون معها ولا قبلها جمعة و	الفاعل	لها يخطب قبلهـــــا	ا
ا	ان كان اماما خطيبتيـــن	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ في أحد	حط

جز جزأيها آية والأشـــا رة بالدعاء الى المؤمنين في الثانية ويشترط اذ ابدا و ابها طهارة وستر ولا تصح ح

ا الخطبه الا بالعدد الذى جا ء في الجمعة ومن قيام والقعـــود المفعول بين الخطبتين شرط بحروف وف

استعمل استعملتها العـــرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال ال

م مسلما ويجلس لـــلاذان و قد ندب ان يعتمد على سيف أو قوس ولايتركه ابدا ويقصرهـــا والمـــد مد

خ خير في الصـــلاة ولا بأ س باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا القنوت ويصلي هو و

ب بالجمعة والمنافقـين و الله أعلم (باب هيئة الجمعة) يســن غسل الجسم لهـــا حـــال ال

و وجهته للخروج ويجزىء بعد رو ية الفجر والسنة أن يتنظف لهـــا الرجل بسواك ونحوه ويزيل ل

ن نتـنا ويتطيب عند روا حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس أحسن ثيابه ويبكر ويمشـــى ى

ال اليها بسكينة ويقرأ الكهف في يومها ويكثر من الدعاء فيها ســاعة رفعت فيهـا الدعوات وليصلين ن

ع على النبي فيه ويـسأل الجنة والمغـــفرة واذا حضـــر الرجل والامام يخطب فلا يكون يكره

ر ركوعه الا تحية المسجـــد ثم ليخففها ويستمع اويذكران بعد ولا يتكلم لانه يشـــوش القـــلب ب

و ولوأدرك جماعةركوع الثانية لحقوا به واتموها جمعـــة واعتدالها اتمـــها الفاعل لذلك ظهراً وفي وجـه شاع ع

ض ضعفه يحرم بالظهر والذى نشا بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لأنه و ان لم يقع له فقـــد د

و وافق امامه في الحـــا ل (باب صلاة العيدين) وهي من السنن التي نصبت شعارا للاسلام يحضرهـــا ا

ال الرجال والنساء والصبيان وبا لغوا في اظهار الزينـة وتنظيـــف الثياب ووقتها اذا تكـــامل ل

ض ضوءالنهار بطلوع الشمس ثم يعو د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى لانها مزاحمة للاضحية وصـلي يح

ر ركعتي الفطر وقت اد اا لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ماهو مفعول في الاضحى فـــاذا ذا

ب بان الصبح لمن اراد اجرا وتقر بابكر اليها وهي ركعتان الاولى يكـــبر بها ســـبع تكبـيرات ت

و وفي الثانية يكبر خمسا و يرفع اليد ويصلي بقـــاف واقـتربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك حرك

الخ الخواطر فيهـــا با لد عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا ضر عيـــدها واما واما

ب بالاضحية في عيدها وندب أ ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند ب في الثانية ســبع وكذا ا

ن ندب التكبيرليلتي العيدين ومتو خيه في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند الز حـــام والحـــركات

ا الى الاحرام بصلاة العيد في القول الحسن الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يد ـم التلبيـــة فهـي فهي

س سبيله الى ظهـــر النحر وحا ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا ين آخر التشريق ماصـــلى ا
ق قضاء كانت أو أداء لاحا صر لذلك بل النفل وغيره سواء ويقضى صلاته و العمر كله وقت للقضاء قـــابل ل
طال أطاله الله في مـــــلا ز مة طاعته (باب الكسوف) والافضل ان تصلى جماعة وهى في الظاهر ر
ث ثنائية يحرم بها ركعتين يد أنه يأتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرأ الفاتحة فلا بأس س
ان ان يقرأ في القيام الاول بعدذلك قدر البقرة بل يستحب وفي الثـــانى قد رآل عمران والثالث النساء وهو و
ى يكون أول الثانيـــــة ثم في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد مت أربعة يسبح في الاول منها ا
ال الى قـــدر مـائـــة ا ية وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر المفعول في الثالث والرابع واصل ل
س سنـــة الخســوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة واخر ى بعدها ويخوفهم ويصلح ح
الله اكثار الدعاء والتصدق من الملك بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا ت وان غرب احداهما فحينئذ ذ
ن نقول فاتت صلاة الكسوف ا ماصلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و الفا ت منه لايقضى ولـــو و
ث ثارت اوقات صلوات معافا لمظفر بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووافجا عل الجنازة قبل الكسوف هو و
م مصيب وان اجتمع الوتر والكسوف قدم الكسوف (باب صلاة الاستسقـــاء) وا ذا انقطع ماء المطر أو ماء ا
ا الاودية والانهـــار من الناس أمروا بالتوبة والخروج للصلاة وا تما تكمل الفضيلة بالتوجيه لتوجيه
ل لهم الى المصـــلى بعـــد سرد صوم ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع كما قيل صائمين بتخشع وشكـــو و
وا والشيوخ والصبيان ولا ير د أهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فــلا ضر ر ويخرجون البهائم فـــاذا ا
فر فرغوا من الاجتمـــاع وكانت الصلاة صلوها ركعتين كالعيد ونـــد ب خطبتان كالعيـــد الا لا
م ما كان من التكبير فيبد له استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المـــأثور ولم نقل به لشهرته ويستحب الاشباع شباع
ف في الدعاء ببسط الرحمة في اقطا ر الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحا ضر ون يحولون ثم يتركـــوا وا
ا أرديتهم لايحدثون لها نز عا الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلاة تقر بوا بها شكرا ويقف لمجرى لمجرى
ع عين الماء وأول المطر و يغتسل فيه (باب صلاة الجنائز) وا لا ولى للكل أن يستعدوا وا
ل للموت ويردون مظـــا لما ويجددون توبة وذلك للمريض أهم فـــا ن حضرته الوفاة فالمستحب ان يحول ل
ت تلقاء القبلـــــة و اقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكـــن الفعل من الملقن برفق فـــان ن
ن نزعت روحه وهـدأ وعلموا موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و اذا فعل هذا واكتفـــى فا

س	سجـاه وفعل مايبرى	به	من ديونه وشرع في تجـهيزه ويد	قدم	في غسله وحينئـذ	ذ
ت	ترتب الولاية فـاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنـه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفى	قا
ه	هذا ثم الرجـال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعـل	ل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبو	ا كالرجال ثم النسـاء الاجانب و	تاخر	الزوج بعدهن وتاخر	ر
ج	جنس المحارم بعـد	ه	وعندعدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر الميت و	ثنى	طرفه ويده عن النظر والمس	س
ز	زوجا كان ام لا وغسله و	سر	ح شعره بماء سدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسلة ومسح	ح
ا	احشاءه وعصرها هكـذا	ا	ثلاث مرات يفعل في كل غسلة كما في	الابتداء	فان لم يطهر	ر
است	استدعى بالمـاء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسلة كافورا وذلك	ك
عمل	عمل مستحب اعنى التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليـه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله	ه
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجب غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيبا اذا مات محرما	ما
قط	قط واذا انهـرا الميت	حتى	شق غسله يمم (باب الكفن) يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل	قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهزه اذا مـا	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	فالافضل ثلاثة أثواب فمن	ابا	الا خمسة جاز والثلاثة لفائف وان زاد	به	فقميص وعمامة والافضل	ل
ا	ان تكفن المرأة في خمسة	بكر	اكانت أو ثيبا ازار وخمار أو قميص ولفافتين	ولم	يختاروا الا البياض وطيبت	ت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيذره فيهـا و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعها	ا
ع	على المنافذ والمواضع التى	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحـد	فيه	(باب ذكر صلاة الجنازة) ليس	س
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	أبيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	دل رجل رجلا في	ى
و	وجـوه القـرب	و	تنازعا فالاسن أولى ويقدم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلس	س
ض	ضم جنائزا وقـدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلي	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويدعو	و
و	والمأثور أولى فـان أ	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة واا	عو	د الى الثانية سنة امـا	ا
ا	الذى هو فيهـا لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلاة على	ا	لنبي وادنى الدعاء للميت والسلام ويصلح	لح
ل	لما كل موضع من	يبد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا	مل	له ادراك التكبيرات يحلو	لو
ضر	ضرورة حلو بإمامه	ثم	إذا سلم اتى بما بقي متواليا ومن فاتته	ه	وهو ممن يلزمه فرضها ابيح	ح

ب	بان يصلى عليه ابدا	في	قبره واذا وجـــد بعض الميـــت	رفع	وجهز ولم يجز تركه	ركه
د	وصلى عليه ودفن و	سنة	رســول الله الصـلاة على الغائب	وخبره	مع النجاشى مشهور وحكم	م
ال	السقط الذى لم يتحرك لهمابة و	ثما	نية عشريومايغسل ويكفن بلاصلاة وان لم يبلغها	مثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضى في الحرب ومماافترق الفريقا	نوار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجـــزو	اذا	بقى حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلط	بعين	موتى المسلمين كفارا ولـــم يتميزوا	كان	المصلى ينوى بالقـــلب	ب
ف	فرض الصلاة على من	حط	قبله ان كان مسلما **(باب الدفــن)**	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشى امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب أ	سما	ئهم في الغسل كمـــا	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه أ	حصن	ويلحد ويسل من قبـــل رأســـه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت راسه فلا	تعز	ر هناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحـــدا ولا يردف	ردف
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد أفضلهما واذا دفن بلاغسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	والتوجيه
ط	طريق القبلة واجب والمختا	ر	انهان لم يستقبل به نبش ونصب القبرو	زيد	ارتفاع عن الارض بشبر ولا يباح	ح
م	مظلة ولابناء وتـــرا	بيع	ولايجصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى أن يأتى بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لذلك	ك
ح	حتى يقصده الـــرجا	ل	يكره والتعزية هى الحمل على الصبر و ا	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ق	كان من البكاء بلجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطـــم	بالا	يدى وغيرها وسواء قبل	قبل
ي	يموت الميت أو بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهـــم أن يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم **(باب الزكاة)** الزكاة	وسائرا	ركان الاسلام من قال	ل
من	منكرا وجوبهـــا كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ال	الا المرتد فيجب أن يؤ	دى	زكاته اذا ايقنا ملكه وفيــه خلاف و	خبره	واحـــــكامه تروى	وى
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استبقائهـــا قـــولان	و	تجب في المواشى والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة و	ولى	الصبى والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجـــب ايضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعـــر	وف	من النصاب فمن كمـــل	ل

له
ال
ص
غ
ر
ا
وهي
تكون
ثلاث
ح
ر
كا
ت
عد
ها
س
ا
ك
ن
ث
م
ال
كا

له نصاب ولم يخرج ثم
السائمة التي لا تصـــنع
صـــورة الوجـــوب
غير شاة وفي عشر شاتان و
رضى بأن يخرج بعـــيراً
القول فيـــه ان بنت
وهي ما لها ثلاث سنين و
تكون سنها أربع سنـــين
ثلاث بنـــات لبون ثم يغير
حقة والوقص عفو وان ا
رؤوس خمس من بنات اللبون
كـــاملة تبيع وفي أر
تبيعا في كل ثلاثين و
عدد أربعين وفيهـــا شاة و
هذا فيه ثلاث فان جاوز
سليمة فان حصـــل ال
اخذت صغيرة واذا اشتركا
كله مشترك في المراح و
تكمل نصاب أحدهما بالآخر وا
ثبوتها الا في العام الثاني
من خيار ماله فان سمح و
الاقتيات به وجبت الزكا
كالحنطة والشعير ونحوهما و

دخل
صنعا
في ذ
الحجة
من
السنة
المذكورة
وفي
سنه
تسع
وأر
بعين
اخذ
بعد
ذلك
تعكر
في
ا
لمحرم
وفي
اخر
٥
قد

الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شيء (**باب صدقة**
اذا تم الحول عليها ولا حول للسخال الا ا
لك ببلوغ النصاب فلا تجب في الخمس
السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين
ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض
بنت مخاض وبنت الستين بنت لبـــون
سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون
النصاب واتفق فيه فرضـــان كالمائتين
دت اخراج احدهما تعين الاغبط وبصر
مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتـــان
امسنة في كل اربعين لا يتغير ثم الغنم
ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتان و
ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ مراض
ي الواجب بأن كانت كلها معيبة أو ذكوراً قبل
نصاب أو لم يشتركا الا انهـــما
لمسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب
لو كان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه في صفر فاحكا
ما بعـــده ويتراجعان فيما يأخذه الساعي
ج كريمة قبلت (**باب زكاة النبـــات**)
فيه اذا كان مما ينبته الآدميــــون و
ألحقوا بذلك القطنية وأما الثمار فيستحب أن

ا
لجر
وهي
من
وفي
وعلى
الى
وعن
و
الكا
ف
والبا
وتا
القسم
ومذ
و
منذ
فاللا
م
ور ب
هذه
كلها
تجر

لمواشي) لا تجب الا في النعم
ي في حول الامهات وقيدوا
أول نصاب الابـــــل
الابل اربع شياه فـــاذا
ست وثلاثين بنت لبون واشباع
ست وأربعين حقـــــة
احدى وستين فجذعة وهي
مائة واحدى وعشرين يصح
في كل خمسين بحقـــة
ثن فيها أربع حقاق ومعك
في ثلاثين بقـــــرة
أي يكون فيه آخذا
ى أقسام نصبه أربعة اول
الثالث مائتان وواحـــد
اكبر ولا معيب دخيل في
ان كانت كلها صغارا
دخول الحول ان المـــال
زم لهما حكم ملك مطلـــق
الخلطة لا يحـــدث
المال لا يلزمه تسليمـــا
الزروع ما ادخر منها وحصل
سواء في الحـــكم
ى في هذا الحكم ويخرج

م
قيدوا
ل
ا
شباع
ه
و
ح
ر
ك
٥
ا
ل
د
حيل في
ا
ل
مطلق
ث
م ا
ل
م
ج

م	منها الزكاة لكن لانلز	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس	ما	لم يبلغ نصابا والقـــدر	ر
ل	له بعد تنقيـــة الحب	عما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة أوسق و	بعدها	ذا يدخـــــر في	ى
و	وعائه وقشره كالارز ونحو	ه	فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرعه فيما	تقول	العلمـــاء انه الاصح	ح
ه	هذا اذا حصدت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل الـــقى أثـــر	ر
و	ومؤنة مثل الـــقى	بو	ضع الدواليب ونحوها فنصف العشروان سقى	من	هذا وهذا اخـــرج ذلك	ك
م	مقسطاً على مـــاسقى	بكر	أو غـــــيره **(باب زكاة**	الد	**راهم والدنانير والذهب والفضة)**	ه
ت	تجب فيهما الزكـــاة	و	ذلك اذا بلغ نصـــابا فزاد فـــاذاد	ار	الحـــول وفي ملكه اما	ا
ف	فضة مائتا درهـــم	ا	وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولايلجأ	الى	تكميل أحدهما بالاخر بل	ل
ا	الردىء من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولا زكاة في حلى مباح **(باب زكاة**	**العر**	**وض)** من اشترى للتجـــر	ر
ع	عرضـــا بنصـــاب	من	الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا خا	صة	ي الاثمـــان وروى	وى
ل	للاصطخرى وجـــه	مصر	ح بانه لواشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	و	لو كان معه عرض للقنية أو	و
ن	نقد دون النصـــاب	فا	ن حـــوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو ردالى النقد في اثنـــاء	ا
س	سنته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	تملكه بنقد والا فبنقـــد	ا	لبلد والربح تابع للاصل مالم ينـــض	واذا	ملك ماله أوباع مـــن	ن
ه	هذه السائمة نصاباً وقصدا	لحيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	أضيف	الى التجـــارة اصنـــافا	فا
ا	أخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله أعلـــم **(باب زكاة**	**ا**	**لمعدن والركاز)** من أخذ	ذ
جز	جزءاً من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في أرض يملكها او لم يقع ا	سم	الملك عليها لا حد فالاصح	ح
ا	انه يلزمه في الحال ربع العشر و	عل	القول الآخر الخمس ويضم بعضـــه	الى	بعض لاكمال النصاب ان استمر	ر
و	ولم ينقطع العمل وان كف	أيد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	ك لعذر ضم فانه لم يترك	ك
بعد	بعد ومثله الركاز وتساو	يهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	سم	الركاز يقع على ما دفنـــه	ه
ه	هلاك الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطـــة	فا	ن كان جاهليا وأحيي	ا
الر	الرجل الارض ملكهـــا	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا	لثانى	وواجبه الخمس وهذا القول	ل
جز	جزم العلماء به بلا دفـــا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة **(باب زكاة الفطر)**	مجر	ى وجوبها على من هـــو	و

مس مسلم حر فضل عن قوت الكل ممن تلزمه نفقته قدرها أو بعضه عمن تجب نفقته ور أس المال النصـــوص ص
ت تقضى أنه يبـــاع في الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ونحكم بالاضافة للوجـــوب قبـــل ل
ف في الفطرة على المؤ دا عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انـــا نقول الصحيح انه لـــو و
ع عجـــز ولم يقـــد ر الا على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم ابن صغير ثم أب وقالـــوا ا
ل لايلزم زوجة معسر والكل نا دب لها أن تخرج عن نفسها وأما فطرة الناشزة فلا تجب على الزوج مـــع ع
ف نشوزها ثم وقت الوجوب وهو حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا ن يبادر باخراجها ويجعـــل ل
س سابقاً للصلاة ويجـــوز في سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم ودار ك الأمر بالقضاء والواجب صاع ثم م
ت تقـــديره بالـــوزن أ حصن وأحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون قفلة و زيد خمسة اسباع قفلة وكـــان ان
ه هذا من قوت البلد فان تعز زوتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى جر ى فيها وجوب الزكاة أجزأ ا
ا اخراجه ويجزىء الاقط واللبن المحروس ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلوتصـــو رت زكاته من قوت فعـــدل ل
ج جودا الى أعلى منه جاز وفي مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحـــدا فلانا خذ صاعا من جنسين وان ن
ز زاد أحـــدهما بمحـــا سنه على الواجب (**باب قسم الصدقات**) من منعها اثم وريدا دبا في قول مغلـــظ ظ
ا اخذها ونصف ماله فمن خمين ديناراًيؤخذخمسةوعشرون ونصف وثمن زكاةواد بالا كن الاصح لا يـــلزم م
ث ثم ان ادعى عـــدم و جوبهـــا عليه وذكر لذلك سببـــا وا ضافة الى مايخالف الظاهر لـــزم م
ا اخلافه في وجـــه وان تأ ست نفســـه بالسلف وأخرجها دعاله بالبركة و ان مات قدمت على الديون مطلقا طلق
ل لتعلقهـــا بالعين والا ما م اذا أتلفها من غـــير مسألة ضمنها و الحر ج عليه ان لم يغرم ولو و
هز هزه الفقراء للسعـــا ية في الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر وف انها من ضمانه اوهـــم م
ج جميـــعا ســـألوا منه اخذ ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزئه الصدقة الى عجلها الا اذا اتفـــق ق
و وجود استحقاق الفقير حال الد خول في الحول فان مات قبل الحول أو تنصب واستغنى عنها بشـــىء ى
هو هو من غيرها فالعلماء فيما أ ماو ه يقولون لا تجزئه وله أن يسترجع منهم الا اذا لم يبين عنـــد د
م ماســـلم انها زكـــا ة معجلة وصرفها الى الإمام أفضل اذا انتشر سما عا عنه فعـــل المعروف ف
فا فان كان جائرا فالافضل في ذلك أن يفرق بنفسه ويحرم نقلهـــا و العبرة ببلد المـــال ولا ا
ع عذر له من النية و التا خير للنية عن وقت الدفع لاتجزى ووان اردت ان ترفع وكيلا ونويت ولـــم لم

ى	بنو هو جاز وأهلها ثمانية لانا	سع	لهم العامل ولا يجزىء الا الحر الفقيه	الا	بين ويكون ممن تحل صدقة المتصدق	ق
ل	له واحـــدا كان أو	عشر	ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا	خبار	في الفقير ومذهبنا في	ي
ن	نعته انه من ليس له	من	المال والكسب مايقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين عند	د
س	سائر أصحابنا من لم يقعده العجز	ذي القعدة	لمَرَبة بل يجد بعض كفايتـــه	وان	ادعى عيالا فقد يكـــون	يكون
ت	تقول والبينة ممكنة فتلزمه	و	لو ادعى انه غير كـــسوب	وكان	قويا قبل منه مجـــرد	مجرد
ه	هذه الدعوى بلا يمـــين	فيها	ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا	وليت	اليه خيراً حسن إسلامه أو	او
ا	أصيل في الشرف يرجى اسلام	اخوته	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو مردف	مردف
جزا	جزاهم بأهل المصـــالح	وفي	الصحيح انهـــم يعطون من الزكـــاة	ولكن	قال الشافعي هــــذا	ا
ا	الصنف جمـــع بين	سنة	الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهـــم	يقول	المراد أن القـــوم	وم و
س	ساووا الطائفتين فيتخير في	احدى	العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفـــة	ان	شاء ثم المكاتبون وليس	س
ت	تقبـــل الدعوى من	و	احد للكتابة الا ببينة أو اقرار سيده ولايعطى	زيدا	على ما يؤدي فلو أمسى	سا
ع	عليه مائة ووجـــد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى	قائم	في كل من عليه دين ثم	ثم
م	من غرم مالا أصلح به أو	ادم	بين الناس أعطي مع الغنى لان المصلحة التي	نصب	لها لغيره والغرم المجـــرد	المجرد
ى	لمصلحة نفسه لايزاد فيـــه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وأ	زيد	هم وصفا بانهم الذين لا	لا
م	مرتب لهم من الديوان فيعطى	ا	لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن أراد	بان	يسافر لغير المعـــاصي	ى
ج	جاز أن يعطى مع الفقراء	سد	ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجته	ورفعت	بها البينة ولا تحـــل	ل
ز	زكـــاة لمخـــالف في	الدين	ولا هاشمي ومطلبي **(باب صـــد**	**قا**	**ت التطوع)** الصدقة لاتجوز	ز
و	وهو محتـــاج اليهـــا لمثل	ا بن	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	رس الصبر على الازمـــة	مه
ا	ثم أثم إذا أتى على مـــاله و	عمه	بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل من	من
ا	الكفـــاية شيء فالوجه	الحسن	ان يتصدق به **(باب الصيام)** قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنا	ا
ل	لازما من اركان الاسلام	ور	ؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه عدل	ل
زا	رآه فان قامت عند القـــا	ضى	بينة في يوم الشك أمسكوا وقضـــوا	ومثله	في الامســاك مفطر راح	ح
م	مسافرا إلى بلد بعيـــد	عنه	في سفينة فوجد أهله صياماً ويتحرى الاسير	لعل	يصادفه الشهر أو شهـــر	ر

عر	عرفة وعاشوراء كذلك	وادا	متهمستحبة والايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بصوم أو بركعات	كات
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم أو الصلاة حرم القطع عليــــه	و	قيل يجوز ذلك وهــــذا	ا
ض	ضعيف ومن دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم في يوم فطرو	اضحى	وأيام تشريق لا يحـــل	ل
ثم	ثم ان صامها لم يصـــح	و	يكره صوم الجمعة وحده (**باب الاعتكاف**) هو من المق	وبات	ويستحـــب كل وقت الا	ا
ا	انه في العشر الاوا	خر	من رمضان أفضل لطلب ليلة القـــدر	ومازال	الشافعى يرى انهـــا	ا
ل	ليلة الحادى والعشرين لاتحر	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو أفضـــل	ل
س	سواء كان في تطوع أو	في	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه أن يتا	بر	عليها فـــان أوجبت	ت
ر	رواحه عن المعتكـــف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والســروا	ح	الى البراز وخـــرج وهـــو	و
ى	يجب عليه الخروج لحيض ولايمكن زوا	ل	الاعتكاف عنه أوعدة او اداء شهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حـــرج	ج
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	في	أمر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيـــه	به
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	أو جامع امرأته عامدا بطل اعتكافــــه	وما	كان في حد المسجد لايضر وذلك	ك
هو	هو المنارة الخـــارجـــة	والمرا	قي على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قـــــول	قول
م	مولى وزوج وللمكاتب أن ير	كب	ذلك بلا اذن (**باب الحج**) هو فرض	و	الصحيح أن العمرة كذلك	ك
س	سبيلهـــا الوجوب وهى	تسايره	في كثير من الاحكام وسنذكرهـــا و	مادام	الانسان لم يات بمـــا	ا
ت	توجـــه عليـــه أداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقول	ان احرامه بغيره باطـــل	ل
ف	في الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيــه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجـــد طريقـــا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصبى	بما	يستطيعه وينوب الولى فيما عجزعنه ومن	كان	غير مميز فلوليه أن يحرم	م
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفـــارة ونفقـــة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف	ف
م	من مـــال الولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كـــان	قائما	بنفسه صحيحا واجـــدا	ا
س	سائر ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فـــان	رفعت	قيمته عن ثمن المثـــل	ل
ت	تعذر الوجـــوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون مايصرفـــه	زيدا	عن دين ونفقة يلـــزم	م
فعل	فعلهـــا فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلابد من راحلة	لأنه	يشق عليه المشى والسقيم	م

ن تشترط له الراحلة وان كان في طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وانيكون اسم الطرق آمنة من غـــيـر ر
م متخفر والنوع الثانى شيخ عسا وكبر ومريض زمن لايستطيع الركوب و كان له مـال يستأجر به أو و
ف فقير له ولد لو أمره ما كره فيجب عليه أيضا وتجوز النيابة في التطوع و يجوز كل يوم أن ينشى ى
ع عمـرة ومـن كان محرما بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد نصبت له شهور شـوال قالوا وا
و والقعدة وعشر الحجة ومن أحرم ملبيا بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل قا لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل ل
ل لابل التمتع أفضل ومن تمتع وهو آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم بما طل بل حج من عامه ولم يبرح ح
ا الى الميقات لزمه دم فلو عا د الى الميقات وأحرم به أو كان حاضر الم يلزمه لانه لم يوجبه شيء غـيـر ر
ت ترك الميقات والقارن الطا رى على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا خبر وأن حاضريه من كان بمكة كة
س ساكنا وكذلك قـرى البد والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلو ها كمكة فانلم يجد صام قبل قبل
ت تمام الحج ثلاثة واستكا ن حتى يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايـام وكذلك يفـرق اذا فاتته الثلاثة ه
ه هذه في القضاء وبين ما انى به من السبعة (**باب المواقيت**) ميقات سائر أهـل مكة مكة وميقات ات
ا المدنى ذو الحليفة والشامى با لحجفة والمصرى مثله واليمنى يلملم ولنجد وما والا ها قرن وللعراق ذات عرق ولو و
ج جاء على غير ميقات يريدا لنسك احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات اوفي الحر م ميقاته موضعه ومن خرج ج
ز زائرا للبيت ناسكا فجـا و زالميقات وأحرم دونه لزمه دم والمعر وف انه يسقط عنه ان عاد الى ى
ا الميقات قبل النسك والاحرام منه أتم وقيل من دويرة اهله (**باب الاحرام**) ومن سننه الى تتقدمه الغسل ثم يحرم وهو مو
مكشوف مكشوف الرأس بعمرة أو حجه ويستحب ان يكون احرامه حـين تنصب به راحلته للارتحـال ال
ال الى قصده بعد أن يتطيب ثم بعد ان يلبس إزاراً ورداء ابيضين و الا ولى ان يصلي ركعتين والاحرام بمقيد مقيد
عر عرف أولى وهو الاحـر ا م بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا فعال الحج والعمرة ولو نـوى ا
وض وضمن احرامه حجاً وعمرة ا جتمع له ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند المضا يقة وتغاير الاحـوال ل
م من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس يرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا رعة بالصلاة على النبي ثـم م
ط طلب من الله ماشاء من دفع خطب وجلب خير ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المخيط مالم يضطر ر
وك ويحـرم لبس الخـف و ستر الرأس وتجب بذلك الفدية وللنساء انيتنا ولن ذلك الا القفازين لليـد د
ها هذا حـكم اللباس وا علم انه يحرم عليها سـتر الوجه ثم الطيب وا ستعمـاله في بدن وفى ف ى
ملبوس حرام عـلى الرجال والنساء وكذا دهن شعر الرأس واللحية لاشعراً ذن وبدن والفدية فيه تلـزم لزم

وق وقطع الشعر وتنفسه من المنا بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع و مقدماته والترويج وقبولـه ه
و ويبطل ان عقده والنسا سك يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الا ماذ كي لغيره ولم يغن الذابح ح
ف فيه بشيء فان اصطاد أ ودخل عليه ببيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه أ وما ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر ر
ال الى اللبس أو الطيب أو ا لحلق أو الى ذبح صيد لجوع وعدم قدر ة على غيره جاز فان فان
ضر ضرى الصيد فقتله دفعا أو سار لبيت أو غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه فيه جاز ولا كفارة ومن تأذى ا
ب بنبات شعر في عينه وحمل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و ان لبس وتطيب وهو ناس أو جاهل ل
م منعه لم يلزمه كفارة بخلاف القر ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا نقول فيه وجوب الكفارة بمجرد رد
ط طريان الفعل سواء كان عالما به ام لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه فان ارا دت الستر اسدلت بثوب متجاف ف
و ولا يقع شيء منه على بشرة الوجه (**باب كفارة الاحرام**) اعلم ان من يباشر دون الفرج بشهوة أو و
ى يدهن راسه أو يقلم من يديه أو رجليه ثلاثة اظفار او يحلق ثلاث شعرات او يطيب او لبس فعليه دم ومع هذا ا
ه هو مخير بين الدم وا ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع و يصوم ثلاثة أيام ومن جامع قبل ل
و وجود التحلل الاول فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضاء من حيث احرم وروى روى
ال الائمة ان القضاء يفتر ض على الفور واذا قضى والمرأة معه لن يجوز ان يجتمعا موضع الوطء من ومن
ك كان جماعه قبل التحلل المأ تي به أولا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا ا
ش شاة ولا يفسد الحج و في الصيد المثل اذا قتله مثله من النعم و كذلك تجب القيمة فيما ليس له مثل ل
ف فجزاء النعامة بدنة و جو با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغير أو كبير أو صحيح ح
ا أو مكسور أو ذكر أو ا نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبهه أو قيمته طعاما أو يصوم بقدر ر
عد عددامداده وفي الحمامة شاة و نبه العلماء على العلة وهى العب والهدير وقالوا الحر مة تعم كل ماشارك ك
ا الحمامة فيها وسائر الطيور غا ية مافيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر وف فيه وجوب قيمته وسواء ا
م مأكولا كان الصيد أو متنا سلا من مأكول وغيره ويحرم الصيد الجا ر للحرم وكلما ذكرنا من واجبات ت
ساب سابقة في المحرم فهى له ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا زمة وفي الصغيرة شاة ومتى ا
ع عقر غصنا منها وقطعه تقر ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للا نسان قطعه فان تناول ل
مت متناول منه ضمن قيمته ويحرم با لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا فعال ولزمه دم فمحل الذبح ح

حر حرم الله ووجب صرفه الى فقراء الحرم **(باب صفة الحج)** اذا أ لم المحرم بمكة اغتسل حينئذ ذ
ك كغسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفى الخروج يخرج من اسفلها و اذا راى البيت ومثل ومثل
ثم ثم بازائه اضطبع وكسا عاتقه الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجرا لا سود واستلمه وقبله وحاذى ا
ال الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليمانى فالاستلا م له سنة فيطوف سبعا يرمل ل
م منها في الثلاثة الاولى ثم يمشى في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان الامر في التقبيل والاستلام م
ن نحو ما كان ويأتى بالـ عا ءوالذكر المأثورفي الطواف ولاترمل المرأة ولا تضطبع واذا فارق ق
من سترة أو طهارة أو طاف د اثرا على شاذروان الكعبة اوعلى جدار الحجرأو في وسطه لم يجز ثم يصلى بالمقام ام
ر ركعتين ثم يخرج سا ثرا إلى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد النهى عن البداية بالمروة ولا ا
ع حساب للمبتدى بها بالشوط ا لما تى به أولا حتى يأتى الصفا فيبدأ به و الاولى أن يرق عليه الرجل ل
وهو وهو سنة مأثورة و غا ية مايرتى قامة ثم ينزل ويمشى فاذا بلغ موضع السعى حر ك دابته وسعى ثم يرخى خي
م مشيه الى المروة وا نما يسعى الرجل وتمشى المرأة ثم يستحب الذكر المر وف في السعى ويسعى بينهما ا
س سبعا وفي سابع الحجة و قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافرو المجا ور بالغدو الى منى ثم م
ت تقدم اليها في الثامن و لم يزل بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح و زا د في اللبث كما قالوا وا
ف فاذا رأى على ثبير مبا دى ضوء الشمس سار الى الموقف وأقام بنمر ة واغتسل فاذا دخل ل
عل عليه الظهر خطب وخفف آ ركا ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح نحو الموقف وجعل الامام م
ن نزوله عندالصخرات وكذا غيره اينما كان **واقفا من عرفة كفى** لم يذهب أحد الى انه يتقيد قيد
م منها بمكان واستقبل القبلة واقام في عرفة الى الغروب داعيا معلنا با لتهليل ويقول اذا ا
ف فرغ من التهليل لـه الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ومن كان نا سكا وحصل بعرفة بعد الزوال ل
ع عاقلا وقبل فجر النحر فانه قد أدرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو ن الغروب استحب له اراقة دم م
و ويبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما ر الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلى البا ئت بها الصبح مغلسا ثم يغدو و
ل لقزح فيقفه ويذكر الله تقد ست أسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع فاذا بلغ وادى محسر فلا بأس من
ا ان يسرع رمية حجر وا لاسراع هذا سنة ثم يرمى جمرة العقبة و كان يكبر مع كل حصاة وليس س
ت تلبية بعد ذلك ورمى الجما ربعين الحجرشرط فلايجزىء غيره ثم يحلق أو يقصر ولاأقل في ا الحلق من ثلاث شعرات ولا يلزمه يلزمه

م | ما فوقها ثم يفيض النـاس | عاماً إلى | مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز أن يؤ | خر | وأول وقته بعدنصف ليلة النحر | حر

س | ســـواء رمى أم لا فـــ | ان كان | قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك | الفعل | وما يتبين من ثلاثة يحصل لك | لك

ت | تحلل أول وهى الرمى و | ا | لحلق والطواف ويحصل الثان بالثالث فلايبقى | حر | اماً بعدالتحلل الاول الاخصلتان | ثان

فعل | فعل النكاح وعقده فـــا | ستخلاف | التحريم فيهما ثابت إلى التحلل الثانى ثم ينصر | ف | الى منى للرمى والمبيت وهو ثلاث | ليالٍ

ن | نأمره أن يرمى فيها الجمرات | و | هن ثلاث سبعا سبعا ووقته بعدالزوال ليس لفا | عله | فعلة قبله ويجوز رميهـــا | ها

س | سائر اليوم ويخرج وقتـــه | لد | ى الغروب وأما النفر في اليوم الثانى | فجز | م العلمـــاء بجوازه لرائح | ح

ت | تعجله بعد رمى نهـــار | ه | وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز | مه | قيداً بالاولى وهى تعرف | رف

ه | هنـــاك ثم الوسطى و | الا | خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى ولو | باسقاط | ثلاث حصيات لزمه دم ويصرف | ف

ا | ان ترك حصاة مـداً وأ | شرف | الاماكن البيت فيستحب أن يكـــون | آخر | عهـــدك النظر اليه اذا | ا

ج | جزمت الخـــروج وذلك | سنة | بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤ | ه | واجب ويجبر بالدم ان اهمل | ل

ا | أما الحائض فلا يجب | ا | لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا | نقول | بمنعه مطلقا بل لو تحركت | حركت

ا | أو وقفـــت في | ربع | مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر | لم | يضروان كان لغيره أعدت فما | ا

س | سوى أسبابه فلا تقفن | وتسعين | في تحصيله (**باب العمرة**) اذا ارادها لم | يكف | أن يحرم من الحرم بل من | ن

ت | تلقاء الحل وأفضله الجعرانة | و | الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق | ولم يبق | عليـــه شيء والمكى اذا | ا

عمل | عملها في مكة قـــد | ست | ولم يخرج لزمه دم (**فصل**). اركان الحج ستة | و | هى الوقوف والاحرام قيل | ل

م | مع الطواف والسعى والحلق أ | ما | السادس فالترتيب والواجبات من الميقات والرمى و | كذلك | يجب في الاظهـــــر | ر

طو | طواف الوداع وفي امســا | ئه | بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى قولان | جزم | الاكثرون بوجوبه وليسوا | س وا

ي | يعدون مابعد هـــذا | في | المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم | يفعلا | حصل الاثم لكن يحصل | ل

ال | الجبر في الواجب بالدم والا | جما | ع منعقد ان الركن لابد مـــن ا | ن | يفعل (**باب الاحصار**) كل حاش | ا ش

ض | ضررا لايجب عليه ان يؤ | دى | الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر | و | يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب | ب

ب | بدل الشاة ان عدمت وهو | الا | طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كمـــا | يفعلون | عن كل مـــد يـــوما | ا

ثم | ثم العبد اذا أحرم بلا اذن | ولى | لمولاه تحليله وللزوج تحليل امراته وحكموا | باسقاط | القضاء عن محصر متطوع | ع

ا | اما الفرض فيجب ان تقضيه | وتوفي | حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و | ا | لسعى والحلق كما قـــالوا | وا

ل لكن يلزمه القضاء فــورا في الاصح ودم ايضـ **(باب الاضحية)** هي سنة و لنو ضح وقتهـــا فمتى لاح لاح
خ خارجا قرص الشمس ومضى قد ر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا ن تخرج أيام التشريق وتجب بالنذر ر
ف فان فـــات وقتهـــا و مضا قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان المفعول غير اضحية وليكـــف ف
ى يده عن ازالة شعر وظفرا ن أراد أن يضحـــى من أول العشر ثم الذى يجزى ان كان ضأنـــا ا
ف فا لجذع وان كــــان من الابل والبقر والمعز فالثــــنى و لم يجيزوا دونه وواحدة الابل ل
و والبقر تجزىء عن سبعة في السنة والشاة عن واحد ثم الافضل فيمـــا يذكر ون البدنة ثم البقرة والذى اردت ت
هو هــو اذا كانت البـدنة المذكورة عن واحد ثم الضأن ثم المعز أما المعيبــة فا ن كان عيبا ينقص لحمها ا
فا فانها لاتجزىء وليأكـــل قد ر ثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فنا عله يصيب السنـــة وليــس س
عل عليه الا التصدق بجزء منها ولا يأ س بشرب فاضل لـــبن المنذورة ولا يرفع مـــن لحمهـــا شىء ى
ا الى غـــير الفقــــراء و الله اعلم **(باب الصيد والذبائح)** لايحل حيوان ابدا بغير ذكاة ســـــواس و ا
تن تناول السمك والجراد لمــا رو ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن يقول بالاسلام أو كتابيا تحــــل ل
م مناكحته بكل محدد يكسب جرا حه الا الظفر والسن والعظم ولـــــو ضرب الصيد بمثقل فمات لم يحل وقد د
س سن في ذبح المقـــــد و ر عليه الاستقبال والتسمية والصلاة على الر سول وقطع الاوداج فالخيــل خيل
ت تذبح مضجعة وكذا البقر وسائر ا نو اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر جل قائمة والــــذى أوجبوا وا
فعل فعله من ذلك قطع مجـــا ر ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرىء وما يضم الى هذا مما نقــــــل ل
ن نعـــده ســـنة وان ا ضر ى جارحة بصيد فقتله نظـــــرت اول الامر في الجارحة هل تكرر ر
ف في طلب الصيد سعيها را مجه وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عن الفعل فتترك الفعـــل ولـــو ر
ا أدركه جائعا لم يأكــل واقام يمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله وكسر مايمتنع به كجناح وقوايم ىم
ع عددنا القتل ذكاة وثبت الملك له في المكسوران قتله بظفر أو ناب ا ما بالمثقل ففيه قولان ولوقتل ثل
ل له صيد فرماه حــــل الأ كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع قبل أن يموت في موت عاجل عاجل
ا اما مثل أن يقع عـــلى شرف فيتردى منه أو في نار لم يحل ولوشاركته جارحة اخر ى لمجوسى أو أكل الجارحة أو ر
تن تنمى التعلم أو استرســل في طلب الصيد بنفسه لم يحل أكلـــه فان جرحه جرحا غير قـــاتل قاتل
ت تفلت معه وغـــاب في الخلا هاربا فوجده ميتا بعـــــد ذلك كان أكله حراما وأمـــــا واما

ه	هذه الجوارح والمرامى كا	فة	اذا ارسلت على غير صيد أو قصـــدت في	الفعل	بارسالها غرضافصادفت صيدا	ا
ا	اعترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا أو رمى صيدا فجاوزه	متعديا	الى غـيره فقتـــل	ل
ج	جاز أكله ولو نصب سكينا	لما	ر من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب	ا	لأطعمة) لايحل من الاهلية لحم	م
زا	زائد على لحم النعم فيما أ	علم	الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم البغا	لى	والارانب مطلقـــا	مطلق ا
ثم ا	ثم اليربوع ويدخـــل في	الملك	والظـــبي والضبع وما تولـــد بين	اثنين	ماكولين فهومأكول وفيما كان	ن
ه	من السنـــــــانير	المو	لدة في البرارى خلاف وكذا في ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحل كماسبق	ق
ض	ضب وقنفـــذ ولا	يد	خل معه الولد ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند ا	كثر	هم ويحل بقر وحش وحماره وليس	س
ا	الحشرات مأكولـــة وا	بو	التحليـــل أكل مايتقوى بنابه كالسباع	فا	ماالطيور فيؤكل منها لحم	م
ر	رأل ودجـــاج و	فا	ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرموامن الطيو	ر	ذوات المخلب وما يقع على	على
ع	عروض الجيف يأكلها ويكر	ه	اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مدا	فع	وكذا غيره في الاصح وليس	س
ب	مباحـــا منه السرطـــان	والد	واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق و	الاو	لى بالحر الانتهـــا	تعا
ن	نزاهة عن مكاسب ذوى الدناه	ه	كالحجامة ونحوها وكل طاهر ولا يضر حلا	ل	سواء كان ذلك من ضرب	ضرب
ى	يؤكل في العـــادة أم	ادم عل	أكله اختراعا ولا يحل نجـــــس	وا	يبح للمضطر ما كان محرما	ا
على	عليه كالميتـــة واذا	عد	م مسيغا من غص بطعام أساغه بالخمر ولو	نصب	لمرض أو عطش ورام	م
م	منـــا أن نبيح له أ	ن	يتداوى بالخمر لم نفعل (باب النذر)	ماعدا	القربة لايصح نذره امـــا	ا
ف	فيها فيصح سواء لمجازاة أ	واخذ	على نفسه أن يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فلا يصح النذر بمجـــرد	سجد
ا	النيـــة وحـــد	ها	وصفته أن يقول لله على كذا ويكفيك أن	تقول	عـــلى كذا أو	او
ع	عمل كذايلزمنى ونذور اللجاج	هى	كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان	أعطي زيد	ا كذا فهـــذه لـــم	م
ى	يوجبها بعينها بل خـــير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيئا و	كان مباحـــا فاللازم	لازم
ل	له اذا حلف كفارة يمين	وفي	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفســـه الخـــروج	خروج
ن	نحـــو حـــرم الله في	سنة	معينة أو مطلقا لزمه قصده اما بحج أو	عمر	ة ولو نذر قصده ماشيا	ا
ف	فالمشى يلزمه فان عين مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	ر	يرة أهله ولونذر الحج ماشياأو	و
على	على مركوب لزمـــه	و	فاء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمه دم	مالا	شاءته ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م

ا	الوفاء بنذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقة اللحم بهـــــا	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكه لزماه وان افرد	د
ن	نذر النحر عـــــن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بمنى وما	اشبهنك	مـــــن اطـــراف	ف
عف	مفـــاوز الحـــرم ا	الملك	والموات سواء ولو نذر الهدى للحرم وسكت عن	النعت	لزمه الجذع من الضأن أو	او
ا	الثنى من الابل والبقر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحـــرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعيب بحكم	م
ع	عليه بوجوب نقله ثـــم	يد	فع الى فقراء الحرم (**كتاب البيوع**) و	منعو	صحة البيع الا من عاقل	لُ
ى	يكون غير محجور عليـــه	وجعل	الايجاب والقبـــول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك أو ملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقـــــول	في	القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفـــرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختاراه لزم مـــع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطـــا	اعرا	العقد عن الخيار بطـــل	ل
واج	وأجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة أيام فما دونها الا فيمـــا	به	يحرم الربـــا وأول	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الا من التفـــــرق	ونعر	ضوا للحكم بالملك في مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيـــار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقـــد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان أ	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لـــو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليـــه وانفسخ العقـــد وان اتلفـــه	غيره	اما المشـــترى أو	او
س	سواه من ســـــائر	الا	جانب نظرت فان تلف بفعل اجنبي خير بين ان	يقو	م على المتلف أو بفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقرّ	شر	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	الخروج
ها	هذا هو القبض المعـــرو	ف	(**باب**) لايجوز البيع الا في عين طاهرة	قا	لوا واما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لايمكن تطهيره ولا فيما لاينتفع به ويحر	م	بيع كل معلـــــوم	دم
ع	تعلق به حق آدمى مثـــل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وأم الولد ولا يجو	ز	بيع الجانى المؤســـس	وس
م	من جنايته مال شـــاغل	الملك	رقبته على القـــول الا ظهـــر الجد	يد	فان أوجبت مالا شـــاغلا	ا
ل	للمتة جاز وكذا قصاص في	اشهرا	لقولين ولا يجـــوز بيع مالا يملـــكه	البائع	الامن طـــريق ولاية أو	و
م	من طريق نيابـــة وا	بعد	قول قديم فجوز بيع الفضولى اذا قر	ر	وليس البيع للمعــــدوم	م
ع	جـــائزا والثـــابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وســـلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

ز	زمان أجل ثمنه أو فيه غرر	ثم	بيع المجهول قدراً وصفة لا يجـــو	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجوز	ز
و	ولايجـــوز بثمن مجهـــول ا	ما	قـــدره أو صفته وان باع شـــاة الا	يد	ها أو الاحملها لم يجز ويحرم	م
ا	أن يعلق العقـــد في المبيعـــا	ت	على شرط ولو باع عبـــده وعبد الغير	ا	بطلتاه فيهما على قـــول	ل
و	والصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبـــده بقسطه وان جمع	بفعله	واحـــدة بين بيعتين مثـــل	ل
د	رجـــل عقـــد البيـــع	في	سلعته بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة لم يجز	و	لايجوز بيع التفريق بين الآدميات	ت
و	وأولادهـــن بالبيـــع والأ	شهر	أنه إذا بـــلغ الولد ســـبع ســـنين	رفع	تحريمه وجاز بيع أحـــدهما	ا
ق	قبل الآخر ويبطل على المختا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد بنفع	البائع	أو المشـــترى لا باس	س
فيه	فيـــه وذلك مثل الخيار و	الأ	جل والرهن والضمين وان شرط في العبد ا	لا	عتاق صح العقـــد وليس	يس
ب	بجائز الامتناع من عتقـــه	و	للبائـــع مطالبته بالعتـــق ولا شك ا	نه	إذا شرط شرطاً وهـــو	و
عن	ينافي مقتضى العقد ولا ينا	ل	العـــاقد فيه مصـــلحة لا يجـــوز واذا	نعت	العقـــد بالبطلان فـــلا	ا
ي	يجـــوز للمبتـــاع قبضـــه	وأجمع	العلماء على انه إذا قبضـــه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبـــل	ل
ا	ان يـــرده بقيمـــة هي أ	كبرا	لقيم من يوم القبـــض إلى التـــلف	و	ن كان لمثله أجرة فلا خروج	خروج
م	من المطالبـــة الابتسليمهاو	ا	ن كانت جارية فوطئها وحملت فالـــولد	حرو	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم	م
ف	في مـــوتها من خروج الو	لدو	جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر	ف	والماكول والمشروب ولايخفى	ا
ا	ان التحـــريم في النقـــدين	له	علة واحدة وهو انهما قيم الأشـــياء وفي	ا	لمأكول والمشروب يحرم لأجل	ل
ع	علة واحـــدة وهي الطعم	على	الصحيح وفي هذا قـــول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل أوالوزن مطلقا	مطلق
ي	يـــرى انـــه لاربا	ا	لا في مطعوم يكال أو يوزن واذا بعنا الجنس	الوا	حد منهما بمثله لم يحـــل	ل
ن	لنا التفاضـــل والنســـاءوا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبـــل التقابض	و	ان كان بغير جنسه نظرت فان حرم	م
و	وجود الربا فيهما لعلة و	ا	حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النسا	وا	لتفرق قبل التقابض وان تجرد	تجرد
ال	الثمن والمثمن من العـــلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لفا	لو ذج جاز الجميـــع وأي	ى
نو	نوعـــين أو أنـــواع	يد	خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس	و	احد كالمعقـــل والبرني يلزم	لزم
ن	نوعيهمـــا اسم التمـــر	و	ان لم يجمعهمـــا اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحم والاليـــة	ه
وال	والكبد فهمـــا جنسان	تقليد	العرف اللغة والصحيح أن اللحـــوم	وا	لالبان أجناس ولا يصح	ح

م	مماثلة فيما يكال في عاد	ة	الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن	و	مالا يكال ولا يوزن كتمر	ر
را	رائج وسفرجل فلا يصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهـــر	ولا	تعتبر المماثلة الا جافـــا	فا
قب	قبل تغيره فلم يجـــيز	و	ا بيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب	و	لا بيابس الا العرايا وكان	ن
ه	هذا رخصة لما شـــكوا	الامر	ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه	بل	لايباع نوعا جنس وهما	وهما
ب	بقيمة مختلفة أو متفقة بنوع	و	احد منه مثال الاول أن يبيع مد عجوة	و	درهم بمدى عجوة وممـــا	ا
ى	يمثل به للنوعين أن يبيع ا	لما	لك دينارا قاسانيا أو سابوريا بقاسانيين	ا	و سابوريين وبيع لحم بحيوان لايحل	ل
ن	نعما كان أو غيره والله	ولي	التوفيق **(باب بيع الأصـــول و**	ما	**يتبعها)** دا باع ارضا وفيها شجر	ر
ا	أو بناء دخـــلا في	الملك	تبعا للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل أ	و	نورا يتفتح كالورد وظهر فهو	و
ل	للبائع وان لم يظهر فيه شيء	جعل	للمشتري وأما مثل العنب والتين فما د	ام	حمله لم يؤبر فهو للمشتري	ى
ح	حمله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش	و	التفاح كالتأبـــير ولـــو	و
ر	رام بيـــع الارض وهي	زار	عـــة فان كانت تجز مرة فهي للبائع	حتى	انه لايلزمه قلعهـــا	ا
ف	في الحال وان كانت تجز مر	ة	بعد مرة كانت الاصـــول للمشتري	ولكن	الجزة الاولى للبـــائع ولو	لو
ن	نسي البائع ثمـــرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري واختلطت	هذه	بتلك فالاظهر المنصـــوص	ص
ا	انه ان سمح أحدهما بحقه أجبر	القاضي	الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	ا لا	يجوز بيع الثمار قبـــل	ل
ى	يبدو صلاحها الا اذا ألز	مو	ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمـــر	حرف	الحبـــة او اصفـــر أو	و
سقط	سقط أول الحلاوة فيها فاذاوا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كأنه قد بدا صـــلاح	ح
ا	الجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كانت له ارض و	بها	زرع لرجـــل آخر	ر
ح	حل له شراؤه بلا شرط	لد	خوله مع الاصل **(باب الخيـــار**	الثا	**بت بالعيب)** من دخل في ملكه	ك
د	دابة مصراة بعوض فالخيار كا	ين	فيها على الفور في أصح الوجهين وفي الثا	ني	يمتد الى ثلاث فلـــو	و
ه	هـــم بردها فليكن راد	ا لصا	ع تمر معها بدل اللبن وأما الاتان والجارية فما	كا	ن لبرد مع واحـــدة	حدة
م	منهما شيئا بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين أخذ اللـــبن وا	لا	خذ للبدل ولـــو أنه	ه
ا	اشترى جارية شعرها جعدا	و	أسود ثم بان انها سبطة الشعـــر أ	و	بيضاؤه ثبت الخيار للمشترى	ى
وثبت	وثبت لـــه اذا بانت	سار	قـــة أو زانية أو آبقة أو نحوها أو تبو	ل	في الفراش ويثبت أيضـــا	ا

ال	الخيار بالجمـاح والعض	في	الدابة ثم في كل ماينقص العين أو القيمةنقصا	في	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غـلب في	عامه	ذلك الجنس عدمه سـواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقـد أم	م
حر	خـرج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومـن	عر	ف العيب وأخر الرد حتى خرج	ع
و	وقته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة أوالأكل فاخر	ر
ل	للصبح أو الفراغ من المأكول و	المشر	وب لم يضر ثم يرده عليه او يرفع الى الحاكم فان غا	ب	فليرفـع الامـر الى	ى
ا	الحاكم واعلم أن الحقو	ق	في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك للمشترى فلا	نقول	انه اذا فسـخ الملك	ك
ى	يردها بل تبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا أ	عاد	ه وحـده وفي قول	قول
سقط	سقط عنـد الاكثرين الا	خذ	به لايجوز وان حدث عند المشترى عيب أوا	ز	داد فحقه من الرد يسقطه	ه
ه	هذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لايقع الا بعيب كتدو	يد	البطيخة لا يعـرف الا	ا
م	من تقويرهـا لم يضرا	ن	كسر قدر الحـاجة وان باع المبيع	و	شرط الـبراءة مـن	ن
ا	العيوب فاظهر الاقوال	حجه	انه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائع دون	غيره	(بـاب) اذا	ا
م	ملك شيئا بعـوض	ثم	أراد بيعه مرابحـة جـاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل أو استأجر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت	أجرة كذا أو عملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان أخذ شيئا من لبنه و	ز	والده الموجـودة حـال	ل
و	وقوع العقد وجب الا علا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قال أولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقـول	الا	ظهر أنه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ان المشترى بالخيـار	و	ان قال اشتريت بمائة أوقيـة ثم ا	نه	أورد بعد ذلك شهـودا	ا
يثبت	يثبتون شراءه بمـائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينتـه و	فاعل	التجش آثم فاعـلم	لم
ه	هذا وهو أن يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكـها فيها باكثر	و	غرضـه أن يرى	ى
م	من يطلبـه ذلك فيغترو	خالف	الامر وأثم من يبيع على بيـع	غيره	وهـو أن يقول لامرىء	ر
ا	اشـتر شيئا بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وأبيعك ارخص منه و	لا	يدخل على سوم اخيـه وهو	و
م	من يجيء الى مساوم مـا	شر	ى السلعة بل قد انعم له فيزيد عليـه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادى	ى
ع	عندنا حرام وهو أن يقدم	ا	لبدوى بسلعة يحتاج اليهـا والنـاس	معطو	ء الثمن فيقول الحاضر هو	و

ا الى ويأمره بالوقـــو ف ليبيع له قليلا قليلا والبدوى لا يحرم الوقو ف عليه ويحرم ان يتلقـــى ا
ال الركبان ويخبرهم بكساد مـــا جا ؤا به ويشترى منهـــم فلو قدموا و بان لهم الغبن تلـــو لو
م مقدمهـــم فانه يجو زان يفسخوا (باب) اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل وقربه أو بعده أو او بعده او
ق قدر الثمن وصفته نظرت فا ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلـــف ذلك على نفى اصـــل صل
ت تلك الدعـــوى التى أ تا ها صاحبه وعلى اثبات قولـــه وأ ما الآخر فيحلف أيضـــا ا
ضي ضد يمين صاحبه مر ه واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و ا ناختلفافي عين المبيع فلانقول ل
ب بالتحالف وان اختلفا في ا مر مفسد للعقد كالشرط الفـــاسد وما أ شبهه صدق من يدعى مطلـــق مطلق
ال الصحةعلىالصحيحعندأهل لعلم فان قال البائع لا أسلمه الا بعـــد التو فية وقال المشترى ما أنا ا
م موفيك حتى أقبض المبيع فا نه يجبر البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو كيد (باب السلم) السلـــم لم
ب بيع يثبت فيه خيـــا ر المجلس ولا يثبت فيه خيـــار الشرط و يشترط فيه أمـــور ر
ن نقد المال في المجلس فان أر مل العقد في الذمة وتفـــرقا قبل قبض ر أ س المال لم يجز وقـــد د
ي ينقد البعض فيبطل فيما نقد بعد المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما أ حر ز بالوصف فلو أسلـــف ف
ملح على مثل الدنانير والـــدرا هم والحبوب والادقة والعطر وأصنـــا فه والحيوان واللحم حازويلزمه يلزمه
ف في السلم أن يأتي بجميع الا وصاف التي تميز المقصود وما كـــان عينه من اجنـــاس كنفـــوح ح
ع عمل من اطيـــاب وندو تر ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لايضبط في نفسه بالصنة كالجـــواهـــر ر
ولا ولا ماداخله النار مثـــل ا لخبز والشواء يجوز فيالجبن وخل التمر والزبيب وكل مختلط يضبط كثوب كتان كتان
ت تكون لحمته ابريسم أوكذا ك عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم وجميع الامور التى تضبط بهـــا ا
م مقادير الاشياء اربعة الكيل وا وزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا وا لموزون كيلا ولا يصلـــح لح
س سلم مؤجلا في موضـــع لا يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وماعز جمع مثله أو كان لوطلب يومئذ ذ
ت تعذر تحصيله فـــلا مراء في بطلان السلم فيه وان أسلم فيما يصح و انقطع عند المحل فهـــو و
ف فيه الخيار بين الصـــبر الى وجوده أو الفسخ وان أحضره عـــلى ما وصف أو أجود وهـــو و
ع عين جنسه لزمه القبول و ا ن أحضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا تولد من قبضه ضرر وان قال ال
ل له بعد قبضه منـــه لو اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه منها مقـــدار ثم م

ن	نقبـل منه قولـــه	لو	كان قبضها جـزافا (باب القرض)	نقول	انه مندوب اليه يجرى	يجرى
م	يجرى القرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيـــه	جا	ئزا الا في شيء وهو	و
س	سلف جارية للمقترض	فا	نه لايجوز ويملك بالقبض على الصحيح وفي الثا	نى	بالتصرف فما كان له مثل	ثل
ت	توجه على المقترض ا	ذ	اطولب تسليم مثله وان كان متقوماً جا	ز	رد مثله في الصورة والجثة	ثة
ف	في الاصح ولا يحـر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو	يد	فعه المستقرض زائدا	ا
عل	على ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض مــــن	نفسه	ولم يشرط ولو انحرف	حرف
ن	نحو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرة فان كان لا	يرفع	الا بمؤونة فـــلا	ا
س	سبيل الى مطالبته بـالا	د	اءبل يطالبه بقيمته في بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بمالا مؤنة في النقل	ل
ت	تلحقه اذا نقلـــه	وا	لله اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و	يد	اين صح رهنه ولا يرد	رد
ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	للازم كثمن المبيع أو يـؤول الى ا	لا	لزام كالثمن في الخيار ولا خلاف	ف
ا	انه لا يصـــح	لطا	لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعـــدو	نه	لازما الا بالقبض ولو	و
ج	جرى العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وامـــا	ا
ز	زوائد المرهون الـتي لم	تو	جد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطـــل	ل
ا	الرهن فيه ولا يصـــح	في	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخل وهو غير مؤبر	ر
اسـ	استأثر به الـــراهـــن	في	احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير	فع	صحته ويبطل في القول القوى	وى
ع	عقد المبيع المشروط في	هذا	الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهـــن	نفسه	شيء قبل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفاً ينقص قيمته لم يجزو	لا	بأس باستعماله فيما لا	ا
ت	تحصـــل منه مضرة في ا	لعا	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الاا	نه	يشترط في اجـــل	ل
ه	هذه الاجارة ان لا تدو	م	الى بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر	تو	ثقة له لم يجز ولـــو	و
ا	اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا وبده عليها	كيد	ه على الرهن هذا خاص	ص
ل	لعتق الموسر وفي قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولوجنى اقتص منـــه	وكذلك	لو اتلف مـــال	ل
ر	رجل اوجنى جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جني عليه كان	ما	يؤخـــذ في ذلك	ك
ب	بطريق الارش رهنا وا	يو	ا ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى	ا	لرد فالقـــول قول	قول

م
ع
ر
و
ا
م
طو
ى
ال
عر
و
ش
و
ا
ل
ضرو
ب
و
ر
و
ق
ب
فيه

من ينكـــــر مـــــا
جائزة حتى يحل فلا يمنع
زمن الامكان والتغريم منه من سفر
وامتنع باع مـــــاله
اليد من الملك ولا يقبل
من الحبس وقد جرت
طـــــولب به وسأل
ينفك عنه الحجـــــرا
الى أن يحضر ان كان له
عرضـــــه للبيـــــع و
ولم يشغله باستحقاق خيربين
ضعيف يدوم ثلاثا ثـــــم
وجده وبه زيادة تميزكالطلع
اجازوا رجوعه فيه وانه
ليثبتوا للمفلس دينا يؤد
ضرورة ولا غيرهاويتصرف
بعد الجد والصحيح انه لا
ويبنى له بالآجـــرد
رهن ماله اذا اقترض له
ويشهد عليه ويزكى كل
قدره وقال انفقت مثـــلا
بعضهم إلى انه يصدق و
فيه من الحجر والبلوغ

نما
صاحب
مكة
و
في
السنة
ا
لثا
نية
امر
ان
ينى
المؤ
يد
به
في
تعز
و
في
سنة
ثلث
تو
في

اليـــــه منـــــه (باب التفليس) لا
الدين المؤجل من السفر وان كان حالا
وغـيرها ويأمره الحـــــاكم بالوفاء في
قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما
ذلك الاخير وان لم يعرف حلف ولم
بالحجـــــر على المديون اذا كـــــان
لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما
بت فاذا اراد الحاكم بيـــــع شيء
في الحضور أو وكيله ولا يباع شيء
بقسمته بينهم على قدر الديون ومـــــن
يفسخ أو يضارب والخيار على الفور في
على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه وضار
بر يرجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر
خل تبعا والمذهب انـــــه لا
والله اعلم (باب الحجر) لا يصـــــح
مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقـــــا
ى اليهاولاية الابنصيب ويتصرف الولي بما هو
ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو
حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرهن
ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا
ذلك أو نصفه فان كان ابا أو جدا صدقنا
خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي
الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و

شبهه
و
اليد
ل
يتبع
ما
قبله
من
الا
عر
ا
ب
و
يجوز
ابدا
ل
معر
فة
من
نكر
ه
و
معرفة

ان المؤجل ليست المطالبة به
امكنه الوفاء لزمه الوفا
اية فان لم يقبـــــل
حبس حتى يثبت بفراغ
وظفـــــر بالســـــلامة
له يعجـــــز عما
من المال لاينفذ الى ان
ماله استحب له الصبر
في سوقه وما خاف فساده قدم
ف عين ماله وهو فارغ
لاصح وفي قـــــول
بالباقي ولـــــو
الحمل فاكثر الاصحاب
للغرماء ان يحلفـــــوا
تصرف صبي ومجنون في حال
بعضـــــهم ان الام
وف المصلحة ويفعل بالاغبط
اوغبطة ظاهرة ويحـــــل
المشترى توثقـــــا
دعواه الانفاق الذى
يمينه واما غيرهما فذهب
هو رشيد يوجب الخروج
بلوغ الجـــــارية بما في

ه
ا
بل
غ
سلامة
ا
ن
الصبر
م
غ
ل
و
ب
وا
ل
م
ط
ل
قا
للذى
ب
خروج
ى

ب بلوغ الصبي وبالحيض ا و الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد من الاختبـــــار وهـــل ل
ى يختبر قبل بلوغ الســـــ لد او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل معرفة حاله بأن يساوم و يلزم زم
ب نمط الرشـد ولا يقع بعقد ه الملك بل بعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكـاحه وعكسهما طلاقه وخلعـــــه ه
ها فانهما يصحـــان وباذن ا لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم يقول انه يصح **(باب الصلح)** ح
م من جنح إلى الصلح فهوا لظافر وهو بيع واحكامه احكامه فــــان جاء ا لصلح بعد الاقرار ر
ف فهو صحيح فان كان عليه دين و صالح عنه بعين واتفقا في علـــة ر بو ية اشـــترط في ذلك ك
ع عليهما القبض في المجلس فلو ادا د ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا ك دينـــــا صح وثبت ت
و وان كان عينـــــــا فتو جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني زيد في مصالحتك فلو كان ان
لا لانسان دار حـــــذاء ه طريق نافذ فاشرع اليه جنـــــاحا و كان عاليا في الجـــو و
ت تمر تحته المحـــــامل في ظهور الجمال جاز وليـــس ذلك جا ئزا في غير النافذة من حيث ث
وقوع الملك عليها فان ا ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على ا شراعه بشيء لم يحل ل
ويجوز الصـــــلح ا لو ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء كان خو طا أوغيره والغصن اذا كان بحيث ث
ا انه يقع على ملكه او يد خل هو دار دولم يقطعه المالك قطعه ولوكان هنا ك دار في درب لامنفذ له ه
و وبابه في اخـــــر ية الدرب فاراد تقديمه إلى أوله جاز وان ا ر اد أن يؤخـــره فـــلا ا
ه هذا لمن كان لبيتـــــه مد خل في الدرب فان كان ظهر بيت ر جله الى الدرب فاراد ان يفتح ح
ا اليه بابا للمــــــــرو ر فيه لم يجز **(باب الحوالة)** المحيل والمحتال صا حبا الحق فلا يفتقر ر
ل لرضـــا المحال عليه وقا سه بعضهم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين صا لح للبيع وبالثمن الموقوف ف
م مدة الخـــيار وعـــليه و يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه و ليست الحوالة بمجهول غير معروف ف
ع جائزة وقيل تصح في ابل الد ية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين الحال على مؤجل ولاعكسه وكذا ا
ت تجب عندنا المســــاوا ه في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا منصو ص وتبرأ ذمة المحيـــل ل
ث ثم يصير الحــــــق و اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا ب له فرجع على المحيل لم يصح ح
و ولو خرج المبيع الــذى كان احالة بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ ا اذا رد بعيب في الاظهر ر
ه هذا اذا أحال المشترى فلو ا حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا بدا وهو ضعيف ولو قال المحيل وكلتك ك

و	وقال المحتال بل احلتني فا	الملك	المحيل والقول قوله **(باب الضمان)**	كل	من صحت منه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمانه و	ا لمو	انع من التصرفات في المال تمنع منه الا	ا	لمحجور بالفلس فلا	ا
ب	بطلان في ضمانه فلو يبر	يد	المضمون مطالبته لم يجز ما دام في ر	سم	الحجر وضمان العبد لسنا	ن
ن	يجيزه بلا إذن ولا نشترط	ر	ضاء المضمون له لكن نشترط ان لايكون	نكرة	وفي المضمون عنه لم	لم
كم	يشترط ذلك بل لو رأى ر	جلا	اوسمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جرى	جرى
على	على دين لازم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يؤول	بعد	الى اللزوم وهو	و
م	مثل الثمن في الخيار جاز ومنا	ملا	ثهم الصحيح ان مال الجعالة لايلحق به وضمان	ا	لمجهول لايصح بحال	ال
س	سوى ضمان ابل الصدقة	و	لايصح ضمان مالم يجب وجوزوا ضمان الدرك للر	سم	الحاجة ولا يثبت في الضمان	ن
ت	تخاير وكذلك يضمن اذ	اقا	ل وله غرض الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ولايشترط	معرفة	المال قدرا او وصفا	فا
فعل	فعلى هذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت الضمانة بجدد حينئذ	ذ
ن	نفع المطالبة	في	المال من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل	تم الكلام	وبرىء الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان ابرأ الكفيل بقي له	الملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د.	دفع ان ضمن باذنه والا فلا	لا
عل	عليه رجوع فان دفع	من خمس وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتسامح	ح
ا	اليه بزيادة لم يعدبها و	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا	نه	اذا تكفل ببدن مقترف	رف
ت	تعين عليه حد لله تعالى لم يجزوا	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتها واذا	ا
ن	نبه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان كفل به	من	غير اذنه فقد قيل	ل
ف	فيه انه يصح والا	شهر	خلافه فان سلم نفسه عنها برىء الكفيل عند	ذلك	وان غاب امهل قدر	ر
ا	المضي والاياب وان مات أو	ا	نقطع خبره لم يطالب **(باب الشركة)** وهي	جاء	زة ولا يشترط التساوي	وى
ع	عندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولايجو	ز	الاقتصار فيما عقدوا	وا
ل	للفظ الشركة	كانت	شريكي بل يشترط الاذن في التصرف ولا	يد	خلان في حكمها قبل	ل
ا	الخلط فان كان المال عر	و	ضا باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر واذا	ر	الاذن بينهما ولو	و
ت	تساويا أو تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو عدا الشركاء منهم ر	جلا	وقالوا الربح الحاصل	صل
ن	نعطيك اكثره لم تجز عد	ته	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد أجرته قالوا	وا

و	والربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	ر	كة الوجوه ومتى عزل	ل
ا	احدهما صاحبه انعزل و	ر	اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر	جلا	وادعى عليه خـروج	خروج
جز	جزء من المال بتفريطه امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امـين	على	المال (**باب الوكالة**) اعلم	م
ا	ان الوكالة تصـح	في	كل ماملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال	وذلك مثـل	ثل
و	وكالته في المعاملات و	الشجر	والخصومات والعقـود والفسـوخ	ومثله	تملك المباحات في قول	قول
ه	هو الصحيح وتوكيل المرأ	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ	اقبل	منها شيء النيا بـه	ه
س	سلك مسلك غـيره	في	الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا تجو	ز	الا بايجاب وقبول فلو	و
ت	تأخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير	يد	ها ان يعلقها بشرط ومع	ع
ه	هذا لو عقدهـا بشرط	تعز	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر	ضا	ه واذنه ولو نجزها وعلق	ق
استعم	استعماله فيها لم يضر ومن	المحر	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل ا	حكا	مه إلى غيره ان فعل ذلك	لك
ل	لغـير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	للكبير اما الصغير فلا يتوجه	جه
و	وجه صحته كنفسه ولا يأ	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيـل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤجلا	ل ا
ه	هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بو	يع باكثر ولو قال مكذا	ذا
م	مؤجلا فباعه بمـا حا	ول	خالا جـاز الا ان نهـاه عن ذا	لك	او كان له غرض ومتى ما	ما
ع	جرى الاذن بالبيـع في	ليلة	معينة أو مكان معين تعـين	مطلقا	ولو أمره بالبيع لشخص وهو	و
ز	زيد مثـلا فبـاع	من	عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله ا	وفي	الشراء بعينه فتصرفه باطل وحيث	ث
و	وجد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاة ووصفها حتى	ق
ا	الوصف فاشترى شاتين لم تنقطع	الحجة	الا اذا سويت احداهما ديـنارا و	ا	لا فالعقد غير ثابت	ت
ثم	ثم لو امره أن يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجـز ان يصد	ر	صحيحاً ولا فاسدا والمعيب	ب
ا	اذا اشتراه لموكلـه	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجـو	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن	من
لم	لموكله وان وكله ان يشتر	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر مـا	يد	فعه في ثمنه والوكيل ليس	ليس
ت	تقبل عليـه دعـا	و	ى الجناية الا بينة والقول قوله ولـو	قا	ل بعته بالثمن الـذى	ى
قا	قد اذنت فيـه	عشرين	وقال اذنت بثلاثين فالقول قول الموكل ولو	عا	ريه في دعوى الرد ولم يؤمن	ؤمن

ا الموكل بدعواه صدق الوكيل و لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى و كيله لم يقبل ولو سلم م
رب رب المال اليه مثلا سبعمائة ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد عند القضاء لأمنه من غدره لغدره
و وانكر ضمن لتفريطه و سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا ك بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو و
هو هؤلاء ذكر انه لو قال كان التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى عمرو ان زيدا وكله في قبض مال ال
م مع شريكه فصدقه مشار كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا جا ء زيد وانكر والوكيل مطلق مطلق
ب برأيه يعزل نفسه متى كا ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك لسا عة فالتصرف الذى الذى
ذ نفذه بعد العزل لا ينفذ في الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما وقس عليه كل شىء ى
ى يخرجهما عند اهل العلوم عن اهلية التصرف **(باب الوديعة)** واعلم انه لا يحل لرجل ل
ع عاجز عن حفظها قبولها و متى قدر استحب وشرط المودع والمودع ان يكونا ممن يجوز ز
ل له التصرف فان كان الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر ا الا إذا سلمه مه
ي يومئذ الى وليه ويجب ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا لظروف والوديعة امانة فاذا ا
ف فرط ضمنها ويجب عليه مقد رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في ا على منه او مثله فان حصل ل
ع عليها التلف بسبب اقدا مه على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودعه و قال لا ترقد عليها فكابر ر
و ورقد فان تكسرت فالتلف طا ر بتفريطه وإن سرقت لم يضمن لأنه حفظها من و جهين وان اراد سفرا تصدف دف
ل لمالكها فان لم يكن ظا هر اعلم للحاكم ثم الأمين والترتيب واجب ولو نفس ختم ظرف الوديعة وهو و
ذ ناو أن يأخذها و لم يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في زمان حفظه حتى هلكت ضمنها ا
ثم ثم ان نهاه عن علفها و كفاية امرها لم تجز طاعته لكنه لا يضمن و لو خلط و ديعة بماله بحيث لا يحصل خروج لخروج
ا احدهما من الاخر ضمن ويتعهد ا لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و ظرف الوديعة كل ذلك يلزمه يلزمه
ب نيابة للمالك كما يفعل ا لمتحفظ لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا مكان ضمن ولاحدهما فسخها واذا ا
ه هلك احدهما أو جن ا و اغمى عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها فا لقول قوله بيمينه وان ذكر ر
ا انه سلمها لرسوله فقطع في التنبيه انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و لز مته اليمين ان لم يكن السبب ب
ج جليا وان ذكر في هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و ما اشبهها لم يسمع ع
ز زعمه الا ببينة موا فقه لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا ني ما جحدتها بل انسيتها ها

ا	أو غلطت لم يـــبرأ	الا	ان يصدقه المالك (باب العارية) مـــى	مثل	غيرها لاتصح الامن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح في كل	ما	ينتفع به مع بقـــاء عينـــه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجل غير محر	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لايخاف	ف
ر	رائيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرسا	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعـــار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	برهة ثم رجع قبـــل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى أن يبلغ	الحد	الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اء ولا يجوز الرجوع في الحدث	ث
ض	ضرورة والدفن حـــد	ث	حتى يبلغ الميت وان اعاره البناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابيح	ح
ه	هدمه واما ما بـــنى	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانـــا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلـــع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المـــــالك	ك
م	منه قلنا له اخـــتر	شيا	من اثنين إما أن تبقيه باجرة او يقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل او يسلم قيمة البنا	ا
ن	نعم لو تشاحا فشـــيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شابها ســـواء	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
ل	لمنافعه كالسقي ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئاً ليرهنـــه	و	هو في قول عارية اذا	ا
ت	تلفت أو بيعـــت	عنه	ضمنها بالقيمة والا ظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفتـــه	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع في الدين رجع بما	ا
ا	ابتـــاع به ولـــو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعه ولا يهـــدم مجانا	و	لكن يخير بين أن يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ع	جاز قبضه وكان عنـــد	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم اعرتني صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتني صدق	ا	لمالك ايضا ولاخلاف في الرد	لرد
س	سبيله أن يصـــدق	ا	لمـــــالك (باب الغصب) الا	شبه	فيمـــا وصفـــوا	ف وا
ا	ان حده على الحقيقة لا	لمجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً فا	ذ	اغصب مستحقا لم يحل	ل

ا
خر
ك
س
م
ك
ال
خ
ث
ر
ع
و
ال
ع
ب
ب
و
ر
ك
ص
ال
غ
ع

إمســاكه الا اذا ز
خروجه ممرضا ولو ادخل
يمنع حينئـــــذ من
سوى تسليم اكثر قيمة
مثله او وجــــــدوه
يضمنه بقيمتـــــه ولا
المالك وطالبـــــــه
خرج به عيـــــــب
تبقى درهمين لـــزمه
رقبته او ارش النقص و
عددناه تالفاً والزمنـــا
وقع مع الغاصب ماله اجرة
الغاصب في الجارية كرها ا
خلط المغصوب بما لا تميز
بذرة لم يقبل منـــــه
بل يضمـــــن اكثر الا
ويفصل اجبر عليـــه وان
رعايةلهوان زادت فالزياد
كما اذا صـــاغ الفضة ا
ضمان في الربح والواجب
العين عنده فهو ضـــــا
خلاف انه لا يرجع به
يكون منه والصحيح ليس لها

هد
في
قلعه
تعز
ولم
يترك
و
لد
ا
سوا
ء
فا
ستقر
له
الا
مر
بعد
ء
وكان
فيه
من
ا
لر

فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كان
سفينة لوحا مغصوبا وفيها محـــــترم
وان بنى بساج مغصوب فعفن في المبا
ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله
يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه بأكثر قيمة إلى التعذر
له زيادة بل بأكثر قيمة ما بين الغصب
المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ
يه ضمن الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد
ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبـــــــد
ء غصبه ام لا وان احدث نقصاً يسرى
الضمان كما اذا بل الحنطـــــــة ا
لأجرة لازمة له مدة اقامتـــــــــه
عليه المهر وان طاوعته لم يجـــــب
منه لزمه بدله وملكه على الصحيـــــح
التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم
ين منهما وان احدث فيه عيباً كالصبغ
فصله ولم تزد قيمة الثوب فلا شيء له و
يشتركان فيها وان قصره اوصقله وما ا
خشباً فعمله بابا وان اشترى في الذمة
رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و
والقرار عليه وان لم يعلم فكل مـــــــا
لمشترى لقيمة العين نعم في الاجزاء خلاف
جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد

لك
والمسكا
في
مثل
حيث
و
اما
م
و
فوق
و
تحت
وعند
و
حول
وما
ا
شبه ذلك
و
هو
يكون
منصو
با

نزعه ان لم يكن اثـــــر
ن لجة البحر فهو
لم ينزع وما بقى
ضمنه بمثله فلو عـــدموا
غصب ما ليس له مثل
التلف واذا وصـــــل
عاد اليه ترادا ولو
احدهما فصار قيمة ما
جب الاكثر من نصف قيمة تعدل
ذلك الى تلف الاخر
خلط الماء بالزيت ولو
يده ولـــــو اولج
بعضهم يجب ولـــو
قيل لا ولو خلط برا
هزيلا ضمن السمن وقيل
اشبهه وامكن ان ينزع
ن نقصت قيمته جبر
فلا حق له في ذلك
نقد الدراهم المغصوبة فلا
يعلـــــــم وتلفت
ملتزما ضمانه بالبيع فلا
ص عليه اذا تلفت لابفعل
شرمنفعته كالمهر فالصحيح

ر
و
ى
را
ل
وصل
و
ا
ل
خر
و
ج
و
ا
ل
ح
ر
ك
ا
ت
ا
ل
ح

لا يرجع به ايضا فان لم | يا | نه فيه نفع لقيمة الولد رجع بـــه و
واكله الضيف لزم رأ | سه | ولا يرجع به على الغاصب وكذا لوقر
هيج طائرا بعد ان حل | و | ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه
ووقف قليلا لم يضمن و | الا | ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا
فيها أو منصوبا فسقط بالا | قدام | على الفتح ضمن وان سقط مـــن
الحر لا يضمن غاصبه | ما | فيه من المنافع الا اذا استوفاهـــا و
عود اللهو وكل مـــا | لا | يحل الانتفاع به واحد لا ارش عـــلى
لها مخصـــوص لا | يكون | الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل
ناجز قـــد قسم | فا | نه لاشفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة ان
ثم لا شفعة الا فيمـــا | قام | الملك فيه معاوضة اما ما انتقـــل
التطوع فـــلا شفعـــة | هنا | لك وليس لشريك الوقف شفعـــة و
نعم اذا كان الثمن في ذ | لك | غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك ا
يشترى شقصاً مؤجلا فالأ | شهر | من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذى
منه او يصبر لحلول الـــد | ين | ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها
ربما ثمنا فله امتهال ثلاث | ثم | اذا علم وهو يأكل او في حمام أو صلا
اتمامه ولو ادعى انـــه | نزل | به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا
ان الثمن الف وكـــان | د | ونه لم يسقط حـــقه وان دل ذلك
سأل الشفعة جاز وترك | ا | لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلـــو
تركه واجبر على القبض كا | ر | ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا
عليـــه يضر به و | الشجرة | اذا اثمرت بعد الشراء الموصـــو
ما كان بارزا ا لم يدخـــل | و | مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك
لهم الأخـــذ اذا | كان | الانصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما نا
ما يؤخذ على قدرهـــا و | ا | لثاني على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فالمر

اذا اتى | الغاصب بالطعام المأخوذ
به | لمـــالكه فأكله ولـــو
ظرفا | او قفصا فان ثوى
في | الارض مطروحا فسال
موضعه | بعارض آخر فلا ثم
تقول | ان مجرى الصليب ومجرى
من | بكسره (باب الشفعة) والنفاذ
ذلك | الجزء القسمة فاما ملك
بيع | مع الارض بلا قول
عنده | بوصية أو هبـــة
ا | لاخذ يكون بثمن المبيع
ليوم | المعقود فيه ولو ان فتى
نصب | ويأخذ في الحـــال
عند | البيع ولم يجـــد
ه | امهـــل الى
و | ى ثقة وان كان الاخبار
اليوم على | البيع او ضمن الثمن ثم
انه | ترك القبض لم يحـــل
ظر | اخذ بعض الشقص تبعيضه
ف فعند | ما يوخذ ينظر ثمـــرها
من | الشفعاء جماعة فكـــيف
ظر | الى االأنصبة فيقـــسم
وف | ان من اقـــسام

ع	خير بين أن يكون اخذاً للكل أو	تا	ر كاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرسها	ها
ب	يعد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولـــو	و
و	وقفتها قله فسخـــه و	الا	خـــذ فان بعته اخـــذ من المشترى	اليوم	ان شاء وان شـــاء	ا
ن	نقض بيعك واخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع في القدر	من	الثمن صدق قـــول	ل
ا	المشترى ولو انكر الشراء فا	د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمـــة	التى	باع بها وان زعـــم	م
ه	هو ان المشترى اوفـــاه	يومئذ	فهل يأخذه القاضي ويحفظه معـــه	للزمان	الذى يعترف فيه ام يطلق	طلق
ذ	ذلك تحت يده حتى يقـــع	الا	عتراف بالشراء وجهان اصحهما الثانى	و	الذى له من الخيار المؤسس	المؤسس
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و	مثله	كالشراء في الشفعة يلزم	يلزم
ا	الطالب منهم ان يقطع الا	شجا	ر يأخذ الكل أو يترك (باب القراض)	و	لا يصح العقد فيـــه	ه
ب	بغير التبرين بلا نـــزا	ع	الا انه لايصح في مغشوش ولا مجهول وو	قعت	الصحة فيه على تعين ما	ا
ح	حصل عليه القـــراض (	الد	ين) للعقد ويشترط لها الاختصاص والاشتراك فى الربح	اما	لو قال على انه يصير	ر
ر	ربحه لك او ربح ما بيع بد	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز	م	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
ال	العامل فان باع بمالا يتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربعه	عه
ش	شطره وفي وجـــه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه ير	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عو	عرف انه يعم ولا يند	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	بل لو قدر مدة وقـــال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لاتشتر صح وان شرط تصرف	رف
ا	المالك معه فـــلا	غر	وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و	يو	مر بالاحتياط وهو	ر
س	سلامة البيع من الغبن وسو	اه	كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو يســـو	م الا	باذنه وله شراء المعيب حيث	ث
و	رأى في شرائه غبطـــة	حتى	ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوز لا	حد	هما رده حتى يتفقا اولا	لا
ه	هما على رده ومـــا	قبض	للقراض لا يسافر به بغير اذن فان اذن	وسا	فر جـــاز وحيث	ث
ا	انفق العامل من المـــال	على	نفسه في الحضر غرم وكذلك في الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العامل فيما ز	عمه	بعضهم يملكه من حين يظهر الـــر	بح	والاصح انه لا يملكه بغير	ر
ا	القسمة والصحيح أن	الملك	في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك	ك

ن	نتاج رقيقه وكسبه وبعض	الثا	من يقول هو مال قراض وماحدث من نقص في	هذا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيما	صر	حوا به انه من رأس المال وما نقص ا	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	تجبيره من الربح	وا	ن اشترى لقراض في الذمة وهلك المال وقا	ت	قبل ان يسلم العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قبل الا	مر	في يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و	فر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	لهمتى ارادا أو احدهما ومتى	ا
ز	زال عقل احدهما أومرض	الى	ان اغمى عليه انفسخ العقد	واذا ا	ختلفا في قدر ربح	ح
ح	حصل أو قدر رأس المال	عد	نا إلى قول العامل بيمينه وكذا إذا حصل	غر	م فيما اشتراه وانكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال اد	يت	اليك المال ولم يعترف	ف
ف	فان عينا جزءاً للعامل	وجرت	المنازعة في قدره تحالفا ولا تحكم له	بشيء	غير الاجرة (باب) العبد إذا كان مأذونا	ا
في	في التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف امهل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب في	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حذر	ه من شيء اجتنبه ومتى	تا
ر	رسم له التجارة لم يجز له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مر	اث من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيئا وان خرج شيء	ى
ف	فيما باعه مستحقاً طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	هنا الا استرجاعه ولا يلزم	مو	لاه إن كان قد تلف ولا رقبته لأن سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصا	ر	حر (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدي معناها ومورداها	ا
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودى الى مدة و	العر	ف يقضى بأنه لا يحصل	ل
ح	حمله فيها أو كانت الاحتمالا	ت	متعارفة لم يصح ويشترط كون الودي والأعنا	ب	مغروسة وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا يجوزا	لا	على جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل	خيل
ف	في نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجزلان فيه	تغر	ير أو تلزم بالعقد والزموا	وا
ال	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقى الذ	ى	يحتاج واصلاح المسايل لروى	لروى
ا	الشجر كالسواقي وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط ان يستعين في العمل	بثلاثة	او اقل او اكثر ارقا	ا

ل لرب المال جـــاز و ر ب المال يترك له اليد وهو امين فيما ا دعى عليه من خيانة فلو لو
ك يثبت انه خائن ضـــم ا ليه من يشرف عليه فان لم تحفظــــه حر اسة استؤجر من يحصل صل
د دفع الضرر بــــــه و يو خذ الأجرة من العامل وكذا اذا هرب أو غـا ف فتستّر يستأجر عامل ولو و
خ خرج فقيرا انفـــق ر ب المال بإذن الحاكم فإن انفق بلا إذن فمفرط وهي لا تلزم العامــل فاذا ا
ل لم يجد من يقرضه فلا ا ن يفسخ وللعامل الاجرة إلا إذا كانت الثمرة عند ذلك ظاهرة فتحصل ل
ه هناك الشركة مع انفســا خ العقد فيبيع المالك أويشترى نصيب ذا ك أويصبر وان مات وسمح ح
ا الوارث باتمامه فليس لصاحب الملك منعه والا استؤجر عليه من مالـــــه و تملك العامل حصته من ثمر ر
خ خرج حال الخـــروج المو جود منها (باب المزارعـــــة) و عليك اذا اعطيت ارضــــك ك
ر رجلا ليزرعهـــا و يد خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك و اردا على ارض فيـــها ا
م مغارس نخل أو كـــرم وبين تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه دو ن المساقاة بل اذا ساقيت ت
و واتيت بالمزارعة تبعا جاز ا ذا كان البذر منك (باب الإجارة) نك تحكم حين تتأمل احوال ال
ه هذه الاجارة بانها بيع لمالك هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعنـــاه كقولك اجرتك واكريتك الفرس رس
و ونحوه سنة بكـــــذ و تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم عليك فلا تصح في الزمر ونحو و
ح حمولة خمر وخنزير و الامر ذا كانت على منفعة معينة كاستأجرت زيدا للحج او الدابة لاركبها ا
ذ ذكروا فيه الجواز ولا مرا ء في صحتها على منفعة معلــــومة ينصب لها ذمته وتشغلها بتحصيل ل
ف فـــــرس يركب أو سلة يحفظ فيها فاذا استأجر ارضا لاجـــل ز راعة فليكن ساقيه اولها ا
ه هناك ماء عـــــد واذ و قعت الاجارة على معين فلابد ان نعرف التي ير يد ها لركوب او حمل رياش ش
والع والخبر بوصفها لا يكفي و الزموا معرفة قدر المنفعة وهي تقـــــدر ا ما بالعمل كحج وركوب ب
ز زلفة واما بالزمان مثل ا لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر با حدهما والاصح أنه إذا أجرها ا
م مدة نبقى فيها صح و الملك في المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با لا جارة الخيار وإن كانت كالبيع ع
و وانما هي بيع بحكـــم المجا زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصفة غر ر فلا بد لهما من النوال وال
ه هذه المعرفة فلو شـــا هد مالا جزافا وعقد به جاز وتعليقها على ا لشرط لايجوز ويجرى يجرى
و وجوب الاجرة مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا ومعناه فاذا سلمهـــا اليـــك ك

ز	زمان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل ونقـــول	قول
ى	يجب على المكرى أن يؤ	دى	ما يحتاج للتمكين كفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبـــه	ه
ا	اما ما يحتاج لكمـــال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحش والبالوعة في اول	ول
د	دخوله ينقيها المالك وفي الا	خرى	اذا ملأهـــا المستأجر فانه يـــو	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليس	س
حر	حركته قوية وان اكرى على و	احدأواثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لامن يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجاوزه لزمه المـــسمى	و	اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروطو	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفي	ى
ن	نص اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف مااستأجر ته لم يلزم	مثله	بل ينفسخ في الايام	الأيام
ا	الباقية دون السالفة وان ا	دخلوه	في العقد صحيحاً فتعيب او بان بـــه	عندك	عيب قديم ففسخت جازولو	ر
و	وقعت العين المستأجرة في	حصن	غاصب منعهاحتى انقضت المدة لم تلزم المستأجر	بكرا	كما لايكون ملتزما	ا
ث	لكن مبيع تلف قبل ان يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
ل	له شيء او بعد الاركان يثبت	واستقر	ت الاجرة وأراق دماللباقي وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	ده
ث	ثبتت له اجرة عمله و	امر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه و ان غا	نك	الجمال فهرب عنها فالنظر	ر
ه	هنالك للقاضي ينفقهـــا	ا	مامن مال الجمال او يقترض له اويدفع بعضها	بشرا	ء الى المكترى ويســـأل	سال
ا	ان كان ثقة جعلـــه ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والا نصب ثقة و	اى	العاقدين مات فنظم	م
ح	حكم الاجـــارة باق و	ر	سموا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقالوا	وا
ر	رد العين المستأجـــرة	وا	جب على المستأجر وان اختلفا في الرد فانا نقضي	ونقول	ان القولَ مطلقـــا	لمطلق
ف	في الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستأجر و	في	ما اذا باع العين قبل	ل
ا	انقضاء الاجارة قـــولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحذير	لمشتريها ثم علـــم	م
وا	واراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولاشيء له وقيل على سيده اقل	الا	مرين من اجرته او	و
ر	راتب نفقـــة لـــه و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفي قول	سد	بدان عقدها للمستأجر لا بأس	س
ب	به وعليه الفتيـــا و	من	عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س

ع	على الصحيـــح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكرى فيها ا	ن	هرب اكترى عليه فان تعـــذر ذلك	وا	عيا عمل المكترى بالذى	للذى
ف	في شهوته ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	ياك	امرتان تخيطه قميصافكذب	ب
ق	قوله وقال امرتنى ان ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة (باب الجعالة) وخروج	خروج
ط	طريقها كقولك من رد	ثلاثة	من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا او حا	مل	غلمانى بالمتاع فله كذافيلزمه	يلزمه
وا	وانما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لابد أن	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك خمسة	خمسة
م	مثلا في العمل جـــاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلومـــا	ا
ا	الا انهما اذا اختلف الا	مر	بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه و	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصح	ح
ا	ان يطالبه باجـــرة والله	ا	علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا	ر	ة في الاحكام حرفا بحرف	رف
ل	لازمة بالعقد وقيل مر	سلة	لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصـــح	الا	ول وتجوز على الرمي بنبل او	و
ح	حراب وعلى آلة الحرب كلها و	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصـــا	ا
ر	ربه آيس من ان يسبق	احد	ا منهم ويشترط تعين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى في القرب	رب
ف	في الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهمـــا	ان	يخرج العوض فيدفع	ع
ال	المـــال على ان يكـــون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرسه كفرسيهما في	المجا	راة ولايخرج شيئافان سبقاه اوجاؤا معاًفلا	شيء	له وان سبق هو او الآخر	ر
ن	نعطيه الســـبق وان	هد	اهم الامام إلى المسابقة واخرج من بيت المال جازفإن	ذكر	ان المسبوق شريـــك	ك
ي	يأخذ مثل السابق فسد ا	وبعض	ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر	ته	العلماء بالاعناق هـــذا	ا
ف	في الخيل وفي الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ي	يومئذ المسابقة عـــلى	ا	لرمي فلا بد من تعين الرمـــاة ولا	يحتمل	من لا يحسن فان عرف	ف
ج	جعلنا عوضه وبـــادرنا	لقلعه	وسقط من الحرب الاخر واحد ويثبت	ا	لخيار للرماة لاجلهمـــا	ا
و	ويشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومداه وسنذكرا	نواعا	من الرمي فليبين اولا	لا
ز	زعيمهم ان الرمي الذى	دخلوا	عليه محاطة او مبادرة أو مناضلـــة	ثم	يشترط على الاصـــح	ح
في	فيهم بيان البــــادىء	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا	ميزته بنوع	منه جـــاز فليعرف	رف

ه هناك انه قـــرع ا و خرق أو خسف او مرق او خرم ولا نكره احدا منهــم الا ا
ا اذا شرط شرطـــاً و لم يف به فان شرط في الاصابة الخسف و كان بالشن حصاة ردت النبل ل
ل لما خرقه سقط حسب لانه يعلم انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم المميز انه على كريح هبت ت
خ خطأته أو نقلت الغــرض المنصو ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضا منصوبا لم يحـــسب مخطئا ا
ين بنبوه نعم لو اصاب صا ر محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا نقول يحسب لـــه وليس س
و وقوعه بصلمــة تضره حتى لو اصاب الارض فازدلف فاصاب من ذلك حسب ولو أن أهل الرمى ى
ه هؤلاء الذين عقدوا و تخلوا عليه ماتوا بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا قوس في ذلك (باب الموات) لا بأس س
و والارض ميتة ان تحيـــا ولزم ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج خمسـ ة والكافر لا يحيي ما هو و
ح حوز المسلمين حرموه عليه و له ان يحيي في دار الشرك وكذا المسلم وان عشره م المسلمـــون أو كان لا ا
ذ ذاب عنها من المشركين واذا ظهر اثر العمارة في دار الاسلام عليها لم تملك او في دارا لشرك الاصبـــل ل
ف فالاظهر انه يثبت فيـــه الملك بالاحياء والاحياء يختلف فإن طلب الزراعة حوطها و نصب التراب حولها وان اراد د
ال الحضيرة حوط ونصب على المجا ز الباب او داراً فبان يبنى ويسقف الدار اوبستانا غرس الشجر أوالنخيل خيل
ث ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا هد ها المطر لم يحتج إلى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها على ما فيها من المرافق نحو و
ا المعادن والشجر وغيرها ونفذ أمره وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدو ا ب لا للــزرع واذا ا
ن نزل بموات وتحجـــره وكان قد شرع في احيائه او أُعلم عليه استحق ا لتمييز به وينتقل إلى وارث أو رجل ل
ي يؤثره به لـــسكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره وكذلك لا يؤخره فلو اخـــر ر
ال العمارة وطالت المـــدة و لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك، عند ذلك يمهل لـــحو و
سا سأل مهلة قليلـــة ا لد وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد ى والرحـــاب ومأوى ى
ك كراع وابل والامـــاكن المنصو بة للمنافع لا تحيى ومن سبق إلى شيء منها و ار اد الجلوس لمعاملة او و
ن نوم فهو احـــق بالقرا ري ما سبق اليه إن لم يضر بالمارة وان طال مقامه فلو شاء الارتحال ال
و ونقل متاعه جـــاز الد خول مكانه إن لم يرد رجوعا ولـــو ز عم انه يعود وما وصل وصل
يج يجب امهاله حتى ينقطع معا ملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا يتا تى الوصول الى ما هو و
و وسطه الا بالعمـــل قا لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيى ارضه وا ستو ل عليها ولا تزول من ملكه إلا إذا ا

زالت الارض فلو ان ا
فيه انه يصح
اذا طلبت كالبلور وا
له وان ضاق وتنازعا
اصلا وكذا الحكم
ضرورة الا بمؤنة
منا تمليكها بالاحياء
النجعة جاز ذلك اذا
رأيه في دينه فيستحب ان
وعفاصها ووكاءها
هكذا سنة ينادى في
ويسلمه عند الوجود
اوجبنا تعريفها مادام صاحبها
سكت وتملك فاذا نادى
المتصلة والمنفصلة و
نضمنه قبل التملك بل له
الضائع في الحرم ليس
ثبت صحة التقاطه
اما باذن السيد فيصح و
تجييز لقطته
يحرم وطؤها اذا وجد
امتناع كالظبي او
لقط للحفظ من له

مر
وا
لد
ه
ان
يسلمها
و
لم
يفعل
ودعا
الناس
الى
نفسه
واجابه
ا
الما
اليك
وغير
هم
وظهر
ت
له
شوكة

أ اراد ان يشترى من المعدن دو
لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون
ر والياقوت والنفط والموميا
فالسابق احق يأخذ قدر حاجته
كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا
كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و
ان شئن الامام أرضا لترعاها ابل الصدقة و
يضر (**باب اللقطة**) الالتقاط جائز
ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها في
بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد
كل يوم مرتين ثم مرة ثم أسبوع ثم شهر مرة
مالكه لا يلزمه التعريف بل يستحب و
متعلقة بذكرها فاذا ظن
صاحبها قبل التملك اخذها واخذ
ن مضت السنة ولم يطلب تملكها ضمنها وما
داة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها أخذها
التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور
هذا قول نجيزه فان التقط
يرون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو
من القولين قول يجب نزعها من الفاسق والأصحا
لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و
قوة كالبعير والفراش او وجد طائرا فكل
القضاء جاز وكذا غيره في الاصح هو

ن
الفا
و
فلا
ن
اكثرالناس
مالا
واحسن
الناس
وجها
واعلم
ان
كل
ما
تعجب
منه
بما
فهو
منصو
بتقول
من
ذلك
ما

الارض لم يصح وقيل
ئدة منه سهلة الخروج
الكحل فمن اخذ شيئا منها فهو
يعطى اكثر منها
كان مما لا يحصل
يحييها فهذه يصح
يطيق اهله سفر
ما يكون لمن زكا
ويعرف جنس اللقطات
ت امكنتها
ان من التقط ليحفظ المال
كانت مما يحتقر
انه قد اعرض وييئس
حدث من زوائدها سوا
منه الحكم بانا لا
بزيادة متصلة والنسب
قيل بجوازه واما العبد فما
متعمد بذلك فلينزع
ص عليه والمكاتب قالوا
الجارية التى لم
وجد ضالة لها بالجرى
لا يلتقط للتمليك ولو
لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها

ل
خروج
و
ا
ل
ح
ر
كا
ت
ا
ل
ر
س
وا
لا
ب
ا
ع
وا
لم
جرى
و
ا

م	من صغـــار الابل	وتو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعـــل	ل
نع	تحفظهـــا لمـــالكهـــا	في	يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير بجو	ز	لك بيعها في الحال ونفاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منوط عـــلى	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقمت	يدا	ك على الثمن جاز لك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وانا	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محـــق	ق
و	واذا اردت عرفتهـــا	في	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لايجو	ز	في حيوان مأكـــول	ول
ى	يوجد في البلـــد في ا	شهر	الوجهين (**باب اللقيط**) التقاط المنبوذ لا	يدا	افع في وجوبه لحرمه	ه
ج	جنابه فان وجـــده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان عـــلى	ى
و	وجه ينسب اليه قـــال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتـــاج الى اذن	ن
ز	زعيم الحكم ونحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	مصيب منه	ثم لا يصـــح	ح
فيه	فيه رق وان كان ممـــا	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبـــد	واذا	اخذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مسلم فلا لبـــو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بـــدوى	ثبت	يده عنه أو حضرى يرجع	ع
ل	لبلد غير بلـــده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به التنقـــل	ل
و	وان التقطه اثنـــان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى	ى
ق	قارعنـــا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العـــدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتســـاب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقتـــه بذلك	ك
و	ولا يتبعه في كفر وملازمة	بيع	وكنائس الابيينة بنسبه ولـــــو	يد	عى نسبه عبد وقبل	ل
ه	هذا سيده صح وكـــذا	من	غير قبوله في الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الامن	من
و	وراه بينة تقيمهـــا وقيل	الما	دمة للزوج يلحقها دون المزوجـــة	واذا	ادعاه اثنـــان وكل	كل
ا	اقام بينة او ما اقـــا	م	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمعت	انه ولد احدهمـــا	ا
س	سلم اليـــه دون	الثاني	وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما	تقول	او لم يكن هنـــالك	ك
قا	قافة ترك فان بلـــغ و	جاء	الى احدهما وانتسب اليه قبـــل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل
ط	طالبناه ببينة انه ملكـــه	ابن	امته او شراه ونحوه فان قتل اللقيط اخذ الامام	اشر	ف ما يراه من دية	ه
ا	أو قصاص وان قذف و و	الدو	ه مجهولون فادعي الحرية وحصل من	القاذفين	الانكار فالقـــول	القول

ل	للقاذفين على الجـــــد	يد ار	جاعا للحكم الى اصل براءة ذمتـــــه	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثاني	ثانيا عزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانــــــا	نقو	ل ان حكم باسلامه في	ى
ا	الصغر تبعاً لابيه فـــــان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقـــو	ل	باسلامـــــه تبعـــا	ا
ل	للدار شددنا عليـــــه	وحاصر	ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ما اقدم	وتصرف وباع ونكح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما د	عا	الى اثبات احكـــــام	كام
ت	تضر بغيره في الـــــزمن	المجا	وز وتقبل في المستقبل (باب الوقف) لا	مرا	ان الوقف الصحيـــح	ح
ح	حق وقربة فمـــــن ز	هد	لله في عين معينة ووقفها صـــــح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	رسم الانتفـــــاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل و شرطه بر ومعروف	وف
ك	كالوقف على القنـــاطر	ثم	لايجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي	ثو	اب فيصح عليه وقفنا	ا
و	والوقف على نفسه لـــو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك	به	العبد لا يصح ولو	لو
ا	اطلقته ولم تقصـــده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلـــــق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء فذلك أصلا	صل ا
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الآخر مثل	ا	لوقف على من يعلم	علم
ح	حل الوقف عليـــه ثم على ا	لمماليك	الارقاء لا لانفسهم او على مجهولين وما ا	شبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فـــرده	ه
ف	فهذا وقف مصـــــر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولـــــو	انه	وقف وســـكت اذ	اذ
ا	انشأه عن صرفـــــه	الى ا	حد لم يصح في اصـــح القولين و	اذا	ارادة اشترطنـــــا	ا
ل	له الفاظاً صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت	نا	وياله صح وكذا اذا اوضحت	ت
ر	رسمه بما يقتضي انه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صـــح واذا ا	ديت	مثل حرمت وابدت فليس بصريح	ح
ا	الا انه كناية فيـــه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يبيعـــه	ا	ذا شاء أو يرجع او قدر	ر
ب	بسنة يبطـــــل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلـــت ا	سما	ؤه وبعضهم يصير الملك	ك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعيم	في الغـــلة يملكهـــا ملـــكا تامـــا و	معرفة	ضعف ذلك كونه ما	ما
ى	يملك وطء الموقوفة عليـــه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من قبل	قبل
ع	جارية الوقف ولد لملكه وجاز	شرا	ؤه منه وقيل لا يكون ملكــــه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا

و	واذا اتلف الموقـــو	فـوحا	ز الناظر الغرم اشترى به مثلـــــــه	يكون	وقفا مكانه فان فضـــل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذاجعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره	مرفوعا	الى القاضى ويحتاط ناظره	ه
فيه	فيه كما يحتـــاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينهـــا	ا
ال	الواقف جعلناهـــــا	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فـــلو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار او	جا	ءمنه تقديم وتأخير جاز فان لم يعفه الناظر فهو خا	ين	ولو مات من كان	كان
ي	يستحق الوقف ثـــم ز	حف	اليه البطن الثانى فوجـــدوه مؤجرا فأ	مثل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيل لا تنفسخ بـــل	سهام	البطن الثانى تتعلق بالاجـــــــرة	يا	خذونها منها مـــن	من
ه	هذه المدة المستقبلة ولووقف	وطرد	الوقف على عمرو وحمـــــــزة و	زيد	ثم الفقراء فعدمنا عمرا	ا
وح	وحمزة أخـــذ زيد	الكل	وبعده الفقراء (باب الهبـــــــــة)	و	الهبة قربة واصـــل	صل
ذ	ذلك انها تجلب المـــودة	وا	لاجروهي للاقارب افضل ويستحب لذوى العطا	يا	تساوى الاولاد فيها	ا
فـا	فاذا وهب لمحتـــاج	سر	ا فهوا أفضل وتسمى صدقة ومــــــــ	أ بها	دى به الاخوان ويحمل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يجوز بيعه فان قـــال اعمرتك	الدا	ر هذه أو جعلتها لك	ك
ر	رقبى سواء قـــال و	اهلك	بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لايد	خل	الموهوب ملكه الا بكلمة	لة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يملك	ك
ب	بمضي زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيه وان	ان
ع	عنّ للوالد فـــــوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما	ديت	منها لولدك وكذا الامهات	ت
و	وسائر الاصـــــول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلـــــة و	نكره	ان يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظـــــر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	فا	ن كاتبه او رهنه قالوا	ا
ع	حرم عليه الرجـــــوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولوحجر عليه و	نصب	للغرماء وحـــــاول	ول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باع هـــا	ذى	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في المؤجر ثم	م
ف	في وجه ضعيـــــــف	الجيمة	لا يرجع ووطء الاب للموهوبة لا يكو	ن	مثل الرجوع في اصح مانقلت،	ت
ال	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان	يا	خذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
ع	خروجّ الثـــواب لاز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيئا وشرط عليه هـــو	ر

ان يعطيه ثوابا معلوما مثل
منها بيعا وان شرطه
سواء المسلم والكافر و
احد بعداله حرا وفي
جعلها إلى اثنين فلا يفر
اراد أن يوكل في
زعموا ان له ذلك
وقد مات الذى وصا
الموصي لم يكف ولو
فيه بفسق ام لا و
الوصية باطلة ولو
قال بصحتها لقاتل
بالموت اذا لم يتعين
ضرب الموصى له في الارض ا
وفاته بعد الموصي ينتقل
هم فقراء فاقتصر
وليس له وارث بطلت
القولين الجواز ثم التطوعات والعطا
سلم منه فلو اطلق
قوة المرض فتبرعاته في
التصرف من المحارب حال
طالب دمه مقبل
خائف كخوف هؤلاء لا يجاوز

اربع وعشرين
و
في
العا
م
الذى
بعد
ه
ادعى
النا
صر
ولد
الا
شرف
الملك
ووقف
ا
ياما
ونزل
الملك
المجاهد
الى
ز

اوقية من الفضة ونحوها فاذ
هو مجهول لم يصح (باب الوصية)
السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا
دم البصر خلاف الاصح يجوز ان يكون
احدهما بالتصرف دون الاخر اذا
لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو
الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان
قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان
العزل انعزل ومن اوصى الى عدل
س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة
ح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا
اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محار
هل لها كالفقراء فان كانوا معينين
القاضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ
في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز
دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا
لوصية في الزائد وان كان له وارث فقال ر
وصى به منها فهو من الثلث
الواجب في الوصية جعل من رأس المال ثم ا
الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل
ة والتحام القتال يكون
قتله او كان في سفينة والبحر متموج وكل من
هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد في

اقبل
و
يا
ذاهبا
ادخل
يريد
يا
رجلا
من الرجال
فكل من
اجا
ب
فهو
الذى
نا
د
يت
واذا
نا
دا
مضافا
انتصب
مثل قوله

صح وكان الحاصل
تصح من حر يكون مكلفا
تمن الا مكلفا لا يرتاب
بالوصية اليه ويصح
الاثنين شركاء واذا
وصي ان يوصي لم يجز بل
ق به لفظا كقوله
قبل الوصية في بقاء
فله عزله اخبر
اوصى بمحرم فتلك
ز الورثة واكثرهم
وتستحق الوصية عندنا
موقوف على قبولهم فان
حدث من زوائدها وفي
ها والورثة اذا
الوصية به امرؤ
ان اجيزها فاشبه
جعل من الثلث واجبا
متى ما تخل
زه بالموت وكذلك
الى الثلث وكذا التصرف ممن
للوصية وهو
اوصيت لفلان بتراج

اصل
ا
ب
ح
ا
ل
كقوله
ا
خبر
ك
م
ا
ن
ى
ا
مرؤ
شبه
ا
خ ل
ك
م من
ر
ج

م	مملوكي واذا عجز ثلث ما	بيد	ه عما نجز في المرض قدم الاول اما الوصا	يا	ان تفرقت أو وقعت دفعة واحدة	ده
س	سواء فيقسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه فان اعتق الموصي فيهـا	عبدالله	ثم عجزت لم يقـدم	م
ال	العتق بل يعتق بقسـطه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جزئوا ثلاثة اجزاء	ويا	مر بالقرعة فهي من ادلة	دله
س	سنة رسـول الله و	الناصر	ون لسنته يعتمدونها عند الضرورة و	ابا	ها بعض العلماء واذا	واذا
ا	اوصى له بعين حاضرة	و	هي ثلث ماله وباقيه غائب او مؤجل الى	بكر	ة غد مثلا وارادها فليس	س
ك	كذلك بل ما استطلع	طلعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	توقف العين وكذا هو لا يمكن	كن
ن	نصيبه المتنجز منها لانهـا	تعز	ى اليهم فلا يتصرف في بعضها دونهم حتى	يا	خذوا مثليهـا وما	ما
و	وصى به من عين سيملكها	قلبت اياما	مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد	غلمان دراني	وبالآبق قبـل	قبل
ى	يعود وبالطير الطـائر	وما	أشبهه ومـا ينتفع به من النجاسـات	ويا	مر الشرع باقراره عليها	ا
ج	جاز الوصية بهـا كالزيو	ت	النجسة والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على	صاحب	ها انتفاع بها كالشمول	ل
و	والخنزير واذا كـانت	و	صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصي و	الدا	ني فان قال للأقربين منها	ها
ز	زحزحنا الابعـدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما	رو	ي واخ على جد وكانت	كانت
ق	في القرب الام كالاب و	في	البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان	يا	خذ كل من حضـر	ر
ه	هناك من الفقراء اذا كان	الا	يصاء لهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ	اخا	لط بين الفقراء وعمرو	و
ا	الوصية فهو واحد منهم	شر	ع في الحكم لو يعطى اقل شيء اجز	نا	ه واذا اوصى بـشيء	ى
ل	لحمل امرأة فالحكـم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمنا	ا
ع	عليه بانه لسيده فلـو	مد	في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برأس	س
ص	صرف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما ا	شبه ذلك	وبقي واحد قـالوا	وا
ب	بقي لـه يأخذه برأ	سه و	ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة كانت	كانت
و	واقعـة من بـين	الد	واب على الفرس والبغل والحمار في الاصح و	ان	قال اعطوه من حـاصل	أصل
ه	هذه الكلاب كلباً اعطينا	ه وبقي	له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطيناه ثلثه وفي	ى
و	وصيته بقوس يستعمـل	الظاهر	من لفظه فيعطى قوس ندف اورمي وان كان	المذ	كور قـد اقترنت به	ه
ا	الدلالة على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذ	كرمن	رأس المـال ام	ام

س سلك به مسلك الثلث فان الد خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من ثلثه كان من بلده نفــــلا لا

كان كان أو فرضا والصحيح فيما ملوه هو الاول وان قال اوصـــــــلوه الى جزء او سهـــم فذلك ك

ا اسم يقع لكل مـــا أ مده به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا عشرة ولو كان قوله قوله

ل لهم اعطوه مثل ابـــنى ثم لم يكن له وارث غيره حكمنـــــا با لنصف وصية وان اوصى مثلا بشاش ش

خ خز لزيد ثم اوصى به لعمرو دخل الاثنان فيه شركاء ولا لـــــــزوم لها الا بموت الموصي وتبطل ل

ا اذا رجع بقوله فسخت و عد ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما لوارثه وعدد ها منه او كـــانت ت

م مطلقة فشغلها بارثها ن وخرج منها باقباض وكذا بغـــــير اقباض في ا لاصح وكذالرو هبها والحكم في ي

س سائر التصرفـــات كذلك ونزل العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا لمؤنث والمذكر وتأخيره لا يعد د

ال الفعل له رجوعا ولو طحن ا لبر الذى اوصى به او اوصى بشيء من الدقيق فعجنــه جعلنا ا

م منه ذلك رجوعاً وصارا لملك فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف ف

ت تعين له واذا خلطه كان ر ا جعا (باب العتق) قد نـــــدب الى العتق وصريحه عندنا ا

ح حرية وعتق وامـــــا ا لمجا ز والكنايات فكثيرة كقوله انت سائبه اولا عشر ة بيننا وانت برى رى

ك كذلك وكل طـــــلاق هد م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق بغير النيـــة لاننفـــذه ه

و واما الصريح فينفذ مـــع عد مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل قدوم سفـــر فر

ي ينتظر ومطر يكـــــو ن وا ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة وتقول انك اذا وهبـــت ت

ح جارية قد علقت عتقها وا خذها المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو باعهـــا ها

ر واستعادهـــا البـــائع واقام بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق المذ كور يبطل بالموت فلو و

ز زنت أو تزوجت وولدت فان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذى ذ كر ولو اعتق بعضه عـــم عم

في في جميعه ولـــو كان الى ثلاثة ملك عبد فاعتق واحد منهـــم ثلثه فان كان فـــى ي

ه هذه الحـــالة معسرا عا جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا رجا ء النص بأنه يتعـــين تعين

ال العتق في جميعه ويقـــوم م عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو ل قول المعتق والقيمة التي التي

ع عليه اذا كانت مثـــلا اربعة وثلاثين وايسر باربعة قوم منه بقدرهـــــا و لو ان رجلا آخر ر

ق قال له اعتقه عني بخمسة وسأل اعتاقه عنه ولم يذكر لـــــــه خمسة فاعتقه عتـــق وبات ات

ل للسائل ولاؤه ولو اعتق الا نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل اجمال عتقه فاذا اراده ه
وه وهبه فيمن شاء فان ما ت عن الوارث ولو اعتق واحدا ا وعشرة من عبيده معينا ا
وا وادعى الاشكال والنسيا ن ترك إلى ان يتذكر ومن ملك احد اصو له او فروعه عتق عليه ولو ر
ستق سقط في ملكه و هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو ل و هو موسر قوم م
ا الذي لشريكه وعليه لايلزم اللمة ان كان معسرا او ملك له بارث والتوصل في المو لودين والوالدين الى الشراء مما ما
ط طلبه يستحق للعتق فا نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ نث ومذكر الا ما جاء جاء
ال النص بمنعه مثل جا رية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه انت ت
خ خلف موتى حر وقس به ما أشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر نسا وى به ذلك في في
ا الاصح ويجوز تعليقه الى وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة وخمس مرات فانت حرة ه
م من بعد موتى ويجوز ذلك في بعض العبد ولا يسرى ولو دبر جوار ي وتصرف فيهن بطل تدبيره ه
س سواء البيع والرهن فلو اقام معهن واحبلهن بطل ايضا و لا تبطله الكتابة ولا ا
ال التدبير يبطلها بل يكون معتقلا بحكمها وان ولدت المدبرة من عشر ة زوج او غيره ولدا ا
م منعناه أن ينتقل الى حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند أصحا بنا حملها مدبر ولو لو
لع تحلى المدبر بالاسلام وابى ان يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يمو ت او يسلم ويؤخر فان حصل حصل
ر وجوع منه في ما دبر بيع عليه (باب الكتابة) واذا اردتها فقد روى روى
ك كلهم أنها من القربا ت في المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الا من جا ئز التصرف ولا تصح الا ا
وا والعبد المكاتب بالغ عا قل رشيد ولا تستحب الا لكسوب لا يتجا وز امانته وهي غير وهي غير
ما ماضية الا بعوض معلو مه صفته موزع بنجمين فاكثر الى العشرة فما فوقها فلا ا
ا اقل من نجمين ولابد في ذلك من تقدير النجوم واذا اردت العقد قلت كاتبتك وتفصل صل
ل له العوض وتقول علي كذا و نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول في ذلك شرط وليس له في ى
ح حكمها خيار اذا تم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة المذ كورة على صفة وليس له ه
ر رسمها في بعض عبد له ولا مشترك الا اذا كاتباه معاوذ كر وا أن للمكاتب قوله قوله
ف في فسخ الكتابة واليه الامر فيه فنلزم في حق السيد حتى يعجز ا لمكاتب او يموت هو هو

ا	اما اذا مات السيد فانه	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قـــارب	حد	ما عليه أوجبنـــا	ا
ل	له حظ شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ما قل لا يتعـــين	عشر	ولا سدس واه طلب	لب
س	سيده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهمـــا ابرأه سرى	ى
ا	العتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويبعـــاشره	عشر	ةالاجانب لكن لايكون قابلا	لا
ع	عقد نكاح ولا عقدا فيه د	ست	محاباة الا باذن سيده ولا يقـــارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشـــك	اشك
في	في انه لو باع باحد	وثلاثين	ما قيمته ثلاثة وثلاثون احتمل هذا وماحذا	حذ	وه وولده من امته قالوا	و
ج	جار في حكمه ويعتق معه و	أظهر	القولين ان المكاتبـــة اذا وا	فت ا	يضـــاً بولد منهـــا	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التى في ذمة المكاتب لو استحـــا	لها من	السيد او اشتراها رجـــل	ل
ز	زيفناه ولو تركه في	الربا	ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه ان يملكه نا	صية	امره يقدر تلك المدة ولا يملك الوطء	من	امته المكاتبة ويجـــب	ب
ا	اذا وطئها المهـــر	واجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت مـــن	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا	ا
ل	لهـا وان جـــنى	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجنايـــة	وفي	جنايته على سيده أو غيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليـــه	ه
ف	فان لم يشـــا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولـــو	يقول	السيد وقد جنى أنا أفديه فعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	لرعا	ية لقوله وبما يفديه فيه القـــولان	احد	هما بأقل الأمرين والاخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	ق بها على عوض محرم وشرط فاسد فا	ى	كتابة يكـــون هـــذا	ا
و	وصفها فهي فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمر اوسلم	عشرة	عتق لوجود الصفـــة	ه
ب	(باب عتق أم الولد) وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهي ام ولـــد وما	وما
ح	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولـــده	فا	ما جارية اجنبي قدر	قدر
ذ	ذلك منها بنكاح أو زنا	فار	تفاقها بحكم الاستيلاد لا يصح و	ثبت	الملك حتمـــا	ما
ف	في الولد للمالك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لا تصير في احـــو	ا لها	ام ولد ولـــو وطىء	ى
س	سهوا أو بشبهة أوغيره لم نصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة بشرط	في	ما وضعتـــه ان يخرج	ج

ا	الجنين بعد التصور والتخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعدى على	دى على
ب	بيع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطؤها وام ولد النصراني	وتس عليه	سائر الكفار اذا	ا
ع	عادت إلى الإسلام	فر	ق بينهما (باب الولاء)	واعلم ان	الحكم في المرء	لمرء
سا	سائر إذا عتق مملوكا بجزا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شك	شك
ك	كونه لا ولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معسر	وف	لموالى الام فلو	و
ن	نجز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه إلى معتق الاب وهذه المزية	التى	للاب للجد ايضا	ا
و	وينجر إلى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجر و	يستثنى	من موالى جده	ه
ي	يومئذ إلى موالى ابيه و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	ذا دون الورثة واذا	واذا
ج	جاؤوا معاً فالابن	با	لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	وزعم بعضهم ا	ن	الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم انتقل	لا	مر الى مواليه فان يكن	كن
في	فينتقل إلى عصباتهم و	تبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث أحد	وغير	ه اقرب حتى يكون معدوما	ما
ه	هذا في الرجال و	مدر	ك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	بينهن الا من قبل	قبل
ال	المعتقات فمن وا	سته بالحر	ية امرأة ورثته وورثت ولده	وحا	شيته المعتقين واذا	ا
ك	كان لها الولاء في غلا	م	فماتت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا	شى	يخرج من مخلف لم يشغله	له
ش	شيء للغير قبل جهاز الميت و	الشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منها	ا
فو	فورا ثم باقي الوطا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته وهي	وهي
ه	هذه عشرة رجال ا	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	لاب وابوه وان علا	ا
وا	والاخ وابنه وما	جعل لها	ذا شيء اذا كان من الام	وماخلا	هؤلاء فالعم الاصل	صل
س	سابعهم لاخ الاب لامه	وقفا	ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنته	ه
قا	قالوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	طرأ فعل القاتل في	فرا	غ روح مورثه ابحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث أهل ملة	ة
ا	الا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم في	ى
ل	لقب الكفر اثر ولا	ار	ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يدرو	رو

س سبق احدهما أو لم يحكم بعين السابق منهما توارث **(باب أهل الفرض)** والا صل في ميراث ذوى ى
ا الفروض كتـــــاب الله وحجته وهي النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها الذين يمثـــل مثل
ع بعددهم عشرة .الزوج و بعد ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و يكون للاخت ثم للاخ وهو و
ا ابن الام ثم الاب و ذلك مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا وا بنه ولا فرض لسواهم والاوجه جه
ل لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ بعا مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن ذ لك والزوجة كذلك وهو و
ع من حيث انها تأخذ لعدم المتقد مين المذكورين ربعا ومع وجود هم ثمنا واذ ا بلغن اربعـــا فشبه شبه
ث تلك الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدهـــا و استثنى من ذلك حالات وهو و
ح حين يكون لوالدها الذى ذهب ولداً وولد ابن فلها السدس وحين تزاحم بالا ثنين من الاخوة سواء كانوا ا
ر رجالا أو اناثاً وقد يعود الى ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة وكان ذلك اذا اجتمـــع ع
ك كلا الابوين وزوج أوزوجة و الحجة في ذلك القياس ثم الجـــدة و اول الكلام فيمن يرث بلا قـــول ل
و وهما ثنتان ام الام و الثانية أم الأب ثم أمهاتهن من انفردت أخذت السدس و مو رد الخلاف جدة هى أم م
ا اب الاب والصحيح لها سنة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو جبا السدس اذا تحاذيا وان ان
ل لم يتحـــاذيا وبعدت احدا هما حجبت ان كانت للاب واما البنت فانصب لها النصـــف اذا ا
وق وقعت وحدها وللاثنتين و ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل ما لبنت الصلب وللاثنتين قالوا لوا
ف فما فوقهما وان بلغن خمسين الثلثان كبنات الصلب لكن هـــذه استثنيت عن البنت في ما ذكروا وا
وهو وهو متى كانت هى والبنت وبلغ ميراثهما الثلثين فللبنت النصـــف كقولهم وتكملة الثلثين لهذه وكذا ذا
س سبيل الأخت للأبوين تصل إلى النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان فقدت قام مقامها اخت لاب وقس س
ك كل احوالهما اذا اجتمعتا في مصر وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات القوم مع بناتهم عصبة فافهم ذلك ك
ون ونعطى ولـــد الام في ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الا نثى والذكر مثـــلان ن
ا اما الاب فقـــد صححه السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجدوا زيد لك علما انه مـــا ما
ل للجد مع الاب شيء ولا الحا قد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك امر ا وهو انا لم نلـــق ق
س سبيـــلا إلى إخــرا ج نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد رت له اربعة حجـــاب ب
ا الأب والجـد والــولد وأقام الكل ولد الابن مقامه فهو يحـــجب بهؤلاء الا ربعـــة ولا يتصل ل

ب	بــــولد الاب والام	مدة	مع ثلاثة الابن وابنــه والاب ويحجب	ولدا	لاب هــــذه الثلاثة	ه
غ	على ما وصفـــــــت	ثم	يحجبه الاخ من الاب والام ايضــــا	و	اذا استكمل هـــؤلاء	ا
ال	البنات الثلثـــين	رجع	بنات الابن بلا شيء الا ان وجـــد	هذا	ومعهن ذكر وهـــو	ر
م	مثلهن في الرتبة أو أسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذااخذ	دينار	ا من الارث فهـــي	هي
ث	تأخذ نصـــفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	بوين لايرثن ابـــدا	ا
ح	حتى يكون لهن اخ وا	لما	لكون للفروض اذا زادت فروضـــهم	ربما	او ثمنا مثلا على الاصل	صل
ر	رجعت السهـــام عائلة	وفي	زوج وام واخت من اب وام تعول	فان	للزوج النصف وتعطى	ى
ك	كذلك الاخـــت	سنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيـــة	ه
و	واخذت الام ثلثا عائلا	اثنين	وللزوج نصف عائل ثلاثة والاخت مثله و	ا	الله اعلم (**باب العصبة**) وكانت	كانت
ا	العصبة فيما ذكـــر	و	ا كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	ولاالكلام	ان الابن كما روى	روى
س	سابق ثم ابنه وان سفل	ستين	درجة ثم الاب ثم الجـــد بـــلا	انكار	ان لم يكن اخ هنـــاك	اك
ك	كذلك الاخ بعـــده و	تو	لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجريت	العم بعده ثم يقول	قول
ا	ابنه بعـــده ثم أو	فيت	بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	مابعد	ه على هذه الصفـــة	ه
ن	نعطي الادنى فـــالادنى	والد	انى من هؤلاء اذا انفرد أخذ جميع المال	الا	ان زاحـــم احدا	ا
م	من ذوى الفروض امر	ته	ان يعطيهم فروضهم واخذ مابقى فان استوى	على	الدرجة منهما اثنـــان	ن
ا	اعطى من ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احد اختـــه	ما	خلا الابن وان سفل بل	ى
ى	يعصب الاخ اخته ومامنهم ا	صلا	من يشارك اهل فرضه الا مـــــا	كان	من المشتركة فانهـــا	ا
ل	لم تشرك الا للاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقى الثلث وهو لولـــد	الا	م يشاركهم فيمـــا	ا
ه	هو فرضهم العصبة اذاكانا	خا	للهالك من ابويه ويعطى الخنثى مـــا	عر	فناه حقه يقيناً ومـــا	ما
وق	وقع فيه التردد فلا محا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما في ابو	اب	الولاء فان فقدوا اخذ	خذ
الى	الى بيت المـــال	و	الله اعـــلم (**باب الجـــد**	**والا**	**خـــوة**) اذا حصلت	لت
ت	تركة واجتمع الجد وو	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كأحدهم	على	ان لا يزيد الثلث عن	ن

ذ ذلك فهو فيما ذكرو ه المظفر بالثلث على كل حال وقد بعد عليه في البد اية أنه من لا يرث وذلك الشيء ى

ى يكون اذا اجتمع جد و اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما ل مثل احدهم وابن الاب بعـــد د

ى يرده لاخيــه وانما تصدعد على الجد وهذه المسألة تعـــرف في قولهم بمسألة المعادة ولـــو لو

ل لحق بهم من يكـــو ن له فرض فللجد الأغبط من المقاسمة وثلث ما يبقى أو سدس كل الشيء ى

و وما بقى فللاخـــوة ثم ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما اتاني علمه مع الجد فيما سوا ا

ه هذه المسألة وتسمى ا لا كدرية وهي زوج وأم وأخت وجد فالزوج والأخت لكل و احد منهما نصف المبلغ غ

ر والجد ايضـــا حقه السدس والام الثلث فتعول إلى تسعـــة الا ان حقـــها لا يصرف رف

ز زائدا على الجد بل المنسوب اليها من النصف يضاف إلى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل الا نثيين ويقسم فيـــمن من

ى يبقى الباقي منهـــا فو جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأ م سته وللأخت نحـــو حو

ا اربعة ويكـــون ا لى الجد ثمانية (**كتاب النكاح**) يكره ان يتزوج وما له فيه غـــرض ض

د داع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من رأيت واستحسنت ويســوغ غ

ه هذا العقد بنفســـك و بوكيل يجوز أن يقبل لنفسه ويستحب لكل احدا ن يطلب امرأة تحرز ز

ح حسناً ودينـــا واذا ا دخلها في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب الا ب او الجد تزويجه في ى

ر رأيه زوجـــه من الملك الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن اباه ان يعقد له ويبـــاشر ر

ف في الافاقة فان دامت المجاهد ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا ا

س سأل بل يزوجه الولى قا ن اذن له في العقد جاز فان عين له ا مر أة تعينت ولا يخلص لص

ا الولى من الطلاق الا اذا ا قام له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر رت عقده بنفسك بخـــلاف ف

ك كبير فانه يعقد بالاذن و ا لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج باحد فان احتاجت ولا غرو و

ن ندب لها والمرأة من الا ياما اذا دعت إلى كفء وجب عـــلى الا ولياء تزويجهـــا واذا واذا

ع عقد الاب او الجد بالبكر وعاجل من غير استئذانها جاز لكن ان كانت أبيه للزوج كـــره وان ان

ل لم تكن بكرا لم تنكح ا لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا واذا طلبت النكاح فالاسعاف ف

ى يستحب ولا يجـــب و لا يصح نكاح المرأة الابولى والعصبة احق و استثنيت الأمة فوليها ان تزوجت ت

ل السيد ويزوج امة المرأة الر جل الذى يزوجها واولى العصبات الذى لا يبدأ بغير ه الاب ثم الجد لا يزاحم حم

و واحد منهمـــــا وتوفي بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم بين اخوين هذا ا
ت تكون اخوتــــه للابوين و اخر للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان وحا زا حدهما فضلا لم يستحق ق
د دون الاخر بل لو كانوا جما عة وعقد ادناهم صح وللولى شروط فلايفقد شي ءٌ هو هي الحرية والبلوغ بل بل
ال العقل وان لا يكــــون ر دى النظر كخبل او هرم وذكروا في الفاسق خلافا ولا يضر العمى وقالوا الوا
م متى اختل الولى كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالغيبــــة الى الا خفض درجة وكـــــذا لو و
ج جرى عضل بل حـــكم سنة الله ان ينتقل إلى الســــــلطان و المستثنى من ذلك الغائب اذا ا
م ماوكل فوكيله اولى وان ار ادان يوكل استأذن في النكاح الا المجبر مثل الاب والجد والسيد ايضا يضا
و وليس للولى ان يتـــــا بع الإيجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح من قولهم ان للجد ان يوجب ويقبل ل
ع عقـــد بنت ابنـــه و ابن ابنه الصغيرين وفى غير الكفء يشترط رضا كل من قام له حق الولاية منهم م
و ورضاهـــــا ولو كان ستين مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض الاولياء بذلك لم يكـــــن يكن
ا امتنـــــاعهم جـائزا وحمل القول في الكفاءة على المســــاواة لا غير نسبا ودينا وحرية واعمالا الا
ل لا العجمى بالنسبــــة الى العربية كفء ولا غير القــــرشي و الهاشمي كفء لهما ولا غــــير ر
ت تقي وحر كفء لمــــن تعز ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر، وسوى بين معسر وموسر ولو و
و ربط نكاحها بغير كفء ودفن عليها امره بطل النكاح ويجـــــب شاهد ان ويشترط ان تلقي ى
ف فيهما الحرية ولابــــد في الشاهدين من ذكوره وعدالة ويكفي مستورها وحا سة السمع والبصر لا ا
ى يكفي عاد مهما ولو وقف مد ة وبان فسق الشاهدين بان أن العقدلا شي ويشترط هنالك قـــوله كقوله
ل للزوج زوجتك أوانكحتكو ر سم القبول فيقول تزوجت اونكحت اوقبلت اذا زيد بعده نكاحها صـــح ح
م منه ولا يكلف اعجمى بمار سته وتجزيه العجمية وكذا عربي في الاصح ويجب تسليمها و يحملها إلى حيث يرد د
ا ان اطاقت الاستمتـــــاع و جعل لهـــــا اذا سألت مهلة ثلاثة على خلا ف فيه والامه يستثني ثنا
ا إذ قـــــد ملك الله رقها فتسلم ليلا ويستحب أن يأخـــذ الرجل بناصيتها أول مــــا ا
ز زارته ودخـــلت في جنا به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه واما السفر فله التنقـــل ل
هـ دون سفر مخوف الطرقا ت ولا يطؤها حائضا ونجبرهـــا أن تأتى بما الاستمتاع متعــــذر ر
ا إلا به كغسل الحيض و عد م السكر (**باب ما يحرم من النكاح**) لا خلا ف ان محرمـــا ومرتدا ا

د دان بالكفر بعـدا ن أسلم لايصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل وماعدا ذلك المحارم وهـو و
على على ما قـرأت و ماوا فى به التنزيل الامهات وان علـون د البنات وان سفلن ويحرمون ون
ال الاخوات وملحق بهن بولاد ه ثم بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و ليس هـذا يختص بالمشي في في
وت وثمرة الولادة فقط بل اتفق الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع ولا تحل امهات امرأته واما ما
د دخول الـزوج بالـ أهل اعنى المرأة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها ابدا والحظر ر
المجم المجمل في امهاتها من العقد وكـذا الموطوءة بملك أو شبهة فانك تجتنب امهاتها كما رووا ووا
و وبناتها وان سـفلن والحل باق في بنات من بوشرت بشهوة في ما دون الفرج ويجب ب
ع عليه ان يجتنب العقد على زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقى ا
في في مثل اخت امرأة اقا مت في نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن وا ذا فارقتها حللن ن
اخر آخرا واعلم ان الا مة لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا لمنفى في النكاح على المباشر شر
ه هو منفى فيمن ملك من قريبه و ولده المحرم احدا اعنى ولد القريب اما ولده فهو ينصب اليه العتق اذا ا
سـ سباه أو تملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق بل ل
ب بخوف العنت والعجز عن الا صداق لحرة وان تكون مسلمة و كل ذلك ليس فيه عندنا نا
خ خلاف والتعفيف له ا فضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن و حال يصير لاحد من الناس س
في في زوجته الامة ملك ا نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا تقول اذا ملكته لم يبق ق
ف فيما بينهما نكاح فان ا لعبا دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من قام بلعانها او و
و وصل طلاقها ثلاثا والنا س مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من الناس ويحرم نكاح المحرمة ثم م
ا اكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شاء وا ما العبد فلا تحل الاربع ع
ل له بل امرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه خلا ف وقد خصص ص
ت تحريمه اهل العلم بما إذا شرطه في العقد ويبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو و
س سامته ماينافي العقد و شرطته مثل انه لا يطؤها اذا اتاها اوما يطؤها الا وبانت او او
ب بان انه لانكاح بطل و الا يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممن عدا زوجها الا اذا طلقها ا
ي يومئذ ثلاثا وليس من الا دب ان يزاحم غيره في خطبة امرأة فان خطب زيد أولا واجيب فحينئذ ذ

غ غيره بأثم بخطبتهـــــا و نكاحها (باب الخيار في النكاح) اذ ا و جد احد الزوجين جنونا ا
م من الآخر او كان لـــه الفضل عليه بالعافية من الجذام والـــبرص ليس به مثله كـــــان ان
ا الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه في الاصـــــح ويجـــو ز له الفسخ اذا استعرض ض
ز زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يد وم امد الخيار ثـــم م
ى يجوز لهما الفســـخ با لعيب الحادث ايضاً ثم انا نظـــر اولا ان وقع الفسخ فيما قبل ماقبل
د دخوله سقط المهر ولا يعو دلها منه شيء وان كان بعــــده فقد يكون العيب حادثـــا فاذا ا
ع علم حدوثه بعد وطء فسخنا ه واستقر المسمى وان كان قبل وطئها وتعـــذر ز واجها او مقارنا قالوا لوا
ل لزم مهر مثل ان جهل وان كان امر له ولاية اجبار فليس لــــــه ان يد خل العقد على من هو و
ى يوصف بالعيوب المذكور ه و والأولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ او جد مقارنا للعقد واو و
ا ارادوا الفسخ بها و كانت حادثة لم تجبر المرأة عليــــه واذا ماقا لت انه عنين واقر بذلك ك
ل للحاكم او قامت بينة على الا قرار منه بذلك او نكل فحلفت لـــز م القو ل بأن يؤجل بعدهــــا ا
س سنة فاذا انقضت ا طراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته لـــز مها ذكروه من الرفع إلى الحاكم وان ن
ب باشر بآلة وهـــــى مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مـــــد خلا حشفته فـــان كذبت ت
ب بكونه قد وطئهـــا وكان يدعيه فالقول قـــوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصـــل اصل
ا او على انه مـــن ولد قريش فبان خلافه صح في الاصــــح واذا شاءت فسخت هـــى ى
ل لو شرطت الحرية او مكا نا من النسب كان الحكم كذلك فــــان كان الفسخ بعد دخــــوله ه
خ خرجت بمهر المثل والقا ئل بانه يرجع على من غره ضعيـــف و بالا جماع انه اذا جــــا جا
ف في وطء الامــــة يومئذ بولد لزمه قيمته ورجع على الغـــار و ان خرجا على أمـــر ز
ف في ضعتها مما شرطت استولى عليها ولا خيار في الاصــــح ثم يكون للامة الخيار ثابتــــا ا
ق فيما اذا عتقت وهى على نكاح عبد وخيارها فورا في الاصـــح فان ادعت الجهل بكـــون ن
ا الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا حر زت بالفسخ نفسها ولا تحتـــاج اذا شاء ت الفسخ إلى الحاكم ويكون يكون
خ خبر مهرها المفـــرو ض أنه يسقط إن رفع العقد بالفسخ قبل الدخول وإن رفع بعد الدخول فالمهـــر ر
ر راجع إلى مهر المثل ومور د هذا ان كان العتق قـــبل الوطء وان تقدم الوطء فالمروى وى

هو وجوب المسمى و الله اعلم (باب من تحته كتابيه) اذا شاه واسلم فاختارت كفرها ا
حلت له ودامت في ا سر ه وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان نصب فان كان قبل الدخول انصرف ف
راشداً وفرق بينهما بلاتر ددو ان كان اسلامه بعد الدخول فان نقول إن اسلمت هى ى
في العدة بان ان النكاح غير منقطع والاحكمنا بالفرقة من إسلامه وإن كان الا سلام منها فالحكم م
سبيله واحد وبعد ها ذا لو وطئها في العدة وافترقا فعليه ان يعطيها مهر المثل ثل
اما اذا وطئها ثم اقبل الاخر إلى الاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان تحت ت
كافر خمس فاسلم فان الملك في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه ز جرناه عنهن حتى تصيخ خ
نفسه لترك واحدة و الا نفاق عليهن يجب حتى يأخذ من يسر يد فان مات ولم يعين في في
واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن والا م والبنت اذا استف ف
الجميع في عقد نكاحه وجر ى منه وطؤهما جميعا ثم اسلمتا حرمتا و ان لم يطأهما تفرغ غ
للبنت وحدها وكذا اذا د خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا يكون الا تحريمها وورد د
قول ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء اوا زيدا سلمن معه وهو ذو و
طول ممن لا يحل له الكتا ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يحرموه وه
عليه لزمه بلا ر يب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة استثنا ها لنفسه وحينئذ قد د
حرم عليه الإماء وان بقيت على كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن بلا شك على اسلامها فلو و
ذهبت إلى الاسلام فهى مقد مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلب سيما الشقاوة عليها فهو و
في اختيار الأمة على الشرائط التي قد منها باق فلو اسلم موسراً ثم اعسر فان اعسر ثم اسلمن قبل خروج ج
العدة لم يمنعه ذلك من الا ختيار وإن اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ متى شاه أو نكاح متعة تبقى ا
حينا فرق بينهما ا مير المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلاثا في رفع النكاح فاسلم ولم تجاوز ز
رسم العدة والثلاث فخر وجها منه والتفريق بينهما واجب وان اسلما بعد انقضاء مدتهما ا
فيقران وإن قهرها وهما حربيان و الدين الذى كانا عليه تجيزه نكاحا شاه ت أم أبت اقرا عليه وان ن
ارتد مسلم او ارتدت ز وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان جر ت بعد الدخول فيكون يكون
لها مدة العدة لاز ياد ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لو و

بالفتح جوّز في القضا
والكسر عَدلٌ يُرتضى

والضم عود قُبضا
رخاوةٌ للعصَب

س	سلك دينا غير دينه اخذ	فقتل	لـــــو يدخل في الإســـــلام ولو	تقول	انا ارجع إلى اصل	صل
ا	الدين الذى انا عليه و	اصحا	بى لم يقبل منه (كتاب الصـــــداق) ا	جا	زوا النكــــــاح بلا	ا
ك	كثير ولا قليل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق مرى فهـــو	و
ن	نافذ بما عقد به والا	بن	الصغير لا يزوجه بأكثر من مهر المثل و	القو	ل في الصغيرة كذلك	كذلك
من	منع الولى مـــــــن	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فإن اقد	م	الولى وخالف قالـــوا	الوا
ا	اوجبنا مهر المثل ولا قا	لل	بأن السفيه ينكح بأكثر من مهر المثـــــل	ولا	العبد ايضا وهو في	وفي
غر	خراجه وتجـــــارته ا	وكانت	اللمه مشغولة ان علمها فالمهر يتعلق بها ولا	سيما	اذا تزوج فاسدا فالصداق	ق
ا	انما يتعلق بذمته لكن بعد	المواقعة	لايكسبه ونجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ا	زيد	من ذلك وفي قـــول	ول
ل	لها عليــــه مالهـــا	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساءالعصبات	ولاسيما	من يساويها هنـــالك	ك
و	وليس بجعل مهـــــر	القحمة	المسنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا	زيد	في جمال ومال أوشي	ى
ت	تحظى به اعتبر ومـــن لا	يو	جد لها عصبة اوكانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	منهـــم احد ساغ	غ
هـ	دفع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمــــه	وعلاماتها	ن مـــــــا جـــاز	ز
ا	ان يكون ثمنـــــا في	الثا	بت من البيع جاز أن يكون صداقاً ويستقر	لها	الملك لو مات او	و
ل	لو وطئها ولو قالت لاترا	نى	الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وإن	وا	قعها سقط الامتناع ولو	و
م	مهرها عينا فتلفـــت ا	و	استحقت اوردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	خلده الحاكم بمهرمثل فلوانى	ى
جم	جملة الميمى قـــــدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالـــــف	و	إن تسببت للفرقة بارتداد	د
و	ونحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها أمـــــا اذا كانت	الهمزة	بالفرقة له بأن اوقع	ع
ع	عليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام أو ارتد رجع بنصف الصـــداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو	و
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها وأما المتصلة كزيـــادة أوصا	فه	بالسمن ونحوه فيجوز فيه	[illegible]
ا	الخيار للمرأة بين تسليمه ا	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقـــص	فا	لزوج بالخيار ولو انها	ا
س	سلمته له هبة وهو قدر	ستين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها	صداق في العقد او بعده فابرا	ا
ك	كافلها ووليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها جعل	ل
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذى هـــو لا	زمه	للثمانة وخمسون ولو	و

ن	ناهزها فلم بشرع	ي	الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل واللازم	له	اذا طلق زوجة	جه
عا	ما فرض مهرها ولا زال	جما	عا منها المتعة قطعاً ومتى وجب مهر مثل	في	نكاح بمهر فاسد وطلقها	ا
ب	يغير دخول فانها تؤ	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضمان	ن
في	قيمتها واذا اعسر بالمهرب	وهرب	ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطء ولكل	كل
ا	ان يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى وبجريان على	القاعدة	في التحالف ثم يردهما	ا
ل	المهر المثل ولا مهر	لد	اخلة في الزنا طوعاً (**باب المتعة**)	والمفوضة	اذا طلقت منه	ه
في	قبل الفرض ولم ينل	مكا	فحتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها	وما	لمطلقة قبل الدخول لزم	م
ص	صاحبها نصف المهر تا	ثل	من المتعة واما بعد المسيس فان	اشبه	القولين وجوبها	ا
ر	رفقا بها وان تستبيت	الى	الفراق بردة ونحوها سقطت عند	ذلك	ويستحب شيء وهو كون	وكون
ا	المتعة ثلاثين درهما وان	صعد	عنها فهو الفضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدرها	ا
ن	نظرا في حالهما بما رآ	واستولى	ظنه عليه (**باب الولائم**) اللمز و	الهمز	محرم والنبز قالوا	لوا
ى	يستحب تركه والوليمة في	ا	لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	نحو	ها فرض عين ولو	و
ح	حصلها فليكن من خالص ا	الملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا وصل	وصل
ذ	ذكروا فيه ان	الافضل	ان يفطر ان كان متطوعاً وان كان	دا	خل البيت منكر وما	ا
ف	في طاقته قدرة	على	ازالته لم يحضر (**باب عشرة النساء**)	و	الزوجان يجب ان لا يكونا	ا
حر	حربا بل يتعاشران بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	بيضاء	على سوداء في القسم وكذلك	ك
ف	في المسكن ولا يجمع في	اقطار	ء بين امرأتين إلا برضاهما ولا يطأها	وا	لاخرى حاضرة وليتبع اثر	نز
س	سنة النبي في القسم فان	اليمن	في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	ليا	خذ منهن ذوات العذر والضعف	ف
ا	الحائض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعاً ولا يقضي وبالثيب	نحو	ذلك ويقضي أو يقيم في	ى
ك	كفها ثلاثاً ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يريدون الوطء في	قولهم	تجب المساواة بل انا	ا
ن	نقول المساواة في	هذا	مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته	احدى	لسانه تهذا شعار	شعار
مز	من سلمت نفسها و	العا	زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من انشاء	ا
ا	السفر صحبته لم يلز	م	القسم لها ويحرم أن يسافر بامرأة دون	اخرى	الا بقرعة فان فعل	ل

خر	خرج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها وقع القرعة لا يقضـــى	وما	ها ان تفصـــح	فصح
ال	القول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لهـــا	ا
س	سهمهـــا ملكت ربا	سة	الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهاراً لحاجة	شبه	بالجواز ويحـــرم	م
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساو بينهما في الدخول ولا يجـــوز	ذلك	ليلا الا مـــن	ن
ب	بعد ضرورة وان طال	في	مكثه قضى ليلا لا نهاراً ويقضـــى	وقدجاه	نهارا لغير حاجة هناك	ك
ا	امـــا الامة فـــلا	تعز	ى اليها حقوق في القسم وللنشوز امـــارا	ت	اسماعه المكروه وكونها	ونها
ل	لا تخف إلى فراشـــه	وفي	هذا يعظها فـان نشزت هجرهـــا وضربها ضربا	بلا	تبريح ولا ضـــرر	ر
خف	خفيفاً وهو اذا ارخى	ر سنه	في منع حقها اكرهه القاضى فـــإن	علا	شره عزره فلـــو	و
ا	اشتد الشقاق وانـــدر	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكماً من قـــو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضما الحق موضـــعه	و	يفعلابالمصلحةوهماوكيلان لهماعلى الصحيح	وندرك	المصلحـــة بأن يرضى	ا
ا	الزوجان بحكمهما في الد	ستين	الصلح والطلاق وفي بذل العـــوض و	با	لقبول (باب الخلع) لايخفى	فا
و	وجه صحتـــه اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	باباحته عند خوف احدهما	ما
ا	العجز عما يستحـــق	عليه	الاخر أو كان قد علق الطلاق ثلاثاً على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	ا
ه	نفعه وتخلص وكـــان	المظفر	ببقاءالزوجيةعندالدخول ويخالع السفيه والعبد	الا	ان المـــال في هذا	ذا
يس	يسلم إلى الولى والسيد	ودخل	في ملك السيد وخلع السفيه لا معـــا	رض	في القول ببطلانه وما	ا
ك	كان من الامة فـــلا	حر	ج بل إن اذن مولاها تعلق بكسبهـــا	و	تجارتها فان فقد فنحن	ن
ن	نوجبه بذمتها وان لم ير	ض	مولاها تعلق بذمتها واذا حصـــلت	السما	حة من الولى وعرض	ض
م	ماله وخلع الصغـــيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حرم	م
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ءاما	مع نفسها أو مع اجنبي ويصح خلع	الر	جل بلفظ الطلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الاكثرون بأنه صريح فانجرى بلامال لم يذهب في الر	ياح	ولزم مهر مثل ومـــطلق	ق
ق	قال طلقتك وعليك الفا	الز	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	واليد	له في الرجعة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهو ير	يد	ها انت طالق بالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى الفا تؤد	يه	إلى فانت طالق فضمنت وأجابت	الدا	عى فورا بانت ولزمها	ها

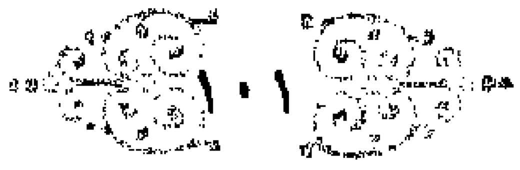
عال رفيع الجدّ
افعاله بالجدّ



لقيته بالجدّ
كالمعطل المخرب

ل	له الالف الذى ضمنته	ثم	لو قال متى ضمنت لى ومتى اعطيتنى د	ر	هما فانت طالق فنقول	ول
ح	حصوله موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخـــى	و	ما جاز صداقاً كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضاً	من	المخالع في الخلع وان ذكـــر	الد	افع عوضاً ولم يكن	يكن
ف ا	فاسدا لم يلزمـــه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسداً فكمـــا	لو	كان صحيحاً في الاصل	اصل
س	سبيلهـــا البينـــونة الا	أن	المسمى يبطل وترجع إلى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى يوماً	ا
ق	قباه فانت طالق ولم	يقاتل	بوصفه فاعطته قباه تملكه طلقت عند	الكا	فة واستحقت مهـر المثل	ل
ا	اما القباء فلا يملكـــه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في النا	س	يملكه والمعيب إن لم يكن	م يكن
ط	طيبـــابه رده و	عا	دإلى مهر المثل وإن خالعها بدرع على انه هر	و	ى فخرج مرويـــا	ا
ا	اوجبنـــا البينونة ولـــز	م	الخيار بين الرد والا مساك وإن خـــرج	الدرع	كتانا بانت وجعـــل	ل
ل	له مهر المثـــل واذ	ا	قالت المـــرأة طلقني ثـــلاثاً بألف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	سألت منه الطلاق با	حمو وسمين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من هـــو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمثل فان	جا	وز ما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلابأ	س	وإن نسب اليها الزيادة فالاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سوا كانت زيادة يتغا	بن مكا	سب الناس بمثلها أم لا وان اطلـــق	و	وجبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا قا	ئل	بأنه من الثلث وان خالعت في ارتهـــان	النفس	بالمـــرض فحيـــث	ث
ل	لم يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من رأس المـــال وان جـــا	و	زته فالزيادة من الثلث وإذا تم	م
خ	خلاف بين الزوجين في	ابرا	ء من صداق أو بذل على طلاق ســـوا	الحر	ة والامة جعلنـــا	ا
ف	في انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة إذا اختلفـــا في حســـا	ب	قدرها اوصفتها اوكم قيل	ل
ى	يطلقهـــا طلقـــات فان	ا	لمرجع إلى التحالف (كتاب الطلاق)	وا	لطـــلاق يمضـــى	ى
ف	في كل زوجة واما ا	لسبيل	فلا يطلق امته وكذا الصـــبى وا	لطريق	إلى تطليق امـــرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهـــدد بالسيف	والعصا	لايقع طـــلاقه فاذا	فاذا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقـــات	والر	قيق تطليقتين ويثبـــت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل تر	وح	من مكانهـــا فـــوراً صح	ح
قط	قطعـــا وان كان مـــا	ولاه	يقتضي التأخير كقوله طلقي نفسك أى	و	قت شئت جاز التأخـــير	ر

بفتحها أبو الأبِ
والكسر ضدّ اللعبِ



والضم بعض القلبِ
كان لبعض العربِ

ف فاما الطلاق فـــان الجهات له ثلاث الاول طلاق السنة وجـــواب السو ال عنه ان يـــترك ك
س سبيلها طاهرة قبل الجماع ثم حر ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا ق طاهرة قـد جومعت ت
قا قالوا وبالعوض اباحه الاصحا ب فا ما المباح فطلاق الآيسة والصغـــيرة والحا مل وحرم في البدعة لما ا
طال طالت فيه العدة فجبر ما ا نكسر أن يراجعهـــا ويقع الطلاق بالصريح نو ى ام لم ينو مثـــل ل
س سراح وطلاق وفراق و الولا ية في الكناية للنية فتشترط والكنايـــا ت انت خلية والحقـــى ى
ب باهلك وقد لزمتك العد ة وقتل نكاحك وانت بتة وبائن وكالميتـــة وكل مايقارب هذا فانـــه الائه
ب به لا حق وليس حكم القاضي بالطلاق طلاقاً وان قال اختاري فـــإن ذلك كناية فاذا اختارت ونويا ا
ال الطلاق فورا صح و جما عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو يذكر انهـــا ما اختارت ت
ث ثبت قوله بيمينه ولو قا ل اخترت ولكن لم تنو فالقول قولهـــا ويؤ خذ بيمينها ولو يكون كون
ق قوله طلقي نفسك فاجابت الد عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت وإن ذكر المؤ نث وقال انت طالق وذكر ر
ي يومئذ انه يريد ثوبها اوا ين ما ذكر مما يمكن قبـــول منه وكذلك لو قـــال هو ر
ل لها انا منك طالق فان الشر ع بجعله كناية واما اذا قال اقعدي او الجماعات كثيرة وغيره من اشيا يا
و وجودها لا يقتضي التعر يف بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل اطلقت و قال نعم طلقت ولا يجوز يجي
ا ان يقضي عليه بالطلاق و قد قيل له الك زوجـــة فقال لا و كل جزء كبدها شعـــرها ا
ل لحملهـــا اذا طلقـــه لزم الا مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او شيء غيره كالعرق ونحوه من ن
ا الفضلات لم يقع لا جل ذلك طلاق (باب التعديد) اذا قـــال في قوله انت طالق اردت ت
ح حصـــول ثلاث وقعت فخر وجه بهذه الصيغة محتمل وإن خرج بواحدة وأراد بد لها ثلاث فلا يكون كون
ذ ذلك وان قـــال الد اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنتين فا ن نوى موجب الحساب فهو ر
ا اثنتان وان لم ينو فواحدة وا ين ما قصد اتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان امرء الا يعرف الحساب قصد التخصيص ص
ل لها بموجبه طلقت واحدة لا زياد ة أو طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال ا نسان انت طالق طلقة قبل ل
ذ ذلك طلقة او بعده و جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و منه لو قال للمدخول بها ا
ي يا زينب انت طالق انت طالق رجع اليه فان قصد تأكيداً فواحدة والا فهو الثان وغـــير الموطـــوءة بذلك ك
ذ ذكروا انها تطلـــق و احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق فانه يقع الثلاث ولو يقول قول

غنى وغنته الجوار
بالقرب منى والجوار

فاستمعوا صوت الجوار
ثم انثنوا بالطرب

ه	هى طالق نصف طلقة طلقت	لدا	لعلماء طلقة ثم ثنته انصاف طلقـــــة	مو	جبة طلقتان وكذا يجب	ب
ب	بقوله نصفى طلقتين و	يا	نى في نصف طلقتين طلقةلاغير ولوقال لو	نث	انت طالق الـــــربع	ع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكـــــن	الا	ثلاثا ولو قال بعضهم	ضهم
ا	أوقعت بنسائى طلقة اتصل	بمن معه	منهن طلقة طلقة ولو كـــــان نساؤه	الحا	صلات اربعـــــا فرمى	رمى
غ	خمس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملء	جبين	أو مـــــلء البيـــت	ت
ر	راحت بطلقة وكذا ملء	زبيد	وملء الدنيـــــا او اطول الطـــــلاق ا	و	اعرضه وقول الفـــتى	ى
ه	هى طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلاث وكذا كل الطـــــلاق وان قال	الخدين	لها انت طالق اولا فانه	ه
ر	وضــــــع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كــــــــله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	تأتى به متصلا على	العو	ثد فان طلقهـــــا ثلاثاً الا ثلاثاً وسوى	الجنبين	طلقت ثلاثا بخلاف ما	ما
د	دونه لو قال لامرأته	ر	جل انت طالق ثلاثاً الا اثنتين طلقت واحدة	والقد	ر المستثنى انما يقصد	قصد
م	ما يليه فاذا قال القر	ين	لها أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة فعند الاقد	مين	من العلمــــاء طلقت	ت
جم	جميع الثلاث او خمسا الا ثلاث	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتـــــين	وكل شيء	علقته من طلاق او	و
و	وصية أو عتق او نذ	رو	غيره على مشيئة الله لم ينعقــــــــد	منه	شيء (باب الشرط) ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتي شر	حه	وقع بوقوعه فإذا قـــــــــال	في	ذلك انت طالق احسن ما	ا
و	وجد من الطلاق واتمه	وما	اشبهه طلقت للسنة وان قال طـــــلاق	البد	عة أو طلاق الخطأ	خطأ
ا	او اسمج الطلاق او ارذ	له	او اقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا وا	ن	قال ثلاثاً بتـــــا	ت ا
ل	للسنة نصفهـــــــا	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل في تالى حال	ل
ص	صارت فيه وان قال كلما ا	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقـــــة	فانه	تطلق في كل طهر	ر
ل	لاقتــــــه طلقـــــة	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كمـــــا	يذكر	ون سوى طلقة ثم	م
م	ما نعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئاً واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الا	ان يقول مـــــنى	ى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعـــــد	الكر	في الطهر فلو حاضت وادعته	ه
ق	قبلهـــــا وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها وإن قال لضرتي فــــرا	ش	ان حضتمـــــا وجب	ب
ه	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احدهمـــــا لم تطلق قبـــــل	و	جود حيض الاخرى وليس	س

بالفتح جمع جارية
والكسر جاز داريه

والضم صوت الداعيه
بويلها والحرب

ذ ذلك مما يقبل في
ه هنا دون المصدقة وما
ب بحيض فصواحبها طوالق فلاخلا
من من دونهن وتطلق
ا المكذبتين طلقتان
خر خرجت المكذبة بطلقة عند
ه هنا طلقن ثلاثاً ثلاثاً
و وقت اجابه فان
ت تكلم به بان وقوعه
د دخلت عليك طلقة
م من ذلك لكن عند
ف فان ولدتهما جميعاً
ر رابعة فهى طالق واعاد
و وقعت طلقتان
ق قبله ثلاثاً فان الاكثرين
و وكذلك لو يقول عند
ا اوجبناه ان لم يطلق
ل لا تطلق الان ثم
م من ظروف الزمان ومثلها
ش شادنا فأنت طالق طلقت ومن ا
ط طلوع هلاله ولو قالت
و وصلت اليمن فيصدق بيمينه
ر ربما له ثم أن اهلها

الا
شر
ف
عند ذلك
ولم يدخلو
هم
بل
ثا
ور
و
هم
في
الحال
حتى
نفو
هم
ثم
مالوا الى
ا
الجهات
الشامية
و
ارسلو

ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق
الطلاق اذا كان له اربع فقال في د
ان القول قوله فان صدق واحدة كان
كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقة
اعلى المصدقتين الا طلقة طلقة وكذ
ثلاثاً وكل مصدقة طلقتين وحا
لو اربع طلاق امرأته ان كانت حاملا استبرأها فاذ
عليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل
ووا انه قال ان كان حملك ذكرا أو
ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو
لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة أو انثى فطلقتان فا
دفعة واحدة طلقت ثلاثاً والا طلقت بمن ولد
فقال رابعة طالق أو علقه فوجدت الصفة
قالوا لو قال متى وقع طلاقي
أو قوع الطلاق بعده عليها وبعضهم
أى وقت لم أطلقك فانت طالق فمضى من او
لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى
انها تطلق عند موتهما أو أحدهما و
يضا إذا بخلاف إن وإن نظر اليها وقد عد
للتعليق لو قال انت طالق في رمضان
طلقنى أو قال أنت طالق في اليمن طلقت
إذا قال انت طالق اليوم هذا
اليها بالخروج فقال إن خرجت ورضيت

الا
ست
الفا
ت
ا لو
صل
اعلم
ان
جميع
الا
لفا
ت
التي
على
او
اثل الا
سما
الفا
ت
قطع
الا
في
عشرة

واحدة طلقت المكذبة ه
واحدة ايتكن رأت الدم م
نز بالزوجية هى ى
اثنتين طلق كل من ن
صدق ثلاثاً في الدم م
الامر انه لو صدق الكل ل
حملها طلقت في ى
تنقضى تسعة اشهر من حين حين
ما في بطنك ذكرا ا
يكون الطلاق واقعاً عا
ها قد انت بانثى وذكر ر
اولا وان قال اذا طلقت ت
على عليها ذلك ك
امرأتي فهى مطلقة ه
قع المنجز ولم يلتفت عليهم م
نفاس قدر طلاقها ا
ذكره بين العلماء انها ا
ئدة ان متى في الاصل ل
فقال ان لم تكونى ظبية طبية
طلاقها في أوله وهو و
أن يقول اردت اذا اذا
غد لم تطلق وان سكت سكت
اهلك وما اصدرت اذنا ا

فأمّ قلبي أمةً
عند زوال الإمه

فاستمعوا يا أمةً
بحقكم ما حلّ بي

مني فانت طالق فسمح بالا ذن مرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق وإذا سما الامـــــر فقـــال ل
ان خالفت امر الا مير فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطلـــــق فا ن قال مثلا ان بدأتك في ى
ذا النهار بكلام فانت طالق فخر وجها يمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدى ا لذى املكه حر ثم يكلمها ا
هو اولا فلا يثبت في حكم الدين طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت فيها وهى تجرى فنادى هو و
باسمها وقال لها يا ز ينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق و ا ن خرجت فأنت طالـــق فليس من
شك في انها لا تطلق بجرِ يا نه وان قال من بشرتنى بقـــدوم ذ لف فهى طالق ولم يكن كن
طرأ قدومه فبشر بورو د ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتنى انه وصل فهى طالق ثـــم م
روته كذبا طلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وإن قال لهـــا وهى تخاطبه ان كلمت زيداً ا
هذا فانت طالق لم تطلق ا ن كلمته مجنونا وإن قال ان كلمت ابن فقيه فانت طـــالق ق
وان كلمت من أهل ا بلجبل احـــدا فانت طالق وان كلمت وا ليا فانت طالق وجب ب
اذا كلمت رجلا قد فا ز بالاوصاف الثلاثةان تطلق ثلاثاً وان قال يا ا بنة فلان انت طالق ان وصل ل
لك مال بفتح ان فان ا ني هذا من نحـــوى طلقت في الحـــال وامر ها عند غير النحاة ه
مثـــل المكسورة وان قال القا ئل انت طالق انما أردت عند قـــد و م زيد لم يقبـــل ذاك الك
نعـــم لو قال من يد خل الدار منكن فهى طالق فلا تطلق امرأة قبله فلو قال اردت الان ان
هذا صدقناه بخلاف ما ا ذا اراد تعجيله (**باب الشك في الطلاق**) وا ذا شك هل طلقت ث
واحدة أو اثنتين فان الا حمد له أن يحتاط ويلتزم الاثنتين ولا يلزمه ا ثنتان بل واحدة ولو روى روى
كونه طلق من نسائـــه وا حدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعـــاً وا تفق عليهمـــا ما دام ام
معه الشك فيمـــن طلقه وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا ن التعين والاعتزال حتى يعين وحيث ث
امر بالتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقتا في المسألة قبلهـــا ا لاولى في هذه وقيل ان لدان
ذى كتلك هذا اذا كان سالما فإن مات قبل التعيين فعين الوارث ا سم المطلقة لم يقبل في ى
هذه التى طلاقها مبهم ثم يقبل في التى طلاقها معين في الاصـــح وا ن قال لامرأته واجنبية تذهب ب
بالطلاق احدا كما وقال ان الذى اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امرأته ست فقال ست طالق مني فى
ثلاثاثم قال اردت اجنبية من الطوا ثف لم يقبل منه في الحكم ويديـــــن وا ن قال ان كان غـــراباً ا

ه هذا الطائر فكـــل شي عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فذ لف عبدي حر وجهـــل ل
و وقف عن التصرف في ا لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث التعريف فالمذهب انه لا يصدق ق
ال الا انا نرد المـــلا هيف إلى حكم القرعة فان قرع العبد عتـــق وا ن قرعن لم تخلص ص
ت تلك القرعة فلا يحكم انه وصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا لف بعض الاصحاب في ى
ش شأن العبد وقال يرق وا لاول اصح (باب الرجعـــة) و المصدر طلاقاً لموطوءة ما تم بعد د
ع عدده بلا عوض اذا ارا دار جاعها في العدة جاز وصيغتهـــا كقولك راجعتك وارتجعتك ومثله ه
ى يكون رددتك وامسكتك و رأيه نافذ في طلاق لها وظهار وايـــلاء لا استمتاع ظاهـــر ولا خفى ف
ت ثم يلزمه المهر بوطئها حتى قيل انه وإن حصل بعـــد الوطء رد واسترجاع لا يسقط المهر واذا ا
ا اختلفا وادعى انـــــه دخل بها فله الرجعة فالقول قولهـــا واختلافهما في العدة لو حصـــل ل
ن نقول اذا سبقت بالدعوى و ز عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت ت
ى يومئـــذ وانت الان بيد ى فالقول قولها وإن سبق بدعوى الرجعة ثم ا دعت انقضاء العدة صدق ق
ف قوله بيمينه فان ادعيـــا يوم اذ معـــا صدقت المـــرأة في ا شبه الوجهين واذا اتى في ى
ط طلاق الحرة بثنتين و الا مة بطلقة ثم راجعها أو نكحها او كـــان ذلك وقد تزوجت ام لا فهى ى
ع عالدة بطلقة واذا اصد ر الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان تنكح زوجا بعـــد د
ال المطلق ويحصل بينهمـــا بعا ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم ر سما صحيحاً فلا يعتمد على على
و وطء السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انهـــا تحللت بـــزوج و التى تدعى يمكن في مثل مثل
ت تلك الدعوى أن تكون من الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يصحا لا يلاء من كل زوج يستطيع ع
د دخولا بامرأته وغير القاد ر كالمجبوب والاشل لا يصـــح منه و يعرف الحكم بقيـــاس النص ص
ال إلى الرتقاء والقرناء فمو جب العجز موجود فيهما والايـــلاء فا علم انه الحلف على كونه تاركا ا
مع بجامعتها فوق اربعة اشهر من السنة ولا يختص بالحلف بالله بـــــل ان التزم حجا أو طلاقا في ى
م مقابلة الوطء صـــح وكان موليـا وصريحـه النيك والوطء والجمـاع و الا فنضاض بالذكر وهو وهو
ر وارد على البكر ولاباشرت ا هلا ولا لامست وباضعت وغشيت وقربت هذا لا سماه كنايات وليس موليـــا
ع عازم حلف على تر ك استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى الى يصير بها موليـــا كفى ى

قولوا لأطيار الحمَام
يَبكَينى حتى الحمام

أما ترى ياابن الهمام
مافي الهوى من طرب

و
ل
ا
يكون
الا
في
ا
ل
خ
في
ف
و
ا
ل
م
ج
ت
ث
وا
ل
معنا
قب
ه

ولو قال والله رب
لك بوطء اربعة شهو
اطؤها الا بحصول المستبعد
يكون موليـــا وان حلف
الان موليا فاذا مد
في أنه يصير حينئذ موليا
ايلاء وان حلف لاوطئتك
لاوطئتكن لم يحكم عليه
خلت اربعة اشهر من حين
فيئته طولب بها والفيئة
في الاحرام أو حبست في ذ
وجدت في مدتها من
انه عجز عن الجمـــاع
لم يكن له عذر فا
منه الوطء كفر بيمينه و
جماعها فان استدام ما
تمحيصاً حتى يكلف الانصر
ثدي ويد وكل عضو
واجلالا . فليس بمظاهر و
له فهو مظاهر ولوزاو
مع الزوج تكون مطلقة
قبله مطلقـــة فقط و
هذا يقصد طلاقاً أو ظهاراً

العوا
ر
ين
على
يده
ثم
ان
السلطان
ارسل
المقا
نب
الرجال
فلما
علم
الا
شر
اف
ولوا
ها
ربين
ثم
وقفوا
عا

لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت ا
فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان
وقتا كالدجال والدابة أو حتى يموت
ترك الجماع في السنة الا مرة ففيــــه
ووطئها في تلك السنة وبقــــــى
لو قال ان وطئتك فعلي صـــــوم
شئت فقالت في الحال شئت صار موليا وا
الان بايلاء فاذا وطيء ثلاثا فالايــلاء
المولى يمينه او من حين راجع إن آلــــى
ربة والجماع وان حدث في المدة عذر
اوظلماأونشزتأومرضتفإنهيقطعهاويستأنف
وإن طلقها رجعيـــاً أو ارتد وا
طالبته قال لو قدرت كفيت كفى وعذرنا
انه يجب وطؤها وادناه تغييب الحشفة و
أوفى بما نذر وإن حلف بطلاق طلقت وإذا
ع فيهلزمهالمهرويطلقعليهالقاضي إذا أبى
إلى الطلاق (**باب الظهار**)هو أن يجعل امرأته
نه قال انت علي كعين امي وقـــال لم
كذا إن لم يقصد شيئاً في الأصـــح و
طلاق وظهار كأنت طالق كظهر أمي و
مظاهرا منها ان كان رجعياً وان جعله
في الحكم عليه عند نيتـــه في
ملناه به وإن نواهما تخير احدهما وفي وجه

لا
ينصرف
عشرون
وجها
منها
عشرة
لا
ينصرف
في
معروف
ولا
نكر
ةفا
حدها
ماكان
على
مثل
افعل
اذا
كان
نعتا
مثل
اخر

ربعـــة فوالله لا ادنو
بايلائين وان حلف لا
من بنيها فهـــــو اذا
ن الاصح انه ليس
مدة الايلاء فلا شـــك
ايام بهذا الشهر لم يكن
فلا وان حلف لاربع زوجات
إلى الرابعـــة ثم اذا
رجعته وانت تـــسأل
منها مثـــل ان تمضي
يقطعها الاعـــذار اذا
الاسلام انقطعت المدة ولو
ن هذه فيئة المعذور واذا
فاذا طولبت بالوطء وكان
بطلاقها نزع وتـــرك
الفيئة والطلاق وقيل يحبس
ظهر أمه وكالظهـــر
هذا الا اكرامـــاً
شبهها بمحرم ماحلت قبل
يريد لكل معناها فانها
للطلاق او لم ينو كانت
انت علي حرام فلو يكون
يكون طلاقاً وامـــا لو

و
ا
قا
س
ك
ن
ت
ا
ل
ى
ا
و
ا
ن
ك
س
ر
ما
قبل
علتها
ت
يكون
و

بن
ل
حر
ف
ى
ن
ا
ذ
ا
س
ق
ط
ا
ح
د
ه
م
اثب
ت
ا
ل
ا
حر

بن انه انما كان من المحر
لحصوله ولو خاطبت احدىز
حرصت عليها وتزوجها ثم
فيه عائدا بــــــان ا
يومئذ به فرقة تــــــز
نعم لو راجع فالرجعة عود
اوجب ظهارا فلا عود ان
ذلك مسقطا للكفارة والمعرو
اما الظهــــــار المؤقت
سبيله في العود عند
قبله انتن علي كظهر امى
طلب التأكيد ففى حكم
الثانى عائدا في الاول ولا
حصولها مؤمنة بلاعيب مخل
دنف أو زمن لايرجى ومن هو فيا
هو فاقد لاذنيه فلا تر
مقطوع الوسطى لم يجز
اثبات جوازها عنـــــد
تجب في فاضل عن كفاية نفسه
ايجاب بيع صيغة تكفى
لذلك شهرين متتابعين فالصائم من
الأمر عنه بالرجوع الى
خروجه لمن تجب نفقته كا

مبن
وجا
ا
بن مكا
يل
والا
شرا
ف
فجاء
هم
فخر
الدين
زياد
في
سر
دد
وكسر
. هم
و
اهلك
مقدمة
ا
بن

عينها أو لم ينو شيئاً فعليه كفارة بمــــــن
تلك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبيــــــة
وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة
نه ممسكا لها بعد الظهار وقــــــد تأتى
النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع
سلام بعد الردة ليس بعود في الأصح
ها متصلا بالظهار ولو فرق بعــــــد
انه يحرم الوطء قبل التكفير ويجــــــوز
فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده
هنا أن يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا
وجه من الاثم اذا عاد بأربع كفارات و
ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد في
ة على عتق رقبة في كفارة الظهــــــار
العمل والكسب فيجزئ صغير واقرع و
هرم وجنون مطبق ويجزئ أعور واصم و
في جوازه وكذا اصبع الرجلــــــين
ها لايبصر ومقطوع الخنصر والبنصر معا
ويجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا
عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا
ورأس مال ومسكن وعبدين مثمنين الفتهما
الهلال نازمه هلالين أو من الثالث اتم
لا طعام لكل مسكين مد وشروطه شروط
واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمي وما ا

و
بر
والزم
وامكن
وبماأشبه ذلك
والثانى
ماكان
على
فعلا
ن
الذي
أثناء
فعلا
مثل
سكران
فان
ا
ثناه
سكرا
و
ما
ا
شبه ذلك

اذا علقه بشرط كان حاصلا
ه فانت كظهر امى فلو انك
المظاهر كفارة متى كان
فراقها فلـــــو اتصلت
فـــــــلا عود اصلا
هو عود وان شراها وقد
منه من العود لم يجعل
الاظهر اللمس بشهوة
لا امـــــــاكــــــا
ينزع ولو قال لاربع
يكرر الظهار وغرضه
الظهار ويكون بالكلام
هذا بشرط كما روى
اعرج يتابع المشى لا
وفاقد انفـــــــه واذا
فقد السبابة من اليد او كان
وانملة من الابهام لم يتأصل
سواء لا ام ولد وانما
وحلوا ومنعــــــوا
ان عجز عنها لزمه ان يصوم
انكسر ثلاثين فان عجز خفف
للفطر فلا تجزى القيمة ولا يجزيه
(باب اللعان) مــــــن

صلا
وانك
ان
ت
اصلا
وقد
جعل
ه
ا
يع
ضه
م
روى
ا
اذا
كان
تأمل
ا
ا
وم
خفف
ه
من

ع
ق
ى
ب
ه
ف
ى
ت
صور
ان
ى
كون
ا
م
ع
ا
و
ل
ا
ى
ت
ف
ق

عاب امرأته بالزنا وفتح ر
قذف زوجته غـــير ذات
يجوز أن يكون منه وجب
بها وانت بولد تعذ
هذا الولد الحادث بتـــا
فيؤخر إلى الوضع ثم يقيم
يعرض على واحـــد او
تلك الموطوءة بولـــد
صوره اربعة فان بلغوا
ان يزد جر بالتغليـــظ
يؤمر هو بالقيام فيشهد
كونه اليهـــا فاذا
ان تقول من قيـــا
من الصادقين وهي خمس لا
عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا
اذا لا عن زوجتـــه
وجد من الزوج عزو
للامكان ولا ينتفي عنه ا
الولد والمدة من النكا
يومئذ منها حمـــل
تعين نفيه على الفور وليس
في كونه فوريا او جهل
قالوا يقبل منهم ويجـــو

تاج
الدين
في
ر
بيع
سنة
اثنين
و
تسعين
ثم
في
ها
م
سبع
بعده
نزل
الامام
صلا
ح
وبلغ
الى
باب
ز

الحد أو التعزير على نفسه فلـــه درؤه
حين يعلم زناها أو يظنه الظن المؤكـــد
ذلك نفيه باللعان ولو كان معهما في البيت ثا
احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني
الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن
اللعان وان قال الولد من فلان وما ار
من القافة ولالعان واذا وطيء بشبهة في
نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع مـــن
فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة
يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وليكن
ذلك اربعاً بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله
اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا
يذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فـــاذا
وابدله بحلف أو ابدل غضباً بلعن او
عنها وتأبد تحريمها عليه ولو أقـــدم
ولم يلاعن (باب النسب) من تزوج واحدث
الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منـــه
دون ستة اشهر انتفى بلالعان عنـــد
مدة الامكان لحقه ومن كان بجالس العلماء
تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ا
جواز النفى من أصله لم يقبل منـــه
نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وا

و
الثا
لث
ماكان
على
افعلا
مثل
اصدقا
وا
وليا
ونحوه
ا
لرابع
ما
كان
على
فعلا
مثل
علما
وفقهاء
ونحوه
والخا
مس

اسقاطه باللعان ولا يأثم في
بت واذا اتت بولد لا
وعلم الزوج انه زنا
يحل له النفى لنسب
الفور وان شـــا
ذلك الا بشبهة فهو
نكاح فاسد فجـــاءت
تهما وغيرهم واقـــل
ن يكون في اشرف مكان لعل
لتلقينهمـــا وأول ما
قذفها به من زنا اضاف
ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده
والا فعليها غضب الله ان كان
لاعنت درأت الحد والا شبه
مقدماً لهما لم يصح ثم انه
قذفها اجنبي حد واذا
أم لا لحقه النسب
الصغير والممسوح اوجا
تا وان وطيء بشبهة وحصل
البلد ولحقه نسب ولم يعرف
فان ادعى جهـــلا
رجون عن مجالسة اهل العلم
ولدا وقال الســـابق

ى
ا
ا
لنسب
ا
و
جامت
ل
ل
ا
ضاف
ه
ن
شبه
ه
ا
ب
ا
ل
ف
ا
لم
ق

ا ابنى دون الثانى لحق بيد ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهمـــا ما دون ستة اشهر وتخلص ص
ن ثاني وطء امته من و لدها بلالعان فإن وطئهـــا وادعى انه كان استبرأها صدق بيمينه ولو و
ى يطؤها اثنان بشبهة و وقف الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعاه عرض على القافة فان كانت ورا را
س سابقهما قد حــاضت ثلاث حيضات أوحيضة فهو للثاني إن لم يكن الأول زوجاً سواء فعلا ه وهما حران قد ثبت ت
قط قطعا ائتلافهما او احدهما و ليا خذ بقول قائف واحد مجرب عـــدل مثل الشاهد فان ارتبك قول كقول
ا القائف أو حصل الاشكا ل او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب إلى من سو لت له نفسه واختاره ه
م منهما (كتاب الايمان) تمت لا يصح الا من بالغ عاقل مختارقا صد ايرا د ا ليمين ويصح ايرادها ا
ع على الماضى والمستقبل والكلام راجع إلى المستقبل فان حلف على ترك واجب ا و فعل محرم عصى فلزمه اتيان ن
ا الحنث والكفارة فان اورد ها لترك سنة أو فعل مكروه فالحنث أولى ولا عذرا صلا عن الكفارة او لفعل ل
و وهو مباح فهو مأمو ر با جتناب الحنث استحباباً وانعقادها لا يجا وز الحلف بالله الاســم م
ا أو الوصف فمـــا كان من ذلك لله مطلقاً ولغيره بالتقييد كالقـــا هرا والرحيم والمحـــبى ى
ل لم تبطل يمينه وان تأول قبل وان حلف بما لا شركة فيه لغـــيره و ذلك كقوله والله ومالك ك
م ملك يوم الدين والرحمن و الاله والحى الذى لا يموت فلا يؤول مثل ذلك ولا يقبل وان حلف نحلف
ر رجل بمشترك كالبر والو صول والسميع والحى لم ينعقد الا بالنيـــة و الساد لباب الشركة من صفات ت
ا الذات التى لا تحتمل مواد ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد س وجلا له فهو كالحلف بالله بالله
ق قالوا لا يقبل منـــه السلطان تأويلا وعلم الله وقدرته وحـــقه و ماكان يطلق وصف الله العلى العلى
به به كذلك الا ان يتأ و ل العلم على المعلوم والقدرة والحـــق على المقدور والعبادات فـــإن ان
ا التأويل يقبل ولو قال ا طلع الله أو أشهد الله لم ينعقد وإن قـــال فعلى عهد الله وميثاقه لـــم م
ن نجعله الاكناية والمقسم على غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و نحو ه فان قصد الربـــط ط
ل لنفسه باليمين انعقدت بلاد فاع وإلا فلا (باب جامع الايمان) لو ان ا مر أ حلـــــف لا ا
ا اسكن الدار فليخرج فان قال بنى ومناعى فيها فدخل لنقله وزيارة مـــر ضى لم يحنث ولو أتى ى
ى يميناً انه لا يدخلها و شا ء أن يديم لم يحنث أو لا يركب ولا يلبس و لايقـــوم فـــاذا ا
ذهب ذهب يستـــديم ذلك ور اء يمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشى ولا اسرى فاستدام حنث وكـــذلك ك

لما أصاب تمشكي
فاح عبير المسك

فكان منه تمشكي
وراحتي من تعب

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن احد فليفتسه	الفقيه	بالحنث بدخول ولم يسكنه عارية ولو قال	السا	ئل كان القسم	م
ع	على دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الابدار يملكها ولو حلف لاينا	بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولاية ثم تابع الا	بن	فإن كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من مطبوخ	غ
و	وليه امة فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشير	ير
ل	للشخص بعينه ويسر	يد	ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب اخر واحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الأول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المعر ثم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشير إلى حنطة لا آكل هذه الحنطة فانه في	مثل	هذا لايحنث الا بشرط	ط
ب	ثبوت الاسم وبقاؤ	ه حتى	لو طحنها وأكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتيت من حلف على	ى
ت	ترك أكل الخبز وان	ا	قسم لا يأكل سويقاً حنث بسفه ولو رو	ى	منه شرباً لم يحنث ولو	و
ا	اقسم لا يشربه فكان مستد	عيا به	بسفه لم يحنث وان حلف لا يسد	و	قه فطعمه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا أشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه في	في
ع	علية وشربه فلا حنث	لديه	وإن حلف لا يأكل اللحم فهذا معد	ور	في أكل الشحم وفي	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وإن حلف المتأ	ب	من اكل الشحم فاكل سناماً	ا
و	وإلية لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك أو حلف لا	ا
ا	آكل الرؤوس حنث برؤوس	شا	ه وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بت المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبالفه حيا من دجاج	ور	أل وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن ٠ و	نحو	ه حنث وان حلف من أكل الرطب والبسر فاكل	ماكان	منصفا حنث وليس	س
كا	كائن حانثا من حلف	من	أكل بسرة أو رطبة فاكل منصفة ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	نحته وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هى اعلاها وان حلف لا يلبس شيئاً	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	في الاصح يقع ذلك كالثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره إلى	مثل	قميص أو قباء أو تخفيفة	تخفيفة
ملا	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	أنه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من الفضة أو ذهب	ب
ك	يحنث وانمن عليه اواذاه رجل	فما	احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وا انه لا يحنث	ن

بالفتح ظهرُ الجلدِ
والكسرِ طيبُ الهندِ

والضم مالا يُبدى
من راحةِ المستوهِبِ

ث	ثوب له لبـه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وا	ى	رجل حلف لا يجد	جد
ب	ببابه فلانا واقفـاً الا	اخلـه	بالضرب ثم وجده فنتف شعـسره	و	عضه وربط يـسديه	به
ت	تنكيلا به حنـث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولـو	و
ا	اقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	ا فاشار اليه أو كاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلـف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شـا	سع	اجله ولو حلف لا يمر	ر
د	دار فلان حينا أولا يسأ	له	زمانا أو دهرا أو حقباً بـر بادنى ز	ما	ن ولو حلف لايزور	ور
ه	هنداً فيستخدمهـا	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا	يكون	متزوجاً اولا يتصرف في	ى
م	ملكه ببيع فوكل من باع	الملك	الذى له أو من تزوج له لم يحـنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	الف سوط فشـد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم أن	الف	السياط اصابته بر ولو	ر
ا	انه شك فكذا ايضاً في الاصح والا	فضـل	أن يكفر وإن حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا	ا
ولك	وكذا لو حلف لا يدخل	زيدو دخلها	اما ناسيا أو جاهلا أو كرهـا	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكله	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف	اكثر	ه أو شيء منه وإن حلف لا يفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان ا	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحـنث و	من	قال ان شاء الله فـى	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعـد	د
م	ما انعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء في أثناء اليمين صـح في	واحد	من القولين الذى ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا آلى	لى
ا	استثنـاءه بقلبـه ولـو	قام إلى	الصلاة فسلم على المأمومين وفـلان	سا	مت لهم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ (**باب كفارة اليمـين**) اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك الحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار أو اطعام عشـرة ا	ود	فع لكل واحد مد نقى	في
ه	هو من قوت البلد لار	دى	معيب أوكسوة كل قميصا أو سراويل او ازا	را	ولا يجزى منطقة وخف	ف
ب	بل يجزى لبس به قـوة	والعشر	ة يكونون مساكين أو فقراء ولا تجزى الدرا	همو	ان كان معسرا صام	م
ا	اياما ثلاثة وللعبيد المكفر	ين	الصيـام فقط (**باب العـد**)	د وا	ذا تزوجها و بعدما دخل أو استدخلت	لت
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فإن ارتا	ب	بما وضعت تشهد اربع قوابل أن	ن

•	هذا لو بقى لتخطط	شعبا	وتصور ادمياً انقضت به العدة في الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين واما	ا
م	مدة اقله فانها تكو	ن	ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتد بثلاثة اقـرا	ا
ا	المطلقة في الطهر اذا	عا	ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة	و	ان طلقت حائضا فحين تعاين	ن
ا	الحيضة الرابعة ويتصور بتما	م ثمانية	واربعين يومـاً على الضعيف وا	ما	على الصحيح فبتمام سبعة واربعين	ن
و	ولحظة هذا في الحائض	و	اما الطاهر فبتمام اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين في	اشبه	القولين وسن الإيا س حكى	ا
ك	كثير من العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاماً بل اثنين وستين وقيل اياس نسائها فمن بلغت	ذلك	وانقطع حيضهـا	ا
ل	لزمها أن تعتـد	وتوفي	ما عليها بثلاثة اشهر وكذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت اذا زال	ل
ا	الحيض عنها قال الشافعي	رحمه الله	تقف إلى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
•	هجم عليها الحيض بطل	ور	جعت إلى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	ء حيضتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومن لم تحض في الما	ضى	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقول	ل
ا	الاصح من قوليه رضى الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن	معدولا	بها عن الاماء في الحكم	م
م	ثم الموطوءة بشبـهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عدة الـوفاة	من	كانت حاملا فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حرة حائلا فا	بعست الامة	ان عدتها اربعة اشهـر وعشر و	العد	ة للأمة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عدتها أن تنتقل إلى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في الدين	دين
ا	الا أن يثبت موتـه ا	و	طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنـين	مثل	اكثر الحمل ثم بعد التربص	ص
ع	جعل كالمتوفي فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنى	و طلق احداهما ومات لابعد	د
ت	تعين أو بيان اعتدتا للوفا	•	ان كان لم يطأهما أو وطىء وهما ذ	و	اتا اشهر أو اقراء في رجعي	ى
م	من الطلاق واما في	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر مـن	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلاق	ق
ع	عدته من حـين ار	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعد وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الـزينة كما	وصفو	ا فلا تلبس حلياً ويحرم عليها الاستنا	ربا	لثياب المصبغة للزينـة وما	ا
•	هـو طيب لا تأ	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمد فلو	ر
ع	عسر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهاراً والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتاجت للتعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهـاراً	واما	الليل فلا ولا يحـل	ل

ت	تطرق البائن ايضاً و	السلطان	يمنعها من الخروج الا لسوء	العشرة	وبذائها على السكان	ن
ا	أو ضرورة ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فإن	التي	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تمضي	ى
ال	إلى مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه أو إلى سفر تجارة أو	و
ث	ثواب ولحقها	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وأن تمضي	في	حاجتها فإذا قضتها وبقى	في
ز	زمن من العدة فاول ر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجي للنقلة واذنت ان ا	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم في	في
و	وطء العدة في نكاح فاسد	العبا	رة أو غيرها أو بشبهة ما أن تعتد اخرى	و	تقدم عدة الحمل في	ى
ه	هذا وغير الحامل تجرى على القيا	س	فتقضى عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهى في عدة فلا بد	من	ان يهجرها حتى تنقضى عدة الشبهة وان راجع	في	العدة فطلق ولم يطأ	ا
ا	الزمناه استئناف ا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الأصح نقلا	لا
ج	جريان البائن في عدتها و	يختلف	الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها	و ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طلق و	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فإن عرف	ف
م	من الزمان ما يتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى في	ما	إذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلفا في الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعد ما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	اسم	الملك في امة اوجب اذا	ذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطء فلا	يأتي	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرأت	ت
خ	خلف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذى يستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح	يعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
ر	رجل ملك امة معتدة او	بملك	زوج أو مرتدة لم تستبرأ حتى تؤمن بر	ى	أو يزول النكاح وتعتد	د
م	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطؤها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكه فباعها ثم اشترى	ى
و	وفسخ العقد فعليه	الا	ستبراء على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخول قال	اكثر	اصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبرأها اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرىء قطعاً و	من	باع امة وطئها وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفاً على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ويقرء لا	ثلاثة	تستبرأ أمة توطأ	طا

ف	قد عتقت ثم تنكح وكذا ام	و	لدمات سيدها وان عتقت وهى مزوجة أو معتدة فلا		ستبراء ووطء رجلين يجب	ب
ب	بهاستبراء أن يشرع في الثانى اذا	تمت	مدة الأول (باب الرضـــــاع) نما تثبت	حر	مته بلبن امـــــرأة لم تمت	ت
ض	ضمت سنا يمكن في مثا	له	الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد	ف	في بطنه حرم وان جبن	ن
ثم	ثم طعمه حرم ولو خلط	ا	للبن بماء ونحوه حرم ســـــواء كان	مثل	اللبن أو أكثر الا إذا كان نفس	فس
ال	اللبن مغلوبا فالاصح من ا	لخلا	ف انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وانا	جبر	عليهما محرمان ولا نقفى	ى
ب	به في الحقنة والرضيع اوصا	فه	المشروطة أن يرضع وهو حى لم يز	ايل	الحولين خمس رضعات فليس	فليس
ت	تقع بدونها حرمة و	في	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطـــــع	وبا	عد نفسه مختاراً فهى في	في
ر	رأيهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدى إلى ثدى أو أحس	بلك	فالتفت ثم عاد في الحال	ال
و	ورضع فهى واحدة ولو	و	لى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا	و	اقل وشك هل حـــــى	حى
ه	هذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	إلى أن وصل إلى جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام الغلام	غلام
و	ويصير صاحب اللــــبن	والده	وآباؤهما واولادهما آباؤه واخـــوته و	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة مثل	مثل
ا	النسب وعند الشافعى	رحمه الله	لو كانت لرجل خمس عقـــــــا	يل	مستولدات فرضع صـــبى	ى
ج	جميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن ايضا على الصـــــبى	و	ذلك لان اباه كـــــان واطئاً	ا
ث	تلك النسوة وكل من	الحق به	نسب ولد فا للبن له وحكـــــــــم	ها	ذا اللبن لاينقطـــــع الا	لا
م	متى ولدت غيره وان ادى	إلى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولـــــو	رو	ضع بين زوجتيـــــه اما	ا
ا	أرضعتهما امرأته أو أم إحداهما عا	مد	ة أو ناسيه فانه ينفسخ النكاحـــــــا	ن	ومن افسد على الزوجين	ن
ع	عقد نكاح برضاع صا	ر	عليه نصف مهر المثل (باب النفقـــــات	وما	تجب به) يجب على	ى
ال	الموسر مدان والمـــــد	سته	عشر اوقية والمعسر مد والذى هـــــو	اشبه	بالمتوسط مد ونصف هكذا	ا
ع	حصروه ويكون حباً يسلم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحـــن	ذلك	وخبزه فان تراضيـــــا بابدال	ال
ذ	ذلك بعوض فوجهان والذى	تعز	ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته	والثانى	لا والادم مما كان غالباً	ا
ف	في البلد فان اختلف ليسار	و	اعسار قدره الحاكم ومن لا يـــــــأ	كل	الخبز بادام اصــــــلا	صلا
و	واجب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بهـــــــا	اسم	الكفاية والعماد القويم	قوىم
ال	البلد وعادة اهـــــــل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقـــــد	يليق	به وما يكـــــــون	ن

ف	تعودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعـــله	لانثى	من الخضاب ونحوه بلى	ى
ط	طلب المشط والـــدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لـهـــا	ا
ع	عندنا وكذا ما تحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالـهـــا	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	من	لزمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك في وجوب نفقتهم في	الرا	س مد وكسوتهم وتجب النفقة بائنين لا	ثلاثة ا	لعقد والتمكين بالمرض	ض
ل	لنفسها وان لم ينقلها عن و	بع	اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه	حر	ة كانت او امة قالوا	ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطء	والعشر	ة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة تحـــا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد إلى القر	ين	ومن القرين إلى السيد فلا نفقة لها ولا تجب ا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ه
و	وان غاب الزوج فبعث	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد ا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنـــــه اذا	ا
ج	جرى لحاجتها والحج حاجتها فلو دخل	الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فــــا	لتأ	خر عن نفقتهـــا ما لم	م
ت	تسافر لا يجوز لــــه	وفي	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التأ	نيث	ليس لمن صوم قضا	ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير إذن والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المــؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الـــــزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتهـــا و	من	انفق حاملا فبانت حائلا اســـــترد	و	معتدة الوفاة اختلـــف	ف
ال	القول في وجوب سكناها ولا	خلا	ف في انه لا تجب نفقتهـــا على ا	مر	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
خب	خبر الزوجين فقال الذى صر	فته	نفقة ثلاثة أشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها وقد	م	التمكين اذا اختلفا في	ى
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار ديناً في الذمـــة	و	اذا أعسر بها فاليها يكون	كون
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وهـــى	ما	بعد عن لها الفسخ روى	روى
ال	العلماء ان لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصـــــر	اشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
ك	كالغنى ويمهل ثلاثا لرجاء ا	مكا	ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثـــــل	ذلك	يفسخ بها والمعـــــروف	ف
ف	في نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكـــــر	وا	انها تثبت دينا وبقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبـــد	الذى	له زوجة إن كان مكتسبـــاً فـــا	لثا	بت ان نفقتها تحسب فيما	ا

ا	اكتسب أو تجارته وعند عدمها	ذكر	وا انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	**(باب نفقة القريب)** لاصول	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا أو ذكورا وان خـالف	كل	الاخر في دين الحق	ق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	هو	غير المكتسب ان كان ينطلق عليـه	اسم	الصغير أو مجنونا اوزمنا	ا
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيراً فالصحيح انها تجب لا صل لا فر ع و	في	اعفاف الا ب خلاف	ف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى	ى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ه
ج	جميعاً ومن استوى فرعاه	امرا	بنفقته معاً وإن لم يستويا أوجبنـا	ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
ت	تنازعا فيمن ينفقه الزمها	السلطان	الاب ثم اباه الاقرب فالأقـرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصـول	ل
م	منهن كذلك ولـم	الملك	في المطالبة بها مالم تفت فانها لا تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا نعم	م
ا	اذا فرضها القاضي فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	را عليه فان لم يلق	ق
ع	عنده مرضعة تعينت لنعا	هد ا	رضاعه وإن وجد غير الأم فطـا	يفة	من العلماء يقول يتصور	صور
ا	أن يأخذه الاب كرها والذي	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعـه	و	اذا طلبت اجرة مثل فهو	هو
ل	لازم أن تجاب وان تلزمها	اياه	وإن تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون	فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	حر	م عليه أن يضيعه وان عدم نفعـا	وخد	مه والسرية تفضل على المشهور	مشهور
ص	صفـة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة أمة الخدمة وكسوتها وتعر	يجه	في ذلك على العرف ثم	ثم
ب	بعـد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه مايضره	وما	لا يطيقه وتروحه في	ى
و	وقت الصلاة في السفر والا	قامه	ويعقبه في السفر ولبن الجارية والشاة وما	أشبه ذلك	لا يجوز أن يؤخـذ	ذ
ال	الا ما فضل منـه	بعلو	لدها ويباع ما له في نفقة البهائـم	والر	قيق ان تعذر فيه الكرا	كرا
ك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه **(باب الحضـانة)** والاناث	ا	ليق بها ولا اختلاف	اختلاف
ف	في انه لا تتقـدم امرا	ة والده	الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم تتـا	بع	امهات الاب ثم تقدم اختا	ا
ثم	ثم خالة ثم بنت اخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجـدات	كل	من لا يرث فليست من اهل	ل
ال	الحضانة وتقدم اخت من ا	مه	وابيه على اخت من ابيـه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر	حر
ق	قريب وارث ولا تخلي	في	يده بنت عمه المشتهـاة وتسلم إلى	مؤنث	يعينها ابن العم ولـو	و

بالفتح أخذ الناس
والكسر أعلا الراس

والضم للانكاس
من المكان الخرب

ص	صارت للذكور واناث كانت	الا	م أولى بها ثم امهاتها ايضاً	على	الترتيب ثم الاب وتنصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد للجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	ثلاثه	على الاب فعبنوا	وا
ا	الاخت لأبوين ثم الاخت لا م	ثم	الخالة والصحيح هو الأول واذا	احر	ز سن التميز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغير خا	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة امه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
م	مرة في ايام كالعادة لازا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	ات
ا	البنت معها ولا تأتي الاب ولا تزور	ه	وله زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ولو	و
ع	عدم الاب والجد واختار احدا	من	العصبة قدم الام ولو	تلو	ت الام وكرهتها ما	ما
ا	اجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التي بعدها على الترتيب	وما	لرقيق ولا من يعاب	يعاب
ل	لفسقه حق والكافر لاند	عه	يحضن مسلما واما المزوجة ففي	اشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل أو قريب	وكان	من أهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر فاذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب احق	منا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من المحرمية لا يمكن انتقالا	لا
ب	بمشتهاة وتعطى بنته با	مره	**(كتاب الجنايات)** ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبي	ى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بمثله او رجل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح اودخل في ر	مم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهما مما	و	جب من القصاص ويجب ان يقتل ا	لمذكر	بالمؤنث ويقتص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	في	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن	سميت	اعني المرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم وسرى	به	الجرح فمات ففيه اختلاف	خلاف
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	لقولين يقول ان تعزر من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطأ لاقود فيها	وثما	رها الدية كمن يرمي هدفا فيقتل والعمد هو إذا	نثا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لا قود فيه ولو	و
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا ينجيه	جيه
م	من القود شيء ويقضى	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فحد	ث	منها تورم والم حتى مات لا	لا

هذى علامات الرقاق
فانظر الى اهل الرقاق

هل ينطقوا قبل الرقاق
بالصدق أم بالكذب

م	من مات فوراً بلا اثر فذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجعل	يضرب به حتى ذهب	ب
و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاه في نار أو ماء مغرق له أو عصر منه	للمذاكير	بشدة أو خنقه حتى	ا
ه	هلك أو القاه وقد ا	شرف	به على ماء فالقمه حوتاً أو ألسعه عقرباً	اذا	كانت تقتل غالباً فقطس	ص
و	وجب ولو اكرهه الو	الى	أو غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المأمور بالقتل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر ولوا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	جائز الشهادة عند من لايبر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ولو	و
ث	توخى له سما قاتلا	وا	لقاه في طعامه فأكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
م	منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالباً وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على شرفه فمات فرض	ض
ع	عليه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشترك في قتله الو	ف ثلاثة	قتلوا به جميعهم	هم
ا	اما إذا قطع احدهم ا	يا	ديه وحزه الاخر قطع للاول	مثل	ما فعل وقتل الثانى	ى
ل	لكن شريك المخطىء اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	يقال	وجوبه ولو داوى جرحه بمضر	ر
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	مر	ة واحدة والجروح مثله	ه
و	ويجب القصاص فيما	قد	ر منها وهى الجروح التى تنتهى الصرا	يم	فيها الى العظم كالموضحة والجرح في	في
ال	الفخذ ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب	او	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
خ	خلاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه ولو أن	امرأ	هشم من رجل	ل
ر	رأسه بموضحة قال الشافعى	رضي الله عنه	أوضحه وآخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضاء لازم	م
جث	مثلا بمثل لا يعدل عنه	فاجاز	وه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كا	يقال	ومارن وجفن ومآقي	ق
م	مقلة واليتين وشفرين والجا	نى	على الشفة العليا لا تؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقد	د
ال	اليمين وكذا عكسه	وا	لأنملة لاتؤخذ بالأخرى ولاعين صحيحة بعادمة و	جا	زاحدهما بالصحيحة ولو	و
عز	خزع ربع اذنه واسناً	مر	في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قد	قد

بالفتح رَجّلْ منصل
والكسر خبزٌ قد أكل

والضم ارض تنفصل
على امان النصب

ل لرجل انفا من اصلها فله ان يقطع مارنه ويأخذ الارش للبـــاقي وما يؤخذ بسن سن غيرها ا
و ولا اللسان الناطق باللسان ا لاخرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما اشبهه من فوق المنفصل فليست ست
ه هذه محل قصاص فان اراده تبع المفصل دونه وله الارش للبـــاقي والسا لمة لا تؤخذ بشلاء نعم عم
و وجهوا العكس ان لم تخف د ركا ولا ذكر صحيح باشل وعكســه ور د جوازه والعنين جعل مثل لمثل
ا الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجميع من ذكر الكبيـــر ولا بأ س **(باب عفو المقتص)** تقول قول
ج جعل القصاص للوارث لا العا قلة وهو مخير فان عفا عـــلى كل الدية وجبت الديـــة ه
ت تامة وان عفا ولم يتعرض ا لى ذكر الدية لم تجب وان عفا عـــلى اسم مال غير الديـــة لزم م
م مهما قبل الجارح في الاصح وفي ما اذا لم يقتل لا يسقط القـــود على الاصح وان عفـــا ا
ا احد الورثة سقط القصاص هذا وللباقين حقهم من الدية وليس لهـــم فعل القصاص ومعهم طفل ل
ع على انا نحبس القاتل العام والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الا القرعة مالا بد منه وان وقـــع ع
ا احدهم به فقتله فالباقون في ا حج القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا يحسن وجوبه الاعلى المباشر شر
ل لقتله ولو سبق عفو احدهم فهد ر المحل نفسه دمه يجب عليه القـــود فيه سواء علم بعفو القريب ب
ا ام لا والصبي لا يحصل الا ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبـــل الا خذ بالقصاص او زال الطرف ف
ض ضمن الدية ولو عفا عن المبا شرتي تعديه وقطعه العضو وقال هذا التـــأ لف عفوت عنه وعن سراية حدثت ت
م منه سقط القصـــاص وكانا يضاً دية العضو غير لازمـــة و اما الحادث بالسراية فالاصح ح
ا ايجاب ديته ومن لا وارث له فا مير المؤمنين يتخير فيه بين القصـــاص و ا لعفو على الدية وما ا
رو روى عن احد من اصحابنا الر خصة في القصاص بغير أمر السلطان و للا مام بل عليه افتقاد الشي لشي
ال المستوفي به والمستوفي فلا بر كب هذا من لا يحسن بل يوكل أو يستأجر ولا يلز م بأجرة المستوفي بل من ن
ط طرف مال الجاني في ا فخر الوجهين ويستوفي في الحرم وفورا ويمهل مثل الحامل حتى تضع وحتى ا
ي يرضع اللبا ويغنيه غيرها و الدين يقضى أن رجلا بقتل سهـــلا ثم عمر ا ثم السنبلي قتل بسهـــل ل
ثم ثم الدية لعمـــرو و السنبلي من ماله فإن عجز اقتسم بالســـوية وز عموا انه لو بدر الاخر وسبق ق
ا إلى قتله اخذ حقـــه وفي الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا فر اقتل للقصاص فقـــط ط
ل لان الحد يندرج ومن المحرم تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا وما له باليسار فقطعها نظـــر ر

خ خبره فان قال كـــان من ظني انها تجزى وقال ظننتها اليمين للدهش وما اشبه ذلك والقـاطع ظن حسب ب

ز زوالها انها اليمين فان السنة تلزمه دينها فاذا اندملت قطع يمينـــه و اذا قطع ثم قتل ضم ضم

ب بينهما فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة في القطع المقدر اما الجـــرح السا رى الذى ليس مقدرا ا

وهو وهو كجائفة وكسر عظم فانه إذا توفي المجروح واراد الوارث القصاص فلاثنا بع بمثله في الاصح بل ل

ا الواجب حزه بالسيف و الو جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و كل تحريق وتغريق وضغط ط

ع جار مجراه والاولى ايجـــا ز ه وأن يقتص منه بالسيف ولا يتبع مر اسم القتل باللواط والسحر ولا ا

تما تماثل بل يقتص بالسيف ولو ير يد المقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السراية على نفسه فلوليه حز أو عفو و

ع على نصف الدية ولا ير تقي لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو ماتا فا ن سبق المجنى عليه قال قال

ا العلماء اقتص منه كما حكم الدين و ان سبق الجاني فالسراية هدر ولـــو عول الولى على القصاص بناب اب

ل لطفل لم يثغر لم يمكن ولى الطفل ولكن ينتظر فـــان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو و

خر خرب المنبت وفسد امر الو لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا جا ء وصبي على شـفا ا

م موضع عال فصاح با زا ئه أو ناداه أو شهر سلاحاً فوقع فـــا لو ا تجب دية مغلظة وقيل ل

ال القصاص واما البالغ اذا ثار ره بمثل ذلك فوقع منه ومـــــا ت فلا دية في الاصح وجعل عل

ك كالبالغ مراهق يقظ صحت بعده فوقع والمرأة اذا ذكرت بسـوء وطا لب بها السلطان فالقت جنينا ا

ف فزعا ضمنه ولو طرح بمسبعة ولد آ صغيراً فلا ضمان ولو وقع هارب منه في بئر قا لو ا ان وقع فيها وهـو وهو

ث ثابت البصر وتلقـاه منور فلا ضمان وان كان اعمى أو في ظلمـــا ت ضمن ولو انخسف السقف ف

م من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبياً لسابح و امره بتعليمه فغرق في ى

ال البحر ضمنه ولو حفـر على ملك غيره ابارا عـــدواناً ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها ا

ش شيئاً في دهليزه أو دهليزا بن له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن في اشبه القولين ولـو جعل ل

ت تلك في طريق ضيق وان عمر ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر ذلك باذن الامام أو لمصلحة تعم م

ر رفع الضمان عنه والاضمن وفي جميع ما يتولد من جناح إلى شارع الضمان و الميازيب يجوز اخراجها وقيد قيد

ا الجواز بضمان التلف بها وفي سنة أ لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثا بت فقتله وجبت الدية بهذا ا

ع جميعاً وبالكل تجب النصف والا ربع والجـــدران المائلة اذا كـــانت من وقت البنـاء المؤسس المؤسس

ت	تصورت مائلة في الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستو فلا ضمان اصلا	ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	ثما	ر وبطيخ ونحوه في الطريق ضمن	كل	ما تولد منها ولو تعاقب	قب
ا	السببان بان حفر احد المجا	نين	بئراً عادياً ووضع اخر حجرا فتعثر بها	ا	نسان ووقع في البئر رجح	ح
ع	عندنا السبب الاول و	استمر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با	سم	التعدى ضمن الحافر ثم	م
ال	الحجر ولو عثر بها غير الذى	القا	ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من	ن
عر	خرج يمشى بنائم أو قاعد فالقا	ضى	يهدرهما ان ماتا والطريق متسع	مثا	نية وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	مهدر لا العاثر به الا في	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القو	ل	الصحيح وان اصطدما في	في
د	وسط الطريق فماتا فحكم	الدين ا	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم يقصدا	ا
ا	الاصطدام كما اذا لهيا با	لنظار	ة فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان فمات	ا	لجنينان فنصف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جرى	ى	الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا	لمستقبل	في ذلك ان كلا يلزم	م
ق	قيمة نصف دابة للاخر	وز	عموا انهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمهما	والامر	في سفينتين وقع التلاقي	في
ب	بينهما فاصطدما يراعى فيه ما	يرا	عى في الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجر المنجنيق اذا عاد	د
ض	ضرورة على احد الرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ونلزمهم تسعة اعشار دية واذا	ا
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصلت	زحمة فسقط واحد فجذب ثانياً والثانى ثالثا	وا	لثالث رابعا وماتوا فللاول	ل
ا	الثلثان من ديته يفر	زله	على الثاني والثالث ويقسط الثلث و	وجب	للثانى مثله على المتقدم	م
ج	جزء والثالث مثله	وخرج	للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلث	ونحوه	على الاول والرابع مجرد	جرد
تم	تمام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	على كل دية الاخر فافهم	ذلك	(باب الديات) الدية	التا	مة لحر ذكر مائة بعير لكنها	ا
ق	في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون	من	الحقاق وثلاثون جزعة واربعون خلفة والتو	سع	في السن لا يشترط بل أكمل وتقبل	ل
ه	هذه من إبله والا فغالب ابل	البلاد	وفي الخطأ مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من	كل	عشرون وعلى هذا الخلو	خلو
ثلاث	ثلاثة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطاء كان او	و
ع	عمدا فديته مثلثة و	عاد	له الخطاء في اشهر الحرم او	على	ذى رحم محرم فالزمهم او جبوها	ا
ق	للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا	نور	ده لحرم المدينة في أصح الوجهين وان	وزن	عوضاً من الابل فله الرد	لرد

و والاخذ ولا يلزمه في حكم العين اخذ معيب ولا مريض واذا عدمت الابل فعلا م المعول فيـــه خلاف ف

ذ ذكر في القديم الاقتصار على الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وا ن علت واذا كـــــان اذا كان

ا المقتول أنثى أو خنثى و حاله مشكل ففيهما نصف الدية ولو فعل بيهودى أو نصرانى فعلا قاتلا عمدا أو خطاء وجب ب

الك لكل ثلث دية مسلم تسلم الى وارثه وامرأته نصفه والمجوسي والوثني المستأمن ن او من لم تبلغه داعـــــى ى

ال الاسلام ثلاثا عشر مسلم ثم ان الجنين ديته غرة اذا احدثت بـــــه فعلا قاتلا قيمتهـــا تـــم ت م

ع عشر دية امرأة وعلى من ا هلك جنين يهودى أو نصرانى غرة كثلث غرة تكو ن لمسلم وان خــــر ر

ف قبل حيا فمات فلا خلاف في وجوب دية كاملة وتقبل الغــــرة اذا كانت لم تهرم ويـــرد د

ص صغير لم يميز فان فقدت فا شهر الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من الغرة ما كان معيباً وخصيـــاً والمصرف ف

و ورثة الجنين و الشجاج جما عة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه و ا لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو و

ه هد يغوص في اللحم والسمحاق د ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و لنو ضح الموضحة وهى ضرب ب

و وضح العظم والهاشمة اللى ى يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو ن الدماغ بجلدة والدامغة التى ى

ب بلغت الدماغ ثـــــم الا قتصاص لايجب الا في الموضحة واما غيرها فما منه قصاص وقيل يجب بالشجات ت

ا التى قبلها سوى الخارصة والا خرى لايجب فيها وليست الموضحة في الرأس زائدة على التى في البدن بل الكل ل

ج جائز والقصاص فيه ويجب سنة القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما مثل الموضحـــــة فانها لا ا

ت تنقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ان ا سعدا لهاشمة وجب عشـــر ر

م من الا بلٍ والا فخمس و في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو ن فيما قبل الموضحة نسبته منها ان صادف دف

ا المعرفة والا فحكومة و ثما ر الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة و الصغيرة سواء ولو وسع في في

ع عرض موضحة غير الجا نين فثلثان وان وسعها الجانى فواحدة ولـــــو زيد في الجائفة فكزيادة الموضحة ه

ا الا ان الجائفة اذا نفذت واستمر ت بطناً وظهرا فهما جائفتـــــان و ان قطع اذنيه أو اشلهما فذلك فذلك

ل له دية في احداهما يوجب القاضي نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة وبرهان ذلك واضـــــح وكل من من

خ خرج عينا فنصف دية وان شرف به على العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش ونحو ذلك سواء اذا لم ينقص ضوؤها ا

م منه فان نقص قدر في حكم الدين الفا ق بالحق فان لم ينضبط فحكـــــومة والعا مة من الاصحاب توجب بكل ل

و واحـــد من اجفان المـــا قي ربع دية وفي المارن وحـــده الدية شر عوها ثلاثاً المحاجر والطرفين والقياس من

بالفتح أولادُ الظّبا
والكسر خمرٌ شربا

والضم جيدٌ ضَرّبا
بحسنه جيدَ الظبى

ا	ان الاخشم كالصحيح	وز	عموا أن في الشفتين الدية وكذا لسان ناطق وفي	كل	اخرس حكومة اما الطفل وان	ن
ل	لم يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشاراته قالو	ا	تجب الدية فيهـــا	ا
ع	عليه وان نبتت في ا	شهرا	لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء حا	سبين	للنظر في التفاضل وقد	د
ص	صرحوا بالتسوية بين كاسر الظاهر	و	بين من قلعها من السنخ على الصحيح و	صبرا	لواجب في سن زائدة أو	و
ب	بها حركة وقلقلـــة	استمر	بها بطلان المنفعة حكومة فان نقصت فكما لسالمة في	اسما	الوجهين فان عادت سنه	ه
و	وكان مثغورا فلا يحكم	القاضي	ان عودها يسقط الارش عنه وان كان	واحدا	لم يثغر اسقطه ولو	و
ا	ابان اللحيين فدية وفي	وجبه	ضعيف تندرج فيهما الاسنان وفي احدهما نصفها او	مثل	ذلك اليـــدان ثم	م
ل	ليد نصف دية في قضاء	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه ا	حضر	ديتها وحكومة ثم من	ن
ك	كل اصبع عشر من ا	بن	لبون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما	مو	جب انملة الابهام بالقطع	ع
ف	فنصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المرأة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومنى	ى
و	وفد كسر الصلب وبا	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغير أو كبير أو عنين والحشفة كالذكر و	معد	م بعضها يلزمه بالقسط ويجب	ب
عل	على نسبتها والانثيان قد	ر	وافيهما الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ	ى	شفراهـــا والافضاء	ا
م	موجبه الدية والنظر ان ا	مضا	ء واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وا ان في الشم الدية وقيل	ل
ا	الحكومة وهو ضعيف ويوجبو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط وفي الصوت دية لا ارش	ش
ن	نوجبها فيه ففي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع	ع
من	من رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحـــات و	ما	ت سقطت عنه وصـــار	ر
ا	الواجب دية ولو توصل هو	الى	جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في	اشبه	الوجهين لا غيره والقول	ول
ف	فيما لا تقدير فيـــه	ان	الشرع يوجب في الحكـــومة و	ذلك	جزء نسبته إلى الدية لا	ا
ع	عضو الجناية نسبـــة	ما	نقص من قيمته لـــو كان رقيقاً	وا	لتقويم هذا لايجـــوز	يجوز
ال	الابعد الاندمال واما الواجب	ت في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان للمرأة نصفه وتلـــزم	م
ال	القيمة في الرقيق واطراف	الر	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر فيتصور	ان	تجب له قيمتان فاكثر ومثل	ثل
ع	عمده خطاؤه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمـــة الام والله	ا	علم (باب العاقلة) واليها نقول	قول

د	رجوع ما يجب لافرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد و	سما	العلماء ما خلا اصلا	ا
د	وفرعا من العصبة عاقلة والد	يـ	ة يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من الا	الا	بوين يقدم وفي قول	ل
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى م	ن	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد أو حاضرا هناك	ك
م	منهم سواء ثم تقضي الشرع	في عرفة	بالانتقال بعدهم إلى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقهـــا وليس	س
ا	العتيق بمطالب وان قدر في	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقـــع	ع
ى	يومئذ منه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجانى وان عدم فالكل عليه في ا	لا	ظهر واما دية النفس فهى	ى
ث	تؤجل ثلاث سنـــين	ثم	يلزم العاقلة كل سنـــــة ثلث و	تنصرف	دية الــــــذمى في	في
ف	فرد سنة اوجبوا ذلك	استمر	ارا على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية	في	الاولى والباقية في الثانية والرقيق	ق
ق	قالوا الاظهـــــر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المر	وفة وفي الاثنين خلاف	اف
ال	الاصح ان ثلاث سنين منتهى	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو	فة	والاجل من الموت ويقضى	ى
ف	في الاطراف ان اجل ار	شها	من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات	الا	حر بالغ عـــاقل ثابت	ت
ا	الغنى ذكر موافق في اسلو	ب الدين	فإن فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه	ء
ط	ظلما ثم تقـــدير الشرع	احمد	الامور الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن اعسر	منهم	آخر الحول اسقطنـــا	ا
ء	هذا عنه وان استغنى او بلغ	ابن	اخر الحول لزمه (باب كفارة القتل) و	نو	جبها على من احدث قتلا	لا
وى	ويعم ذلك الصبي والمجنون و	الو	الد والعبد والذمى في خطأ وعمد وذمى جنين وا	حا	ط بكل شريك كفارة وهو	و
غ	خدن الظهار تستوى كفارتهما ول	ز	عموا ان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم	و	جوبه (باب البغاة) الاصل	ل
ث	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم في	ى
لف	لفيف شوكة متأولـــين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والا فقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة في الخمس	خمس
ال	الصلوات وكفروا السلف في	الدين	واظهروا اعتقادات الخوارج وهـــم	طا	ئعون لم يقلموا عــــلى	ى
ق	قتالنا لم نقاتلهـــم ويحكم	في	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	ر ما اخذوه من الزكاة او	و
ا	الجزية مجزيا في الاصح و	الثانى	لا يجزى وكذلك اذا اقاموا احدا صح ويحكم ا	لحا	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف	ف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن	و	يبعث الامام قبل القتال إلى	ى
ء	هؤلاء البغاة امينا غير	صفر	من النصيحة يسألهم ماينقمون فان ذكروا مظلمة ولو	شعبيا	رده أو شبهة ازالهـــا	ا

بالفتح كنُس المنزِل
والكسر للحرب قَلي

والضم ماءُ العَسل
عقدته بالذهب

فان اصروا على الخلاف فان سنة الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلـــة
مثخنهم ومدبرهم ولا احد يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة
نطلقها بعد الحرب في اقوى الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و
ذمامهم كالنار والمنجنيق و نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه
لا تقطع زرعها ولا تسعين في اتلاف مال الباغي والاستعـــانة
كما لا يستعين بكافر والو الى يقضى بنقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم
ات بفعل بعضهم حق الا خر ومن قصد قتل رجل بين الناس وجب
عليه الدفع عن نفسه وا ن قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه
نساءه وحماية المال جائزة و الدفع اذا امكن بادنى الوجـــوه ترك
اذا خشى عدوانه و لم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد أهل
سجف أو غيره من كوة ولم يزل نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا
منه ولا يعاقبـــه السلطان ولو اعماه أو أصاب قريب عينه فمات فهدرو
هدرا ان ندرت بنزع يده وله الملك في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص ا
في ذلك ضامنا ولو عدت على الا نسان بهيمة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم
الرجوع إلى الكفر بعـــد شرف الاسلام بنية أو قول أو فعل ردة لا خلاف
مصحفاً في قـــاذورة قاصد كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل
تصح ردته واما الصبى فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و
قبل القتل في الاسلام و الحق ان استتابه في الحال وقيـــل ثلاث
الرجوع فان عاد ثم اسلم حسن تعزيره تأديباً وان أصر عليهـــا
رماه بالقتل غيره خالف الطريقة وعزر وملك المرتد حال الارتـــدا
بصحته انه موقوف ويعطى اميناً وكذا تصرفاته ما أقدم عليه منهـــا
وجود اسلامه فان اسلم فهو على ملكه وإلا زال وان صلى في دار إسلام
اذا صلى بدار الحرب عند الخليقة او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم

و رأى ذلك جاز ولا يقتل
محمدا لى أن تفترق كلمتهم والانثى
صلى على قتلاهم وما يعم ويفنى
الله حينئذ وهـــذه الفئة
عليه يعتقد قتله مدبراً من الحق
و يجب الضمان على فتين اقتتلا لو
عليهم الدفع عنـــه وليس
و كذا بهيمة ويجب أن يحمى
اسما ها واما قتله فهو يجوز
البلد ا و غيره لو نظـــر في
ن رمى عينه جـــائزاً
الكل يقول اسنان العاض تجعل
لا بذلك منه ولا يصبر
تنصرف الابه (باب المرتـــد)
في ذلك فمن حـــذف
المعرفة تقول اذا ارتـــد
الا سير مع الكفار ويؤمر بالدخول
وا ذا رجع إلى الاسلام قبلنا
سطاو لى الامر عليه بالقتل ولو
د ابقا ؤه مختلف فيه والذى قطعوا
وبدرا ليه فهو موقوف كما هو على
وهجر ة لم نحكم باسلامه اما
ا ن كان احد ابويه مواليا

ف م ن ذ ل ك ف عل ن ا س م ه في ال م ت ق ا ر ب و ا
ل ثا ن ه ق و س ى ويجوز في ا ل ر د ف د خول ا لو ا وعلى ا ليا

ديارُه قد عمَرت
ونفسُه قد عمَرت

ورأسه قد غمِرت
من بعد رسم خرب

ل	للاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الأظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر (باب الجهاد) من والى	والى
ط	طائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا نعـــــد	حنينا	وشوقا إلى الوالد عذرا	ا
و	والعاجز يعذر والقادر ان	توفي	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	يتعين بحضور الصف والغزو المتتابع	ع
ى	يستحب ان ينال فيه	رضي الله	ولا يجب الجهاد على من هــــو في	حجرا	لصبي والمجنون والعليل	ل
ل	لا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبـــد و	فا	قد اهبة ثم الدين الحال على	ى
ا	الغنى يحرم السفر سواء من	يوم	جهادا او غيره ونقول للغــــريم ا	لك بالخيار	ومن ابواه مسلمان أو أحدهما لو	الو
ث	ثنى عـــــزمه إلى	التا	هب للجهاد لم يجز له حتى يأذنا لـــــه	في	ذلك فان احاط عدو مناو	او
ل	لزم القتال الكل وما و	سع	احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام أو من	صرف	الامر اليه ولا يجوز دخول	ولا يجوز دخول
م	مخذل بيننا ولا يحل	عشر	ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط في	هذه	الطائفة أن يـــكونوا	ا
و	وفيهن لا يخونون وفينا	من	القوة ما نقاومهم به لو التأمـــوا	و	يبدأ بالاهـــم اولا	لا
ف	فاولا ويحرم علينا الفرا	ر	فإن زادوا عن مثلينا جاز فـــإن	ترك	أحد منا القتـــال	ل
ى	يريد الانحراف اليه ور	بيع	العودة أو التحيز إلى فئة يريـــــد	صرفها	اليهم مستنجدا فلا خلاف	ف
ا	انه يجوز ولا نحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفســـه	فانهم ذلك	أما اذا وقـــــع	ع
ل	له وهو اسير أو مثخن فلايتنا	ول	من سلبه شيئاً وكذا لو رماه من الصف	واعلم ان	إزالة امتناعه كالقتـــل	ل
م	موجبـــة للسلب وذكروا ا	في	وجوب السلب له بالاسر خـــلافا و	للمصا	ب بالاسر احوال فالصبي	ى
د	دون ابويه يلحق السابي في	سنة	الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	در	قيقاً ومع ابويه أو أحدهما	هما
يد	يدين بدينهما ونسترق بالاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في	احوال	الاحرار الكاملين وهو	و
ا	ان يفعل بالمصلحة فيما يجد	ث	من القتل والاسترقاق والفداء فيهـــم	فما	كان اغبط فلا يجوز	يجوز
ب	بطلانه فان بـــادر	و	اسلم قبل أن يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل ولو	كان	يحاصر قلعة فأرادوا الدخول	دخول
ت	تحت حكم مجتهد جاز ويكون آ	ثما	ان حابى ويردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل ما	ا
و	رسم الحاكم امره لزم ا	ن	يعصم دماءهم واموالهم وان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتـــل	ل
و	وبقى ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا	فعل	أن يعطى من بعض	ض
في	فيها أو غنيمتها جـــار	ية	منها فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت او	كان	فيها جـــارية ثـــم	م

ا | انها ماتت قبل الور | و | د بالظفر فلا شيء له أو بعد الظفر فالبدل | منصو | ص على وجـوبه | ه
ل | له وهو اجرة المثل ويجوز | دفن | ميـاههم وهدم ديارهم وتخريب ا | با | رهم وعضداشجارهم وقطع | ع
بس | بساتينهم الا اذا كانت | في مد | ينة أو مكان يغلب على الظن انـا | نحو | زها فيستحب الترك والوالى | لى
ى | ينهى عن قتل البهائم الا ماما | رسته | الرجال عليها بالقتـال والات | ضرب | اللهو تكسر كلهـا الا | ا
ط | طبل حرب وما يوجد من | الا | نجيل والتوراة معهم مزق وحـا | ضر | المأكول يؤكل وكذلك | لك
م | ما ذبح لاكـل و | شر | ب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر | با | رجاعه إلى المغنم وان اسر | سر
ق | قوم كفار عبدا لمسلم حكم | فيه | بأنه لسيده **(باب قسم الـفيء** | **و** | **الغنيمة)** الغنيمة ما ادركه | ه
ط | طلابه بايجاف خيـل و | في | ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و | اذاكان | فيها سلب فهـو | و
و | واجب للقـاتل ثم | تعز | ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها لما كان | بمعنى | المصالح كسد الثغور وثانيها | ا
ع | على بني هاشم وبني المطلب | المحر | م عليهم الزكاة للذكر مثل حظ الانثيين ثم | ا | ن غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك | لك
و | والثالث اليتامى يقسم على رؤ | وس | الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا | فعل | الأئمة واما باقي الاخماس | س
في | فيقسم في الغانمين وأمروا | برد | الراجل إلى سهم والفارس إلى ثلاثة قالو | او | لا بسهـم لغير | ر
ال | الخيل فلو كان راجلا فرزقه | الله | فرسـا قاتل عليها وبقيت إلى | ان | انقضت الحرب وهي معه | ه
كا | كان فارسا ولو عار فرساً من | مثواه | حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا | فعل و | هو على فرس لا ينفع | ع
م | منعت ومن حضر الحرب | وجعل | يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق وان | كان | قبل انقضائها لم يحصل | ل
ل | له شيء وكان نصيبه | الجنة | ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي | جاريا | مجراهم ان حضر باذن ولي | ى
ا | الامر بلا اجرة وكذلك | ما وا | في مع العسكر من خدام وتجار يعطون | على | الاظهر كغيرهـم اذا | ا
ح | حضروا وقاتلوا والذي جعلو | ه | رضخاً يكون من الاخماس الاربعة وفاعل | الفعل | المؤلم للكفار ينفل والنفل | ل
ذ | ذكروا انه زيادة تشرط | وكانت | تؤدي من سهم المصالح والفيء ما يؤخذ بلا | عمل | قتال من مال الكفار كفرض | ض
م | مال الجزية والخـراج | نفسه | وما هرب عنه الكفار فزعاً منـا و | مثل | مال من مات من اهل الذمة | مة
ض | ضائعا لا وارث له فيخمس و | تؤثر | بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على و صف | الفعل | المذكور في الغنيمة ويجعل | ل
م | ما عداه للاجنـاد واهل | العلم | امروا بوضع ديوان وعرفاء ويعطون كفاية | مثل | ويقدم في الاسم والعطـا | ا
ر | رجال قريش وهم ولد النضر | والعلماء | يرون الأقرب فالاقرب من رسول الله | اعجب | ويستوى الهاشميون والمطلبيون | ن

صاحبي وهو رَشا
كصحة الدلو الرّشا

حاشاه من أخذ الرُّشا
في الحُكم أو من رِيَب

و	ولو استويا في السن واحدهما	كان متفننا في العلوم	قدم على الاورع ثم الانصار ثـــم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	هم
ف	في بعض ثم العجم ومن كان	مشغولا	بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بداء	اا
ى	يبطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا أو أعمى أو جن أو طال به	عمرو	هرم وهو جندى لم يسلغ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعى	رحمه الله تعالى	يرى ان عقار الفيء وقفـــــا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لك (باب عقد الذمـــة)	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولى الأمر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
ص	سواء اليهودى والنصرانى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ر	بور داود وللمجوس وكذامن	ن
ر	رجع اباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية إلى دين اهل الكتاب لا من	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزيـــة	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجزى	ى
ع	عن الواحد دينار ولا ناخذ	لوالده	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز أن يجعل	موضع	الجزية خراجاً ويجـــوز	جوز
ا	ان يجعلها زكاة ويضعفها وصاحب	السيف	وهو الامام أو نائبه لو ألزمهم بعـــــد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
ص	سنن بلدهم من المسلمين	الماضى	والراجع جاز ولابد أن يذكر عـــــددا	لا	صناف فرسانا ورجالة ويبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة أيضاً ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غنى ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذى	اعدا	م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبن	المفعول	واجب والصبى لا يدخل	دخل
ا	اذا بلغ في عقد ابيه ولايجز	ئه	الاعقد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جبع الزمن والهرم وكذا الفقير فـــاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغير	ابل	تلزم النساء والخنـــاثى والعبيـــــد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	فت
م	مدته مثل الجنـــون	الها	جم ساعة ويرتفع وجبت والاواجب ان تو	لف	ايام الافاقة في الاصـــح	ح
و	ويصان الذمى عن البا	طل	وتضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراماً	واللا	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنى اقمناه عليهـــــم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حـــرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	عليهم
ذلك	ذلك واذا احدث دار	او	جب أن يخفضها عن بيوت المسلمين علو	اونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا لا بغلا وحمارا و	ليا	مرهم الوالى أن يركبوها بالأكف وكا	نت	ركبهم خشبا فـــان	فان
ع	عبروا طريقاً في بـــر	يه	أو بلدا لجأناهم إلى أضيق الطرق وحملوا الزنانير و	رفعت	فوق ثيابهم واذا دخـــل	دخل
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ته

ل	ليعرف ولا يظهرون خمرا و	لانا	قوساً وخنزيراً وعيدا وليس اظهاره نقضاً	و	اذا قاتلونا أو منعونا جزية فهو	فهو
ن	نقض فيقتلهـــــم به	السلطان	ولو طعن في الدين او صار عينا لكفار	نصبت	بيننا وبينهم حرب او لبس	س
هو	هو على مسلم ففتنه او ادعى	الملك	في مسلمة ووطئها أو زنى بها او سب النبي فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنـــــا	نا
في	في العهد النقض به كان	الناصر	للحق يحكم به نقضاً والا فلا واذا نقضوا	فنقول	الخيار فيهم للامام وقـــد	د
ع	جعل الاصحـــــاب من	احمد	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا تقريرها في	اعجب	الوجهين الا في بلدان	ان
ه	نفتحها صلحا على ابقائها	نميتنا كل	عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والسير في طرقاتـــه	ته
س	سوى حرم مكة ما بقي	الدهر	بل ننبش موتاهم منـــــه والحجـــــا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذا	ا
ال	اليمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه ولو	و
ط	طلبوا الاذن لتجـــــارة	اضطر	رنا اليها أو لمصلحة أو رسالة اذن لهم وليس الاذن	خالدا	بل ثلاثة ايام ويتحول	ل
و	واما الحرم فلا يؤذن في اقر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	(باب الهدنة والأمان)	ن
ي	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها إلى الأمام فان ا	عجب	الامام فعقدها وهو مثلك	ذلك
ل	له قوة عليهم كـــــان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر	ر
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	في	عقدها ابطله كما لو شرطـــــوا أن	زيداء	يعقد جزيته بدون مثقال	ال
م	مثلا أو عـــــلى ان	نصا	لهم على اعفاء بعضهم او على أن لا يطلق لنا	عمرو	او على مال أو فـــــرس	رس
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحاً ولو شرط ان للامام نقضها متى مال	خا	طره اليه جاز فلـــــو	و
قا	قالوا وان اتت دلركم رجال	وحملت	انفسها على اتباعكم رددتموه عـــن ا	لدا	رجاز الا النساء فمحـــال	ال
ر	ردهن فلو كانوا صغا	را	أو مجانين أو عبيداً أو بلا عشيرة لم يردوا	مانهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلو اتى	تا
ب	بعضهم بموجب للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكـــــروا	هذا ا	لنقض فيهم فان انكر ناس	س
سالم	سالمناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهـــد ونوجب	خر	وجهم من العهد تجيس	يس
ر	ودلالة حربي نعوزه وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجسرعن	مراقدهم ومن لم يخن بعد	بعد
ف	في عقده بل خفنا ذلك فا	لمنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنـــــة	العربية	والدين الاسلامي يلزمه	ه
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	مشرك أو عدد محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقـــــلا	لا
ل	لزمنا انفاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن ولا يجـــــوز	يجو

الريق منه كالزّجاج
ولحظه يحكي الزّجاج


١٣٠

والقلب مني كالزّجاج
واد سريع العطب

ء	هذا الجاسوس ومن خا	فت	الامة مكائده **(فصل)** والصحيـــــح	من	الوجهين في ارض السوادانها	ا
ز	زمن فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بأمر المسلمين وفي الخراج الـــــذى	تا	خذه الولاة منها اختلاف	اختلاف
ح	جزم الاكثرون تدقيقاً وانجا	بامن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تأ	ليف	امور المسلمين ومصالحهم وحدها	ا
م	ن حديقة الموصل إلى الا	ر	ض المنتهية إلى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصـــل	ل
ح	حلوان كل ذلك لايجوز فيه	بيع	ولا رهن **(باب حد الزنى)** من زنى	في	حالة التكليف بلا ســـكر	ر
ذ	ذميا كان أو مسلما فان	الا	مام يقيم عليهم الحد بعد ثبـــوته و	الثا	بت في المحصن الرجم سنة الرسول	س ول
ر	واسم المحصن يتنـــــا	ول من عامله	الناس من وطىء في نكاح صحيح وهو	من	المكافين الاحرار واوجبوا	ا
ف	في غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عـــــــام	من	البلد مسافة القصر والا ختلاف	اختلاف
و	وقع في تغريب المرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما	عرفه	الاكثرون ولو ســـأل	ال
في	في ذلك اجرة اعطى والذى	ى	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون وانى	ث ا
ال	الخلاف أيضاً في تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم في تغريبـــــه	ثلاث	مقالات اصحها ستة اشهر وقاس	س
ر	رقيقاً بعضهم بحر وبعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللـــــواط	و	الزنى سواء والبهيمة ليس	يس
جر	جزاء من اتاها الا التعزير	على	الاصح وإن تكرر زناه ولــــو كان	ثمانمائة	مرة كفى لكـــــل	ل
م	ما فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبـــــر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذا	ا
ع	خالط حائضاً عزر و	الحمر	ة والصفرة سواء في الأصح وفي قـــول	مو	جبه التصدق بدينار ان كان	ن
ب	باول الدم وان جر	الي	آخره تصدق بنصف دينار ولا نخـــا	لفه	لمن يقول ان المرأة اذا	ا
و	واقعت المرأة عزرتا والوطء	مدة	الاستبراء ووطء الامة المشتركة والاستمناء في	الرا	حة ونحوها ورجـــــل	ل
ن	نكح محرما يملكها كله غير	مرض	لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللا	جي	في وطئه إلى قول ثابت	ت
مقطوع	مقطوع به عن امـــــام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب أن يرجو	عفوربه	ويستر نفسه فـــان أبى	ا
و	واقر بالزنى حد فان رجع فا	لد	ين يقضي بقبول رجوعه وان اصرحد وجوزو	اسما	ع المولى البينة ولا بأس	س
ب	باقامته الحد والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف فرجمناه باقـــــراره ثم	عيل	صبره فهرب لم نتبعه وليس	يس
ع	عندنا من يقيم الحد غير	السلطان	اعني على الأحرار حتى نقـــول الا	بن	لا يحده ابوه واستحبـــوا	ا
ه	دفن المرأة إلى صدرها	وسا	ئر الأصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	ابى	العلماء الحفر للرجـــل	ل

ه	هذا في غير الحامل والقا	عدة	تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	كانت أومحصنة وحتى يكف	ف
ف	فوران دمها ويستغنى	ولدمهد	ها بغيرها وسنة الجلد أن يؤخر عـــن	المقر	وروالمحروروالمريض حتى يحس	س
ا	العافية فان كان لا يبر	ى صاحب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأ	ى الشا	فعى ان يكون الضرب مفرقا	ا
عل	على الاعضاء وليتوق الا	سنا	ن بل الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه تركه و	ورى	بثوبه حتى يفيق وتسكن	كن
ن	نفسه ، ولو أن الامام استباح	ج	لده في مرض أو حر فمات فلا ضمان و	سامحه الله	وتضرب المـــــرأة	ة
وه	وهى قاعدة مستـــــورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجـــل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد ويقام	م
و	وعليه قميص ولا يبالغ إلى	ان	ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونـــــه	هجر	القول ولابأس أن يلام وليفت	فت
في	في عضده ولا يجب ان يبدأ	السلطان	برجمه ولا أن يحضره **(باب حد القذف)** من ا	نى	يقذف لمحصن وهـــــو	و
ا	اهل للتكليف وان كان تحت	الملك	حد الا الوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقاء فاربعين والنكاح	ح
ل	ليس شرطا بل المحصن هنا من	النا	س هو البالغ العاقـــل الحـــــر	المو	من العفيف فلو رمى	ما
م	مجنونا أو صغيراً أو من ا	صر	على فسق او عبداً عزر وان قذف بعيد الو	طن	مجهولا وادعى انه رقيق	ق
حى	دين مع يمينه ولـــــو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بيت	القضاء عليه فزنى وجب	ب
د	دفع الحد عن قاذفه	يوما	لعفة وفيمن وطىء بنكاح شبهة خلاف فالقاضى	حسين	وغيره يرون عرضه بما فعله	له
سال	سالما لا يبطل احصانه وليس	لسا	ثر الناس اقامته ولا بد أن يثبت عند و	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
م	مثل يا زانى ويا لوطى وتر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قـــول	الا	نسان انت فاسق أولست عفيفاً	فا
واذا	وإذا قال عاشرك من النا	س عشر	ة الليلة أو أنت خبيثة او انت تحبين فتح الا	بواب	للزناة أو الخلوة بهم فهذا	ذا
ك	كله كناية فيحلف ما نواه و	من	قذف من النـــــاس جمعاً كثـــــير	الا	يجوز عليهم ذلك كما	ا
ا	اذا قال اهل زبيد أو كل ذى	شهره	من الناس زان عزر وان قال له وهـــــو	شر	يف يا نبطى فكناية وان	ن
ن	ناواه فقـــال اما انا	فاخذ	حلالى ولست بزان أو باين الحلال فهذا ليس	فيه	صريح ولا كنـــاية وذلك	ك
ع	عندهم تعريض فيه تعزير وا	سنا	ده الزنى إلى ولده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمجس	س
ر	رفعنا الحد عنه لا ان صر	ح	بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولا توالى بين	اثنين	من الحدود حتى يـــبرا	را
و	وجع الاول ولو عفى وارث	وغيره	من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض ا	وثمانين	فيه وجهان ولو امر وهو	و
ضا	ضاحك اوحاد من يقذفه فقذفه	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان **(باب السرقة)**	و	السارق يقطع اذا انضم	انضم

للذع الف منه
ولا احتمال منه

من كان فيه مئة
فليسترح بالهرب

م	مع المسروق شروطه فتمام	السير	ة أن يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان بخــــرج	خرج
ن	قاضياً اذا ثمن الذ	ى	سرقوه مائة وخمسة وسبعين ديناراً كل واحد	في	ربع دينار فلـــو نقصت	ت
ه	هذه ديناراً لم يقطعوا و	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فـــلا	جدا	ل اذا سويته مضروباً وعن	عن
ا	العلماء انه لو اخرج عن	مكانه	من الحرز نصاباً ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذلك	ك
و	ولو ظنه فلسا فسرقـــه ا	ونهب	قاطع الطريق ذلك فبان ديناراً قطع و	من	سرق خمرا أو ما هو	و
ضرب	ضرب من الملاهي نظرنا إلى	مامعهم	منه ان بلغ مكسره او اناء الخمر نصابا على	السن	المثمنين قطع ويشترط كون	ن
ا	المسروق ملكا لغيره فلو سرقه	ثم عاد	فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا لها	ها
ف	في يده ففي قطعه اوجه	منصورا	لحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخذت	لاصلك أو فرعك او مال	ال
م	مالكك مالا لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم وعرف	ف
ح	حددناه وإن لم يقرر وكان	الحا	ئن بالسرقة له فيه حق كن يكـــون	من	الفقراء والمال زكاة وكذا	ا
ذ	ذهاب الطعام بالسرقة اذا	مس	الناس جوع لا قطع واشترط اهـــل	العلم	الحـــرز في المسروق وهو	و
و	وجود ما يعد حفظاً في	عشر	ةالناس وعرفهم وفيمن اعارحرزا فسرق منه خلاف	في الشرع	الاصح يقطع ولو ضمه	مه
ف	في حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق مـــا	و	ضع فيه لم يقطع عندهم	م
وفي	وفي غيره خلاف ولو غصب	جما	لا أو غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	الا	موال التي للغاصب بهذا	ا
ال	المغصوب فسرقها وجب أن يؤ	دى الا	موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحدو	د	يعة ولا مختلس وهو	و
ب	بنفسه لو نقب حرزا و	ولى	أخراج المال غيره فلا قطع ولو حفرا المنقو	ب	معا قطع المخرج ولو أن السارق	ق
س	سيله في ماء أو رماه	من	الحرز إلى خارجه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه قلائد فسرق الجميع	ع
ط	طفلك وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند	القا	ضي شرط فلا يؤاخذ	ذ
سا	سارق اقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى أن يقطع عبده	فيه	وجهان واذا ثبت ذلك	لك
ل	لزم قطع يده اليمنى	حد	أثم إن عاد قطعت رجــــله اليسرى	ثم	ان عاد بعد قطع	ع
م	منه يده اليسرى فإن	بقى	على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا	لما	خوذ منه حدا فان عاد	د
و	وجب تعزيره ويقطع بسكين أو	سيف وا	خذت دهنا وغليته بالنـــــار وا	دخلت	محل القطع فيه ولا بأس	س
في الا	في الاكتفاء بكف يد قد	باد	ت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا	زبيد	ه اليمنى وقطعت اليسرى وان	ن

بفتحها للحَيَّةِ
وكسرها لِلهيئةِ

وضيعها للقوّةِ
وهو دليلُ الغلب

و	والى بين سرقتين قالـــو	الاقران	في القطع بل يكفي واحد ولو سرق ثم	أخذت	يمينه أكلة أو اذا	اذا
ا	أبانها سقط القطــع	وا	ما اليسار فلا يسقط عنه القــطع	في	ذهابها (باب المحاربة) اوجبوا	وا
ف	فيمن أخاف السبل بمكا	سر	ة وشوكة أن يطلب حتى يؤخذ ويجب	الاشتغال بطلب	قطــــاع السبل	ل
ر	رعاية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال أهــل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	أيضاً رجــله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتماً ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلاثاً فاذا	ا
ج	جاوزها انــزل و	خرج	بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و	الامام	إذا لزمه ومأخوذه خسيس	سيس
م	ما بلغ نصابا او اخاف	بلاد	ا ولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقــع الا	جما	ع أن من تاب من هؤلا	لا
و	واصلح قبل الظفر به وبعد	الاسا	ء ة يسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو	ل	فيــه كل شى	ى
في	في الاشربة اسكر كثيره فور	وده	حرام القليل والكثير منه في حــكم	الدين	سواء في التحريم ويكون	كون
ال	الحد على المكلف لامن كان	يوم	شربه صبياً أو مجنونا أو حربيا أو ذميا و	الر	جل المكره لاحدفمن كان حرا	ا
م	منهم جلد أربعين والعبدعشرين	ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين أو بعض قا	يمي	نوابه جاز والسوط لا	لا
ضا	ضابط لتعيينه في أحد الوجهين وا	لثاني	يتعين والصحيح يجزى سوط وايدونعال والشافعى	رحمه الله	يحده باقراره أو بينة لا	ا
ر	رائحة ونحوها (فصل)	و	المرتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل واحد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب دون	العشرين	في عبد والاربعين في حر ويستــوى	في	هذا جميع المعاصى في الاصح	ح
و	ولو عفى مستحق الحدفاراد	من	اليه تعزيره لم يجز في الاصــح وا	علم	ان مستحــق التعزير	ر
ا	اذا عفى فللامام التعزير في ا	شهر	الوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية و	الادب	ان لا يطلب ولــو	و
ل	لم يكن يصلح للقضاء سو ا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبــه	وغيره	اولى منه كره والمعروف	ف
ه	هنــا أنهــم لــو قلده	وأسلمو	الأمر إلى المفضول فله القبول والطــلب	من	خامل أو محتاج طلب بذلك	الك
ز	زاده وكفايته جائز و	حصو	ل قاضيين فأكثر في بلد جائز عند اهل	العلمو	لا ينقض أحدهما كلمة	لة
ج	جزم حكما بها الاول ولو ا	نهم	اعنى الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا	قتا	دوا له وهو يصلح لقضا	ا
ا	الحكم في غير حد لله جاز	بالرضا منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر وو	الى	القضاء باستحقاق من كلت	لت
ش	شروطه أن يكون مسلماً	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفاً مجتهداً وان كان اميافي ا	شهر	الوجهين سميعاً بصيراً ناطقاًيكفى	ى
ت	توليه ويستحب أن لا يكون	عاد	ما لشدة بلاضرر ولــين بلاجو	رمضا	في الامور ويسأل عن البلدومن فيها	فيها

ورَتَّ ضعفاً في القرى
منها معانيَ القِرا

وذاك في غير القرى
فكيف عند العرب

د	رب أمانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوما	ا
ر	رجب إطلاقه ويسأل عما اجتمع	وحصل	عند الأول من السجلات ويأخذها ويتبع	سنة ا	لقضاء في مشاورة العلماء الفحول	ل
ف	في المشكلات وله استخلاف واحد	منهم	في عمله ولا يتخذ بواباً ولا حاجباً في	ربع	اتخذه للحكم فان احتاج فلا يؤثر	ر
ا	الحاجب أحد الخصمين ومن كان ذو	خيانة	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	و	يوصي وكلاءه واعوانه بالتقوى	وى
ل	لله في أعمالهم	وقصدهم	وليعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	تسعين	يعرف بهم الشهود فان	فان
س	سمى رجالا واتخذهم	لاجلها	فليتخذهم أمناء ويجتهد ان لايتمارنوا ثم اذا جرت ا	ولعرضت	عنده حكومة لمملوك	ك
ر	رقيق له أو لابنه او ابيه	في	حتى رفعها إلى خليفته ويجوز للقاضى ان يحكم	لمعروفه	وصديقه ولا يقضى ولا	ا
ع	يعقد في غير ولايته والحكم	الرا	سم له هنالك لاينفذ ولا يرتشي وليرد الهدية	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كانت	نت
م	ممن له عادة جاز اذا تا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن ردها فهو اولى ويحضر اذا	ا
طو	طولب بالحضور في وليمة	من	غير تمييز بل يساوى بين الناس فإن	فاض	ذلك وكثر أتى بما لا	لا
ى	يقطعه عن الحكم ولو حضر	جما	عة للحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو	على	عطش ولا في حال	ل
م	مسخطة ولا مفرحة ولا	دا	ء مؤلم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سائب	الهموم ولا حاقن وخائف	ف
ك	كل ذلك مكروه والحالات	الاخرى	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كر	ه اعتماد المسجد لذلك ثم	م
ش	شرع له التأدب بخصال	فاخر	ة أن يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	مه	السكينة حيث كان	ن
و	وان يجلس الكتاب بالقر	ب	منه تنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	كلم
ف	في المشكلات واحوال	بلادهم و	اهلها ويستحب أن يترك القمطر بين	يدى	مجلسه مختوما وإن حضره	ه
ثم	ثم خصوم كثيرة فمن تقدم	خصو	له في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	با	لقرعة ويقدم السابق على غيره	غيره
ف	في حكومة واحدة لا يزيد	ـهم	عليها أعني السابقين ويسوى بين الخصمين في ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلما	ا
عل	على كافر في المجلس	واهلاك	نفسه من آثر احد الخصمين أو قدم ارباب الثروة	والنعمة	ولا يلقن من أغفل	فل
دف	نفس الحجة اما الدعوى فان	منهم	من جوزله تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم أ	واضاف	ما عليه إلى ذمته حتى	ى
ك	يغرم عنه جاز وينظر	كثيراً	في الامناء وتدبرهم وفي أموال الأيتام و	الى	ن وصى بهم ولو سأله احد الناس	س
ع	حضور المعزول توقف	ثم	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	تدر	ك الحكم و قال أرشيت	ت
ش	شيئا اليه احضره والقول فيما	سار	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في دسا	يس	حكمه فما كان على تأسيس	أسيس

واجتهاد يسوغ فلا يعدل
ان يسكت فان امر بالدعوى جا
ليأخذ حق البدايـــــــة
مدعيا وكانت دعواه
يدعيه فان اقر فلا يحكم
ولابينة فلا يمكن اليمين من الا
استحق وان نكل صرفهما و
لى وجئت لا حلف فحلفو
بمجلس آخر ونكل المدعى عليه
سلبوا العدالة احســـــن
يسأل كلا عن اليوم ا
طالبه نعم لو قال الخصم هم
وإن سأل المدعى ملازمته
لخروج المهلة وسأل الحكم و
بهم وهم اهل المسائل ويتمهل
بعد التهم امر ان يقيموا البينة
من ردهم والمعدل اذا لم يعا
خبره واذا شهد بعدالتـــــه
وشهد رجلان بجرحه و
نشهد أن هذا الجرح قد تاب
والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه
انكار جعل ناكلا ويعرفه و
إن لي حسابا لا أعرفه في

الى
ز
بيد
يوم
الا
ثنين
الثا
نى
و
العشر
ين من الشهر
فا
قام
الى
اليوم
العا
شر
من ر
جب
بعده
وخرج
الى
المعا

نقضه والانقض (**باب صفات القضاء**) و
فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخران مما
ه او ظهر منه سوء ادب سفاه فان اكثر
ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لـــــد
اذا سأله الحكم لان الحكومــــــــــة
الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه
بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول
لم يلتفت إليه ثم كذا المدعى لكن لهذا
حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا
ة في الرد فيقول زد في شهوداً والعدول وان كانوا
هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم
سقون مكنه من جرحهم فاذا قـــــــال
عليه ملازماً بينما يجرح الشهـــــود و
القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و
والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم في
دلة بعد التهمة علانية ولو شهد في قضية
ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن
ضيه الحاكم كفى أن يقول هو عدل
تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح
وصلح قدم ولو قال المدعى مـــــــــــرا
من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و
القضاء انه ان لم يجب جواب المعسّر
جلة فامهلونى ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى انه قضاه ا

المد
رسه
المجاهد
يه
ونظرها
و
نظر
مدار
س
عدة
وجعل
لى
جامكية
كل
شهر
ثلثمائة
دينار
ومائة
ايضا
لغلمان
مضا
فين
وصرف

عى اذا حضر فللقاضى هنالك
ويقطع عليه الكـــــلام
ة واللدد عزره ومن جا
قال للاخر ما تقول فيما
اليه فان انكر حينئذ
ان نكل فحلف المدعى يمينا
ت في الحساب الذى كان
اخر اذا اراد أن يثبت
والعجز سمعت والشهود اذا
اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يخوفهم ثم يعطى الحق
بينة تجرحهم امهل ثلاثاً
الملازم عليه فان وافى
ذلك إلى من وكلـــــه
ة بل خفية فاذا علم
غير عدول فلا بد
جع إلى قوله لانه علم
لو شهدوا بعدالته ثم جا
فلو جاء المعدل فقـــــال
يوقفوه لاعدلهم استوقف
في سكوته لا في اقرار ولا في
او المنكرين جعل نا كلا فلو قال
عنه الدين بابراء ونحوه وجب

ك
م
ا
ا
ذ
ا
كان
ت
ا
ل
ق
ا
ف
ه
م
د
م
جا
فقال
ف
ى
ال
ب

عليه البينة فان عجز جا
رفعها ثلاثاً ثم طـــولب
وكذا مستتر وصبي ومجنون
ضمها وظهر الغائب و
اما عينا أو ديناً في
أوليـــــاء الشرطة له
ضرب رجل في الارض فجاء
الرجل الحزم الـــذي
فيستوفي لهولامبالاة بمنع بعض
انهى الحكم جار مع القرب
لديه ويختمه بعـــد أن يأ
مناكراً قبل قوله بيمينه ان
دعواك نظرت فان كان
يعترف صارت الخصومةمعه
دخيل يشاركه في الاسم و
فيه ماجــــرى بمحضر
هو من بيت المال في المصالح د
منها ويربط ويكتب عليه المدة التي
خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده جا
وخصمه منكر أن القاضي حكم له
نافذا (**باب القسمة**) ور
معدلا حرا عارفاً بما تحا
حصلت الكفاية براحد فان كان

ز
به
وسأ
لوا
الذمة
وسير
الى
حنكه
المخالفين
فا
خذ
ما
معهم
ومع الر
ما
ه من
خيل و
دخل
زيلد
نوقف
الى ا
ول
يوم

للمدعي أن يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة
وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولـــــو ا
ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة
متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبي اذا بلغ و
وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل انو
وه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل كا
الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من
الزمان ان يسأله انهاء القضية على مـــا كانت
إنهاء سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم
ما إنهاء البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد عدلين
في ذكر المحكوم عليه ويصفه بأوصـــــاف
هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمـــــه
مشارك له في الاسم احضـــــرته وا
جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا
وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي
الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه
الافعلى طالبه ومحاضر الوعد أو الشهر على قد
فيها ويميزه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب مايعر
انه إن خالف النص والاجماع والقياس وجب تفو
القاضي على ذلك الحـــكم فان عرف
لقسمة اذا كان منصوباً من قبل الامـــام
به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا
القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في

الى
دارا
كاملة
المر
افق
فيها
عين ما
جارية
و
نعم
وافية
فا
قمت
عنده
أكرمه الله
في
رو
ض ار
يض
وجود
فا
يض
عر

أن يرفع اليه البينة امهل في
الدعوى على غائب أو ميت
حكم له بهـــــا فاذا
ءالمتستر ولو ادعى على رجل
وحضر طائعا والا بعث
وتحلف في بيتها واذا
له والا فينبغي من
عنده الى الحاكم الثاني
جب أن يسميهم واذا
ويستحب أن يكتب كتابا بما صح
تميزه فان انكر الاسم وجا
ن اقامها فقال لست حليف
عليه الدعوى فان كان
بزيادة الوصف فان لم يكن ثم
وسأل أن يكتب له كتابا
قمطره والقرطاس المكتوب
جودها بجمع ما وقع
بعة في الزنى لانا نعد
الحكم ونقضه ولو قال
ه كان حكمه بما عـــرف
نه يشترط كونه ذكرا
وتقويم وجب قاسمان والا فقول
ف الشرع والافعلى الشركاء ويثبت

د ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه ومالا ينقسم كجوهر يتقا يض فيه الشركاء ولو رضوا ا

و وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم وما يبطل بها نفعه المقصود ككبُر الدو الى والحمام الصغير فليس س

ف فيه قسمـــة الا ا ن يتراضوا ولوكانت القسمة مضرة باحدهم نظرت ان كان الطالب لها هو الذى ى

و وقع الضرر به منع وا ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التى توفا بها الحقوق منها ما ليس س

في فيه تفاضل فيقسم اجزاء ويأ خذالما نى للقسمة الاخر أو يعادلها كما أمر هالله بالعدل ويكتب كــل كل

ا اسمه في رقعة تفر زبه ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من قابله شيء منها لم تميزه ثم م

ل ليخرجها على الاجــز ابل لوكتب الأجزاء واخرج على الاسماء جازو الله اعلم ويحترز عن تفريق حصته ه

ك كل واحد ولا تبطلها المنافرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بر بع وارض تختلف اجزاؤها ثم م

ا القسمة هذه قسمة اجبار فا ن استوت قيمة دارين فأعطى كلا داراً اوترا ضوا جاز وان كره البعض ض

م منهم وان لم يكــن غار مالم يجبر وفي ثياب وعبيدمن نوع يجيزو نه لا من نوعين ثــم م

ل لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهى أن يكون بأحد الجانبين بئرا و اشياء لا تنصــور ر

ا القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة أن يرد قسط قيمة الزائد الذى ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة ة

ح حين القرعة وبعدها في الأصح الثانى يكفى قبلهاوقسمةالتعديل بيع وقسمة الاجز اعلى الاظهر افراز ولو اقتسم حقاً قا

فو ذووهُ بالتراضى حين بدؤ وابا لقرعةاشترط الرضى بعدهاامامن منصوب من له مرتبة الحكم اذا قسم فيكفى ى

ف في حقه خروج القرعةفانثر دبهم ا حد واقام بينة بحيف أو غلط عليـــه في قسمة اجبار نقضت ثم م

ى ينظرفيماقسم بالتراضى فان كان مما قسمته بيـــع فلا اثر للغلط و جنا ية الحيف وغيره فيه ه

ا اصلا (باب الدعــاوي و البينات) من وجد عينا له عند اخر فا نه يجوز له انتزاعها بنفسه بنفسه

ل لكن اذا خشي حدوث قتل او فتنة مالم يجز الابالقاضى ومن جحده حـقه ثم وجد له اموالا استوفى منها ا

س سواء كانت جنس ماله او شيئاً غيره وان كان مقراً غير ممتنع فلا يحل و انتقل إلى الحاكم والمدعى اذا ا

ر رام دعوى نقد بين قدره كثيراً كان أو قليلا وجنسه ونوعه أوعينا ينضبط الامرفي وصفهـــا وصفها يوم وم

ى يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات ت

ع عقده انه بولي وشاهدين من بعض العدول ولا يكفى الاطلاق في الاصـــح ويزو الى في نكاح الامة انه حصل صل

مع مخـــوف من العنت و انه لعجزه عن طول حرة والاصـــح ان أمير المؤمنين لا يكلفه ذلك في العقود المالية ة

ب	بل يكفي الاطلاق واذا	سمع	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها	و	لو قال أوفيته او ابرأني أو وهب	ب
و	واقبضني حلف على نفي	المعا	ني هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	لد	ى الشهادة فوجهان الاصح	ح
ل	له تحليفه ولو قال لي مالابر	زبه	صدقي وادفع به فامهلوني امهلنـــا	ه	ثلاثاً والناس احـــرار	ر
م	من الاصل فاذا سمعنا بالغين	يقولون	نحن احرار صدقناهم والصبي اذا ادعى	الملك	فيه رجل ولم يعرف	ف
ك	كونه حرا نظرت فان كان	مر	سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عنـــد	النا	ظر في الحكم وان كان	كان
شو	شوهد في يده فنحن	نوا	فقه ونحكم له بملكه إلا يد الملتقط وان	صر	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	ا
ف	فان ادعى عليه مالا فقال	هذا	المال لا يجب علي لم يقبل ذلك مـــن	مد	عى عليه حتى يقول ولا يجب ان يطلب	لب
م	منه بشيء والا جعله	السلطان	ناكلا ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	فيستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضاً ونحوه فقال لا يستحـــق	في	ذمتي شيئاً وســكت	ت
ع	عد جوابا كافياً و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفي السبب فحينئذ قالو	ايا	تي باليمين حلف على النفي المبهم	م
و	والصحيح لا يقبل يمينه	حتى	ينفي فيها السبب والمرهـــون اذا لاز	مه	فيه من يدعيه فقال هو	و
لن	لن يلزمني تسليمه كفاه ومن	يتو	لى حفظ مال برهن أو اجارة وأقرّبه لمالك	فا	نكر المالك الارتهان فليس	س
ق	قبه الا يمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير اوا	عطاني	هذا بعض النـــاس	س
ا	احفظه له أو ليس هو	لكم	بل هو صدقة أو لي منه قـــدر	الف دينار	والباقي لرجل مجهول فما	ا
ل	لهم نزعه ولا تنصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لايلزمه التسليـــم	واجرى	على حاله مالم يقم بذلك	ك
ب	بينة ولو أقر به لمعين	فا	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	لى	المالك وان كذبه لما	ما
س	سئل تركناه في يد المقر ولا	ينعكس الأمر	في الاصح إلى أن يثبت بها مالك وان	الجا	ه إلى غائب معروف فحين اذ	اذ
طو	طويت وصرفت الخصومة عنه	وفي	المال تبقى الدعوى على غائب وهي جا	ئزة	والحكومة مع العبد الجاني فيما	ا
ال	الزمه عقوبة وان كان	الثا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيـــد	والجا	ني لا اقرار له ولو طالب	ب
ر	رجل رجلا وقال ا	ني	اجرتك نصف الدار بعشرين درهمـــا	مكية	وقال الاخر بل اجرتني	ني
ج	جملتها بعشرين مصرية وجا	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا	وشغل	تحت يدهما أو تحت	ت
ز	زيد ويده واقام و	شهر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	بامر	الكثرة فلو كان احدهما	ا
مق	مقيماً بذلك شاهدين و	شو	هد مع الاخر عشرة فلا ترجيح عنـــد	الجها	بذه ويرجح شاهدان في قول	ل

ط و ع و في ال و ا ف و ا ق ص م و في ال كا ا ل م م و

طائفتهم على شاهد ويمين وماز
ويقيم بينته ثم هو بعده ولو
عند ذلك العين وحكم له
وملكي انتقل إلى فيها
في ملك ثم ادعاه لم يسمعها
البينة بملك مؤرخ وتقا
ولا اثر للتاريخ مع اليد و
امس لم يقبل حتى يقول
في الحال لان الاستصحاب
راحت به ولا ثمرة موجودة
القيمة بل اذا رد الثمن
قوله فمن اقرله اخذها واصح
صاحب المحرم وان استويا
معا على الصحيح ولو مات عن
وفق دينه وكان كافرا فالحائز
في دعواه قدمنا المسلم
الاسلام ثم شهدت
كانتا متعارضتين ولو مات في
مات قبل ان اسلم
لزم تقديم الكافر ولو ا
مات في شوال قدم الكافر و
ضمان او غيره وليس للمدعي
ردت على المدعي الان كان

ال
اخذ
السلطان
الملك
التا
صبر
المهور
وهو
حسن عظيم
به
المحسنات مادة
الخلاف
في
مخالف
سهام
وتلك
الا
طراف
ثم
طلع
تعز
يوم
الثاني

العلماء يعلمون صاحب اليد لكن لايور
الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة
بها ان اعتذر بغيبة بينته عنـــد
منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولـــو
ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقـــل
ت بينة الاخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو ارخ
والاجرة والزيادة الحادثـــة من
بملكها الان اولا نعلم لملكه مــــن
ولو اثبت بملكه شجراً ودابة استحق
ولو اشترى شيئاً فاستحق رجع على
الطلب ولو تداعيا شراء عــــين
لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين احداهما
التاريخ أو لم تؤرخ احداهما تعارضتا و
وموافق في الدين من الورثة وادعى كل و
الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه تا
البينتان أو شهدت احداهما انه مات يوم
خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعرف
البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولـــد
كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولـــو
على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
ى اليمين الى (باب اليمين في الدعاوي) ومن ادعى على ال
الدعوى بينة وكانت غـــير دم واراد
غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يسلم

د
و
البلاد
وصلت
الى
هذا
التاريخ
يوم
الثا
من
من
المحرم
سنة
ار
بعو
ثمان
ما
يعو
قد
جاء
ني
منه
وعود

ها اولا بل الخارج يسبق
اقامها سمعت واستخلص
ونحوه ولو قال الخارج مشتراي
بينة تشهد باقراره لزيد
ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
وهذا فالمتقدم أقدم وأقوى
للمستحق ولو شهد بملكه في
ملكها مزيلا وله الشهادة بملكه
بت من الحمل لاولدا منفصلا
باعـــه ولا تلزم
رجل وهي في يده سمع
تاريخها والاخرى صفر قدمنا
التعارض انهما يسقطان
ث انه انما مات على
لو اقام كل بينة مطلقة بمــا
من الشهر واخر كلامه وهو
دينه وشهدت لكل بينة واطلقت
قال المسلم هـــو
م كل ومعه بينة بما ادعى
موته في شعبان والكافر قال
حقا اما في دين او في
اليمين حلف فان نكل عنها
اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو

ق ص ى د ه قرا في ه ا م ع ا ن ى ا ر ت و ا ل ى ا و

لما رأيتُ دَلّهُ
وهجرَهُ وتَطلُه

رثيتُ من حُبي لَهُ
مُثلثا لقُطرب

...ع ولو الخفيف والمجنث...

...الهما إلا كان جائزا ويجوز اختلاف الدخيل في ذاته لأن...

م	ملدع دما وهناك لوث	و	جب للمدعي أن يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا يأتي فيها	أتى فيها
ق	قود ولو خلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	تلزمها العاقلة او على عمد ابدا	بدا
طو	طولب بها القاتل وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون حصتهم ويحلف المدعى عليه	في	غير اللوث جريا على	ل
ع	عادة الدعاوى لكن ما	ذي	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفترق	رجا	ل عن قتيل أو يوجد بمحلة الاعدا	ا
و	وهي صغيرة قتيل اوقال ذوو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيـان وعبيد	وفا	سقين فلو شهد اثنان وكان	كان
ف	فيهما واحد يقول قتـله	سنة ثلاث وثمانمائة	وقال الاخر عنـــد ادا	ئها	قتله سنة اربع فجائز	جائز
ا	ان يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثـه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فجا	ا
ل	له رجل واقر بقتله فالحق	في	القسامة الذي ثبت لا يبطـل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه حرجا او	و
خ	خاصمه في طرف وثم كما ذكرنا	اول	الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعـا	ر ها	ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز	يجوز
ف	فيها الحلف بالعجمية وان كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختلاف	اختلاف
ف	في غير مال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق في اللعان و	عود	دوا أيضا التغليظ بزيادة الاسما	ا
ر	والصفـات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عة للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليه على البت وكذ	ا ر	جل حلف على اثبات فعل غيره واما سا	قه	النفي لفعل دخيـل	دخيل
م	من غير فعل نفى علم لوارث تا	بع	يحلف ما علم أن مورثه وهــب	و	ابرا (باب الشهادات) للعدل وصف	ف
ج	جمعته هذه الشرائط	وثمان	هي اسلام وبلوغ وعقل وحـرية و	مرو	ءة وتقوى لا متهم ولا مغفل في	ي
ت	تحمله فترد شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جـرأ	ته	نفسه على كبيرة فسق اذا	ذا
ث	ثم من اصر على صغيرة تجر	يه	هذا المجرى وفي الغناء والشعر والدف اخبار	سابقة	تقضي بجوازه واباحته	ته
م	ماعدا العود والالات التي	اتخذ	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تقبل من عادم مروءة فكل	ل
ش	شيء ارتكابه يهـدم	حصن	العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغنى في اليسير الذي لا	ا
ع	عادة بطلبه يسقطها و	ر	جعوا في الحرف الدنيئة إلى الأشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفاف	ف
ث	ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا	يمة	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق بـه	معا	طاتها ردت شهادته واما في	ي
و	وارثها ومن يليق به فلا	و	لا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما لما	رفه	واصدقائه فتقبل وتصح	ح
في ال	في الشهادة عليها اوترد ومن	سائر	غرماء ميت أو مفلس شهدوا له بمال واوجبوا الرد	في	شهادة شهود شـاركت	ركت

وابنُ زُريق نظما
شَرْحًا لما تقدّما

يرحمه ترحّماً
عليه أهلُ الأدبِ

ه هذا المدعي في نفع و في كل | ما | جرت نفعا كشهادة لعبده ومركله وكذا العاقلة في د | عوا | فسق شهود القتل ولوشهد بطلانه ه
ز زوجته ابناهما قبلت | هنا | وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة صا | رفه بل | نقبلها فيما له وعليه ومنعوا وا
ج جوازها على عدو وشرط ذ | لك | بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و | المتدا | ول بينهم انه لا بأس س
ا ان يشهد له وتقبل من مبتدع | و | المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا | فقه | الامر لم يضبطه فلا تستعمل تحمل
خ خبره ولا شهادته ومن | كان | حريصاً على ادائها ويبادر بها مبادرة الا | عار | ة عاص وترد الا فيما هو و
ر راجع إلى حق الله فان | افتتاح | القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا | قه | فتقبل وان لم يستشهد وكذا ا
م ميقات عدة وعتق ومثل | هذه | عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن | مد | الستر في الحدود أفضل واذاقال ال
و وحكم بشهادة كافرين و | الا | عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره في شرع | الله | ولو كانا فاسقين نقض ض
في في الاظهر ولو شهد صبي | ما | بلغ أو رقيق أو كافر ثم اعادها بعد ما | ملكه | الله رتبة الكمال قبلت ثم م
ال الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا | كن على | غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبـــار | وجعل ا | كثرهم مدته سنة وعندهم مم
س سائر القضايا وجميع مـــا | يد | عى لا يكفي فيه شاهد واحد الارمضان و | لد | ينا قول انه لابد أن يجتمع ع
و رجلان كغيره وبالزنى قالو | ا لا | بد من شهادة اربعة رجـــال رأوه زا | نيا | ويقبل شاهدان فيـــما ا
ي يقر به من الزنى ويقبل ا | مير | المؤمنين في المال والعقود الماليـــة | كلها | شهادة رجلين أو رجـــل ل
ع عضده امرأتان واما غير | الا | موال كالنكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ قلنا | ملكه | لله كهذه وجهان والشرك ك
و والاسلام وسائر ما يطلع الر | جل | عليه غالباً فيشترط فيه رجـــلان | وبعد | ذلك مالاتراه الرجال غالبا كنفاس س
ال المرأة وبكارتها والارتضاع | بدر | هاوعيوب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة ويثبت | هذا | برجلين ايضاً ومايثبت بامرأتين وذكر ر
من من الحقوق يثبت في حكم | الدين | بشاهد ويمين الاعيوب النساء ونحوها اماالوقف | فمن | حلف مع شاهد أن مورثه ه
س سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب | محمد بن | ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انـــــه | وقف | والشهادة على الفعل نحو و
ر رمى وضرب وغصب و | زياد | ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة | على | شيء من ذلك كثر أو شذ شذ
ح حتى تشاهده بعينك فعند | الكا | فة الاصم يقبل هنا وان كانت على قول و | هذا | مثل تحمل الشهـــادات ت
م من اهلها والنكاح ومن | ملى | ابراء أو طلاقاً أو قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع | الكتاب | ونحوه فلا تقبل من الأعمى ا
ك كذلك الاصم الا اذا كلمه | و | هو مصغ باذنه يكلمه فيها ولازمه إلى القاضي | و | اداها أو تحملها قبل العمى أو تحمل ل
ش شهادة عليها وعند الاداء | ما | اسفرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو | وجد | وارجلا وهو بالعدالة موصوف ف

و	واخبرهم انها هى جـــا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بماحصل	فيه	الاستفاضة من نسب وكذاموت	ث
ف	في آدمي وعتق وولاء كما بقا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا ا	سهو	عن شرطها وهوأن يستفيض ويتضح	ح
م	ثم يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	أوخطأ	والشهادة بالملك باليد المجردة	ه
م	ممنوعة بل اذا انضم اليها ا	لانا	خةبالدارمثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة	ولم	تعارض جاز ومن تحمل شهادة أوسمعها	معها
ف	فطلب الاداءفامتنع أثم ولايجبره	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها لم	تجد	معه ثانيا نظرت فاذا كانت	فاذا كانت
ا	الشهادة مما يثبت فيهـــا	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فمـــا	له	من عذرو يجب اداؤهاوالا فلا	ا
عل	على الاصح ولو شهد فيما	النا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال للاخر	تأ	تى باليمين معه لم يجز بل	ل
ن	نأمره بادائها فـــان ا	صر	على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك تأ	ويلا	ولوجوب ادائها شروط لاتتعلق	ق
في	في الذمة الاثم الابها القرب	قا	لوا وحده مسافة العدوى وما زاد لاتجب	فيه	الاجابة الثانى العدالة اما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	بما	رى في أن الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روى أن وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
مضارع	مضارع العدل الثالث عدم العذر فليس	على	المريض اجابة بل يبعث اليه **(فصل)** اذا	اذا اذنت له	فقلت اشهد على شهادتى هذه	ه
ورا	والا اناشاهد بكذا فاشهدك او	قدم	إلى القاضى وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعاً	امعا
ه	له يقول اشهد أن لفلان من ثمن	الجد	ار أو مبيع ألفاً على الاصح والادعاء لا	يصلح	الا في حق آدمى اما في	ى
ز	زنى ونحوه يثبته لحد الله فلا	والا	صل اذا مات أو جن جاز شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
ج	جواز لها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قبول شاهدى فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كمالة حال رفعـــا	فعا
و	وأديا الشهادة جاز وهما	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعدالحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض أو بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحت	عبا	رتهم بالخطأ فالدية ورجوع القاضى كرجوعهم لا	علىر	له مما عليهم كما نقلت	قلت
و	وان رجعوا جميعاً فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضى رجوعهم فان كان يؤد	ى	الى وجوب القصاص فلا دافع	دافع
ى	يدفعه عن الجميع أو الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزك ضمن ايضا	ا
ل	لكن لو رجع الولى كان قا	تما	عنهم بالجميع ولورجع الشهود في مال غرمو	ه مبسوطاً	عليهم ولا يقول الواجب	ب
مقبوض	مقبوض من الشاهدين الاولين نعم	في	ما اذا رجع بعضهم وبقى منهم نصاب خلاف	فا	ن احد الوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	**(باب الاقرار)** اذا اقر بحق للشـــا	ني	صح ان كان مطلق التصرف	ف

ا اما اقرار الصبي والمجنون لايا ح قبوله وإن ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان وقت ت
ل لايبعد امكانه صدق قا ما بالسن فيلزمه اقامة البينة فيه واقرار العبد يصح ح
ب بما يوجب عقوبة وا سد الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ من يده المال اذا كان كان
س سيده يكذبه ولو ضارب في البلاد وعامل باذن سيده واقر في ملاقاة الاذن بمال صح ومتى شا شا
ط طالبه العامل بما أقر و يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في العوارض من المرض صحيح نافذ ذ
وال والوارث وغيره من الاحرار و العباد سواء ولو أقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسموا الما ل ولا يقدم اقراره واذا ا
د روعه فاقر مكرها فنحن نسأل نجيب ببطلانه وشرط صحة الاقرار أن يكون من صا نعه به اهلا للملك فلو و
ج جاه واقر لدابة لم يوجب الله لها شيئاً وان اقر للحمل في البطن ا حدا لناس بمال نظرت فاذا ا
ز زعم انه بارث ونحوه جاز و ان اطلق فكذا في الاظهر وان قال حصل بشراء ونحوه بطل ولو قال ل
مخ مختارا هذا لفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبقى معه في الاصح ويفر ر
ب بيده حتى يثبت به احد من الخلق ولو قال لي عليك الف فقال الذ ى عليه الدعوى وى
وه وهو ينازعه زنه او اختم على هذا او اجعله في كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او و
ن نعم أو بلى اقرار و طا ئفة تقول لعمري اقرار وقوله انا مقر به أو بما يقو ل أو قد ابرأتني اقرار وكذا ا
و وفيتك أو قد اتز عنه وان قال أنا مقر فلغو وكذا اقر به على الصحيح ولو قال رب المال ل
ف فيه اقض الالف فقال بمد نى الله بمال واقضيك او ابعث من يقبضه ا وما اسألك الا مهلة يوم م
ا اواصبر حتى افتح فهو اقرار في الاصح ولو قال داري او ثوبي اودين الذي في ذمة زيد لك جرى مجرى جرى
ل لغو الحديث ولو لم يكن ايام الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار ضمن يده فلو قال هذا حر لايجوز لايجوز
و وصية زيد به ثم صار في دولته بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه ا فتداه من ظالمه ويصح بالمجهول كما ا
ا اذا قال له عندي شيء و انه يقبل تفسيره بأقل ما يتمول وبحبة بر وبا لكتاب الموقوف ولا يقبل مالا لا
ف فائدة فيه مما يحرم على الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب هذا في غير المعلم وفي المعلم اختلاف اختلاف
ر راجع اليه وإلى الخمر المحترمة و كل مافي معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع من اقتنائه واختاروا فيه فيه
م من الوجهين قبول كل شيء من ذلك لا ردسلام وعيادة مريض ولو بضمن التزام مال ووصفه بانه عظيم م
عق عقيم كثير وفسره بقليل قد ره قبل لا بسرجين وكلب معلم ا ما اذا قال له على كذا ا

و وكذا او شيء وشيء وكان نكر ير ه بالواو لزم شيئان وبكذا كـــــذا لا بالواو شيء واحد وقالوا وا
ل لو قال عندي درهما فا كمل الوجهين يلزمه درهم أو كذا درهم بالضم أو الكسر يلزم درهم وكذا وكذا درهما باعادة عادة
د وأو لزمه درهمـــــان هذا ان نصب درهما فان رفعه أو جره لزم درهم وبحذف الوا و يوجبون درهماً واحداً ا
ب في الجميع ولو قال لهذا التا جر في ذمتي الف ودرهم لزم الدرهم وله سلوك ماشاء في تفسير الالف بل ل
ا اذا قال خمسة وعشرون د ر هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في هذه ان الجميع دراهم ولو تحقق ق
لك لك أن الدراهم ناقصة والحدثار بخ الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا الطريق التي تحكم بها فيـــــه افيه
ا انه ان كانت دراهم البلد و افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر هم بما هو معيب عيب
م مغشوش فكالناقصة والتفصيل بتامه تم فيه وان قال لك من واحد إلى عشرة ا ثبتت منه تسعة وان قال عندي ى
ل له كتاب في صندوق لزم الكتاب دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم منها الصناديق دون ما سمى سمى
م من الكتب وكذا عبد عليه عمامة في الاصح أو فرس بسرجه أو جارية بكر لزمه البكارة و السرج او ان لك مالا الا
و وهو في ميراث ابي حكمت اليوم بأنه اقر على ابيه بدين أوفي ميراثي منه فوعد شرعت فيه لا يلزمك ومتى ى
ق قال درهم درهـــــم كان الثاني تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لا ن شرط التأكيد سقط ط
و ولو قال له عــــــلى من المال درهم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عندا هل العلم واما الثالث فــــإذا ا
ص صرح بانه تأكيد للاول فا شهر الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو و كد الثاني بالثالث قالوا وا
و وجب درهمان وان اقر في المحرر بألف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما الفضل بوصف ولا حصــــل ل
ت تميز بسبب بان قـــــــال احد هما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل منها في الاكثر وان كانت ت
م مختلفة لـــــزم الجميع وفي اشهر القولين لو قال له علي الف درهـــــــم جا ءت من ثمن خمر او كان له قرض ض
ال الف فقضيته لزمه وعليه في سنة الاسلام البينة ولو قال والدار في يده وقوم يقتفو نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم م
ع عاد مقراً ولو قال له على اربع مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها وا ن كان قد قال هي دين في ى
د رقبتي اوفي ذمتي وجاء بالف و ديعة وقال هي هذه وكذبه منازعه صدق منا زعه بيمينه ولو اقر من ن
و وجد في يده مشـــــــلا ثمانمائة انها لزيد ثم اقربها لعمرو واخذها باقرا ره لزيد وغرم لعمرو ولووقع ع
ص ضرب من الاستثناء المتصل في الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة جعل الاقرار بواحد وكذى ى
ا وقوعه من غير الجنس كعلى مد طعام إلا درهم والف الا ثوب في شرع الله جائز اذا ثمن الثوب ب

مُصلياً مُسَلِّماً
على النبي كلما

رَقْرَقَ بَرْقٌ أو هَما
بِالودْقِ مُزْنُ السُحُب

ا أقل من الالف وند ينه في ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط في ذلاء ان يصدقه الحس وايضا ابضا
ل لا يكذبه الشرع كنسبة تمز يها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا خالصا وان يصدقه المستلحق فلو و
ح حصل استلحاق صغير ثبت و المحروس نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطـــل و لو استلحقه بالغا فكذبه فلا ا
مد مدخل له اليه الا بالبينة و استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و جهه وشـــروطه ويرثه بل ل
ل لو قال لولد امته هذا و الحمدلله ولدى ولدته في ملـــكي ثبت النسب الكريم دون الاســـتيلاد فلو قال ل
له لهم علقت به في ملكي وصل اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة ومقر بنسب ولد امته المزوجة ه
له كنكر لان الولد للزوج و يا نى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان با لشروط التى ذكرناها ا
ث ثم وهي ان يكون رب النسيب الملحق به ميتا وان يكـــون من يلحقه بالميت يعلـــم علم
ى يومئذ انه وارث يحتوى على جميع الميراث ويحوزه فإن لم يحزه لم يثبت في جنا ب المقر ولا يشاركه ولومات ت
ر رجل وخلف عليا و محمد افاستلحق علي وحده اخا لم يثبت فان ما ت محمد وعلي حائزا ارثه لزم م
ا التسب وصلى الله على محمد وآله وسلم غاية التسليم الموجب للكرامة في دار النعيم تـــــم م



بسم الله الرحمن الرحيم

مُلحق كِتاب عُنوان الشّرف الوافِى

جمع ما فى الأعمِدة والأقواس
فى عِلم
العرُوضِ والتاريخ والنحو والقوافِى



عِلْمُ العَرُوضِ

بسم الله الرحمن الرحيم

العَرُوض

أَمَرَ بِتَأْلِيفِ هٰذَا الكِتَابِ وَجَمْعِهِ مَوْلانَا السُّلْطَانُ المَلِكُ الأَشْرَفُ إِسْمٰعِيلُ ابْنُ العَبَّاسِ ـ أَدَامَ اللهُ أَيَّامَهُ ـ وَبَعْدُ : فَهٰذَا الكِتَابُ أَلَّفْتُهُ في «العَرُوضِ» .

أَوَّلُهُ : **«البحر الطويل»**(١) ، وهو : فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ مَقبوضَ العَرُوضِ ، و «العروضُ». هوَ الجزءُ الأَخيرِ مِن نِصْفِ البَيْتِ ، والجزءُ الأَخيرُ للبَيْتِ يسمى : «الضَّرْبُ». وَ«القَبْضُ» إِسْقَاطُ الخَامِسِ السَّاكِنِ.

ثُمَّ «**المديد**»(٢) : فَاعلاتُنْ فَاعِلُنْ ، ثَمَانِيَةَ أَجْزَا ، اسْتُعْمِلَ «مَجْزُوءًا» . وَ«المَجْزُوءُ» الَّذي ذهبَ مِنْ عُرُوضِهِ وَضَرْبِهِ جُزْءَانِ .

---

(١) البحر الطويل ومثاله :

غِنَىٰ النَّفسِ مَا يَكفِيكَ مِن سَدِّ خِلَّةٍ   فَإِن زَادَ شَيْئاً عَادَ ذَاكَ الغِنَىٰ فَقراً

وتقطيعه :

غِنَنْنَفْ ـ سِمَايَكفِي ـ كَمِن سَدْ ـ دِخِلْلَتِن   فإن زا ـ دشيأن عا ـ د ذاكل ـ غنى فقرا

فعولن مفاعيلن فعولن مَفَاعِلن فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

(٢) البحر المديد ومثاله ـ مجزوءًا :

إِنَّمَـــا الدُّنيَا بَـــلاءٌ وكَدٌّ   واكتِئَابٌ قَدْ يَسُـــوقُ اكتِئَابا

وتقطيعه :

إنمد دن ـ يا بلا ـ ؤُن وَكَدْدُن   و اكتئابن ـ قد يسو ـ قكتئابا

فاعلاتن فاعلن فاعلاتن   فاعلاتن فاعلن فاعلاتن

ثُمَّ «البسيط»(١) : مَسْتَفْعِلُنْ فَاعِلُنْ، ثَمَانِيَةُ أجْزَاءٍ، اسْتَعْمَلَ مَخْبُونَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» و «الْخَبْنُ» : إسْقَاطُ الثَّانِي السَّاكِنِ .

ثُمَّ «الوافر»(٢) : مُفَاعَلَتُنْ، سِتَّةُ أجْزَاءٍ، استعملَ مقطوفَ «الْعَرُوضِ» و «الضَّرْبِ» . و «الْقَطْفُ» : إسْقَاطُ مُتَحَرِكَيْنِ من «الْفَاصِلَةِ الصُّغْرَى»(٣) وَهِي تُكَوِّنُ ثَلاثَ حَرَكَاتٍ بَعْدَهَا سَاكِنٌ .

ثُمَّ «الكامل»(٤) ، وَهُوَ مُتَفَاعِلُنْ ، سِتَّةُ أجْزَاءٍ .

---

(١) البحر البسيط ومثاله :

لا تَحقِرنَّ صَغيراً في مُخَـــاصَمَةٍ   إنَّ البعوضةَ تُدْمِي مقلةَ الأســـدِ

وتقطيعه :

لا تَحْقِرنْ ـ نَصَغِي ـ رَن فِي مخا ـ صَمَتِن   إننَلبَعُو ـ ضَتُدْ ـ مِي مُقلتل ـ أسَدِي

مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن   مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن

(٢) البحر الوافر ومثاله :

جـــراحات السنان لها التئامٌ   ولا يلتام ما جـــرحَ اللِّسَانُ

وتقطيعه :

جراحاتس ـ سنانلهل ـ تئامن   ولا يلتا ـ مُمَا جرحل ـ لسان

مفاعيلن مفاعلتن فعولن   مفاعيلن مفاعلتن فعول

(٣) الفاصلة الصغرى ومثالها : جَبَلُن : ثلاث حركات يليها ساكن

(٤) البحر الكامل ومثاله :

وَإذَا صَحَوْتُ فَمَا أقصِّرُ عَن نَدى   وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَــرُّمِي

وتقطيعه :

وإذَا صحو ـ تُ فَمَا أقصـ ـ صر عن ندن   وكما علم ـ ـتِ شمائلي ـ وتكررمي

متفاعلن متفاعلن متفاعلن   متفاعلن متفاعلن متفاعلن

وَبَعْدَهُ : «الرجز»(١) : مُسْتَفْعِلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء .

ثُمَّ «الهزج»(٢) : وَهُوَ : مَفَاعِيلُنْ ، سِتَّةُ أَجْزَاء استعمل مجزوءاً الزام عَرُوض .

ثُمَّ «السريع»(٣) : وهو : مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعولاتُ ، سِتَّةُ أَجْزَاء ، مكسوف الْعَروضِ ، مَطويُها ، مَوْقوفُ الضَّرْب مطويه ، والكَسْفُ » : إعْدَامُ سَابِعٍ مُتَحَرِّكٍ .

---

(١) بحر الرَّجَز ومثاله :

دَارٌ لِسَلْمَىٰ إذ سُلَيْمَىٰ جَـــارَةٌ   قَفْـــراً تَرَىٰ آيَاتِهَا مِثلَ الزُّبُرْ

وتقطيعه :

دَارُن لِسَل ـ مَا إذ سُلَي ـ مَا جَارتن   قَفرَن تَرَىٰ ـ آياتها ـ مثلززبر

مستفعلن   مستفعلن   مستفعلن   مستفعلن   مستفعلن مستفعلن

(٢) بحر الهزج ومثاله مجزوءاً

هَزَجْنَـــا في أَغَانِيكُم   وَشَاقَتنَـــا مَعَـــانِيكُمْ

وتقطيعه :

هَزجْنَا في ـ أَغَانِيكمْ   وَشَاقَتنا ـ مَعَانِيكُمْ

مفاعيلن   مفاعيلن   مفاعيلن   مفاعيلن

(٣) البحر السريع ومثاله :

أَزمَـــانُ سَلمىٰ لا يَرَىٰ مِثلَهَا الرْ   رَاؤُونَ في شَام وَلا في عِـــرَاق

وتقطيعه :

أزمان سل ـ مالاير ى ـ مثلهر   راؤُون في ـ شامن ولا ـ في عراق

مستفعلن   مستفعلن   فاعلن   مستفعلن   مستفعلن   فاعلان

ثُمَّ «المنسرح»(١) : وَهُوَ : مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلُنْ سِتَّةُ أَجْزَاء ، اسْتُعمل مَطْوِيَّ الضَّرْبِ .

ثُمَّ «الخفيف» (٢) : وَهُوَ : فَاعِلاتُنْ مُسْ تَفْعِ لُنْ ، فَاعِلاتُنْ . سِتَّةُ أَجْزَاء .

ثُم «المضارع»(٣) : مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَفَاعِيلُنْ فَع لاتُنْ مَفَاعِيلن وَأَجْزَاؤُهُ سِتةٌ ، استعمل مجزواً ، وَرُوقِبَ فِيهِ بَيْنَ «يَا» مفاعيلن و «النُون» .

---

(١) البحر المنسرح ومثاله :

إِنَّ ابْنَ زَيْدٍ لا زَالَ مُسْتَعْمِــــلا   لِلخَيْرِ يُفشِي في مِصْرِهِ العُرْفَـــا

وتقطيعه :

إننبنزي – دن لازال – مستعملا   للخير يف – شي في مصر – هِلعرفا

مستفعلن مفعولات مستفعلن   مستفعلن مفعولات مفتعلن

(٢) البحر الخفيف ومثاله :

حَـــلَ أَهْلِي ما بين دَرْنَىٰ فَبَادو   لَىٰ وَحَلَّت علويةٌ بِالسخـــــالِ

وتقطيعه :

حللأَهلي – ما بينَدر – نا فبادو   لا وحَلَلَت – علويتن – بسْسِخَالِي

فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن   فاعلاتن مستفعلن فاعلاتن

(٣) البحر المضارع ومثاله مجزوءًا :

دعاني إلى ســـعادا   دواعي هوى ســـعادا

وتقطيعه :

دعاني إِ – لا سعادا   دواعِي هـ – وا سعادا

مفاعيل فاعلاتن   مفاعيل فاعلاتن

و «الْمُرَاقَبَةُ» بين الحَرْفَيْنِ أَنْ يُسْقِطَ أَحَدَهُمَا وَيُثْبِتَ الآخَرَ ، ولا يُسْقِطُهُمَا مَعاً ، وَلا يُثْبِتُهُمَا مَعاً .

«المقتضب»(١) : الْمَبْنِيُّ عَلَى :

مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلُنْ مَفْعُولاتُ مُسْتَفْعِلُنْ

سِتةُ أَجْزَاء ، اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ مجزواً ، مطْوِيُّ الْعَرُوضِ وَالضُّرُوبِ ، وَرُوقِبَ فيهِ بَيْنَ «فا» مَفْعُولاتُ و «وَاوِهِ» .

«المجتث» (٢) : وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى : مُسْ تَفْع لُنْ ، فَاعِلاتُنْ فَاعِلاتُنْ وَأَجْزَاؤُهُ سِتَّةٌ ، اسْتَعْمَلُوه «مَجْزواً» .

---

(١) البحر المقتضب ومثاله مجزوءًا :

أَقبَلَت فَلاحَ لَهَا عارضان كالسَّبج

وتقطيعه :

أَقبَلَت فـ ـ لاحَ لها عارضان ـ كَسْسَبجي

فاعلات مفتعلن فاعلات مفتعلن

(٢) البحر المجتث ومثاله مجزوءًا :

الْبطن مِنهَا خَميصٌ والْوَجْه مِثلَ الهِلالِ

وتقطيعه :

الْبطن من ـ ها خميصن والوجه مث ـ لُلهِلالي

مفتعلن فاعلاتن مفتعلن فاعلاتن

ثُمَّ «**المتقارب**» (١) : وَهُوَ مَبْنِي عَلَى : «فَعولن» ثَمَانِيَةُ أَجْزَاء .

وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ «الْمُتقَارِب» جِنْساً آخَرَ يُسَمى «الْمُخْتَرَعَ» و«**الخبب**»(٢) و«رَكْض الْخَيْلِ» وَهُوَ : «فَاعِلُنْ» ثَمَانِي مَرَّات ، استعمل مخبوناً.

هذه أبحر الشعر بِأَسْرِهَا .

ثُمَّ إِنَّا نَذْكُرُ «الزِّحَافَ»(٣) في حروفه ، فالحَرْفُ الأَوَّلُ يَدْخُلُه «الْخَرْمُ»(٤)

---

(١) البحر المتقارب ومثاله :

فَأَما تميمٌ تميمُ بن مرٍ فألفاهم القوم روبى نِياما

وتقطيعه :

فَأَما – تميمن – تميمب – نمررن فَأَلْفَا – هُمُلقَوْ – مُ رُوبَى – نياما

فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن فعولن

(٢) البحر المتدارك ويعرف أيضاً باسم «المخترع» و«الخبب» ومثاله :

جَاءَنَا عامرٌ سَالماً صالحاً بعدمَا كَانَ ما كَانَ من عَامِرِ

تقطيعه :

جاءنا – عامرن – سالمن – صالحن بعد ما – كان ما – كان مِن – عامري

فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن فاعلن

(٣) الزحاف : هو تغيير يعتري ثواني الأسباب «أي الحرف الثاني من السبب» وهو غير لازم على الاغلب فإذَا ما طرأ على سبب من الجزء فهو الزحاف المفرد وإذا ما طرأ على سببين من الجزء فهو الزحاف المزدوج .

(٤) «الخرم» : وهو حذف أول الوتد المجموع «فعولن» : عولن (فَعْلُن) .

وَهو حذفه . و «الْخَرْمُ» (١) وَهوَ زِيَادَةُ حَرْفَيْنِ أو ثَلاثَةِ أحْرفٍ أو أَرْبَعَةٍ فَقَط .

وَأمَّا الْحَرْفُ الثَّاني فَيَجُوزُ فِيهِ «الْخَبْنُ» (٢) وَهُوَ حَذف الثَّاني السَّاكِنْ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الإِضْمَارُ» (٣) وَهوَ إِسْكَانُ الثَّاني المتحرِّكِ ؛ وَيَجُوزُ فِيهِ «الْوَقْصُ» (٤) وَهُوَ إِسْقَاطُ الثَّاني الْمُتَحَرِّك .

والْحَرْفُ الرَّابع : يَجُوزُ فِيهِ «الطَّيُّ» (٥) وَهُوَ حذفُ الرَّابع [السَّاكِنُ] . و الْحَرْفُ الْخَامِسُ أَجَازُوا فِيهِ «الْقَبْض» (٦) ، وَهُوَ إِسْقَاط خَامِسَ السَّاكِنِ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الْعَصْبُ» (٧) وَهُوَ اسْكَانُ الْخَامِسِ الْمُتَحَرِّك ، وَيَجُوزُ فيه «الْعَقْلُ» (٨) وَهُوَ إِسْقَاط الْخَامِس الْمُتَحَرِّك.

---

(١) من العلل غير اللازمة ، وهو زيادة حرف أو أكثر في أول صدر البيت أو أول عجزه في بعض البحور ، وهو لا يخلو من نفرة . مثال ذلك في البيت التالي :

اشدد حيازيمك للموت فإن المـوت لاقيـكا

زاد كلمة : (اشدد) .

(٢) الخبن من الزحافات المفردة وهو حذف الثاني الساكن : فاعلن – فعلن

(٣) الاضمار من الزحافات المفردة وهو تسكين الثاني المتحرك : مُتَفَاعِلُن – مُتْفَاعِلُن .

(٤) الوقص : وهو حذف الثاني المتحرك ، متفاعلن – مفاعلن .

(٥) الطي حذف الرابع الساكن ، مستفعلن – مستعلن – مفتعلن وهذا الزحاف يلحق الحرف الرابع من الجزء .

(٦) القبض : حذف الخامس الساكن ، مفاعيلن – مفاعلن .

(٧) العصب : تسكين الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَلْتُن – مفاعيلن .

(٨) العقل : حذف الخامس المتحرك : مفاعَلَتُن : مفاعَتُن : مفاعلن .

وَأَمَّا الحَرْفُ السَّابعُ ، فَيَجُوزُ فيه «الكفُّ» (١) ، وَهُوَ بِحذفِ سَابعٍ سَاكِنٍ ، وَيَجُوزُ فِيهِ «الكَسْفُ» (٢) ، وَهوَ إِسقَاطُ السَّابِعِ المتَحَرِّكِ و «الوَقْف» (٣) وَهوَ سكُونُ السَّابعِ المتحركِ وَإِسْكَانُ مَا يَلِيهِ

وَقَالَ : «تَذْيِيلٌ» (٤) : وَهُوَ زِيَادَةُ حَرْفٍ سَاكِنٍ عَلَى «الوَتَدِ المَجْمُوعِ» و «التَّرْفِيلُ» (٥) : مَا ازدادَ عَلَى «الوَتَدِ المَجْمُوع» في آخرِهِ «سَبَبٌ خَفيفٌ» و «التَّسْبِيغ» (٦) : مَا زِيدَ عَلَى السَّبَب الخَفيفِ» في آخرِهِ حَرْفٌ سَاكنٌ و «القَطْـع» (٧) : حَذفُ الحَرْفِ السَّاكِنِ مِنْ آخرِ «الوَتَد المَجْمُوع» وإِسْكَانُ مَا بَقِيَ .

«القَصْرُ» (٨) : أَنْ يُحْذَفَ حَرْفٌ سَاكِنٌ مِنْ آخرِ «السَّبَبِ الخَفِيفِ» أَيْضاً وَأَنْ يُسَكَّنَ مَا بَقِيَ .

«الحَذْفُ» (٩) : إِسْقَاطُ «السَّبَبِ الخَفِيفِ» .

---

(١) الكـف : حذف السابع الساكن ، فاعلاتن ، فاعلات .

(٢) الكَسْفُ : حذف آخر الوتد المفروق ، مفعولات : مفعولا (مفعولن) .

(٣) الوَقفُ : تسكين آخر الوتد المفروق : مفعولات : مفعولات

(٤) التَّذييلُ : وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلان .

(٥) التَّرفيلُ : وهو زيادة سبب خفيف على وتد مجموع : مستفعلن : مستفعلاتن .

(٦) التَّسبيغُ : وهو زيادة حرف ساكن على سبب خفيف فاعلاتن : فاعلاتان .

(٧) القطعُ : حذف آخر الوتد المجموع وإسكان ثانيه : فاعلن : فاعل «فَعْلُن».

(٨) القَصْرُ : إسقاط ثاني السبب الخفيف وإسكان أوله : مفاعيلن : مفاعيل .

(٩) الحذفُ: إسقاط سبب خفيف من آخر الجزء : مفاعيلن : مفاعي «فعولن»

و «الْقَطْفُ» (١) : إسْقَاطُ «السَّبَبِ الثَّقِيلِ» .

و «الْحَذَذُ» (٢) : الَّذِي ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَجْمُوعٌ» .

و «الصَّلْمُ» (٣) : مَا قَدْ ذَهَبَ مِنْ آخِرِهِ «وَتَدٌ مَفْرُوقٌ» .

و «الْمَشْطُورُ» (٤) : مَا ذَهَبَ شَطْرُهُ .

و «الْمَنْهُوكُ» (٥) : مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ .

و «التَّشْعِيثُ» (٦) : أَنْ يُقْطَعَ الْوَتَدُ الْمَجْمُوعُ ، ولا يَكُونُ إلا في «الْخَفِيف» و «الْمُجْتَثّ» .

و «الْمُعَاقبةُ» : بَيْنَ الْحَرْفَيْنِ إذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا ثَبَتَ الآخَرُ عقيبَه ، فَيُتَصَوَّرُ أن يَكُونَا معاً ، ولا يتَّفقُ أن يسقطا معاً .

و «الْمُرَاقبة» : أَنْ لا يَذْهَبَا مَعاً ، ولا يثبتا معاً .

و «الْمُكَانفة» : أَنْ يَثْبُتَ أَحَدُهُمَا أو كِلاهُمَا ، أو يَذْهبَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا .

---

(١) القطف : هو مجموع العصب والحذف أي تسكين الخامس المتحرك ، ثم حذف سبب خفيف من آخر الجزء مفاعلتن : فعولن .

(٢) الحذذ : حذف الوتد المجموع كله : متفاعلن : متفا «فَعِلن» .

(٣) الصَّلمُ : حذف الوتد المفروق من آخر الجزء : مفعولات : مفعو (فَعِلُن)

(٤) المشطور : هو البيت الذي حذف شطره وبقي على شطرٍ واحدٍ .

(٥) المنهوك : هو البيت الذي حذف ثلثا شطريه .

(٦) التشعيث: حذف أول الوتد المجموع أو ثانيه : فاعلن : فالن «فَعْلُن» .

ثُمَّ ما اجتمع به علتان :

«الثـــرمُ» (١) : وَهُوَ اجْتِمَاعُ «الخرم» وَ «القَبْضِ» .

ثُمَّ «البَتْــرُ» (٢) : وهو اجتماع «الحَذف» و «القَطْعِ» .

ثُمَّ «الشَّكْلُ» (٣) : وهو اجتماع «الخبنِ» و «الكفِ» .

ثُمَّ «النَّقْصُ» (٤) : اجتماع «العَصبِ» و «الكَفِ» .

ثُمَّ «القَصمُ» (٥) : اجتماع «العَضْبِ» و «الخَرْم» .

ثُمَّ «الجَـمُّ» (٦) : وهُوَ اجتماع «العَقْلِ» و «الخَرْم»

---

(١) الثرم : وهو (حذف أول الوتد المجموع وحذف الخامس الساكن) فعولن : عُولُ (فَعْلُ) .

(٢) البتر : وتتركب من الحذف والقطع ، فاعلاتن : فاعِل (فَعْلُن) .

(٣) الشَّكلُ : مركب من الخبن والكف وحذف الثاني والسابع الساكنين من الجزء فاعلاتن : فعلاتُ .

(٤) النقص : مركب من العصب والكف «تسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن من الجزء «مفاعلتن : مفاعَلتُ «مفاعيلُ»

(٥) القصم : وهو مركب من الخرم والعصب (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعلتن (مفعولن) .

(٦) الجمم : وهو مركب من الخرم والعقل (حذف أول الوتد المجموع ، وحذف الخامس المتحرك) مفاعلتن : فاعتن (فاعلن) .

ثمَّ «الْخَزلُ» (١) : وهو اجتماع «الاضمارِ» و «الطَّيِّ» .
ثُمَّ «الْخزب» (٢) : وهو اجتماع «الْخَرم» و «الكَفِّ» :
ثُمَّ «الشَّتْـرُ» (٣) : إجْتِمَاعُ «الْخَرْم» و «الْقَبْضِ» .
ما اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلاثُ عِلَلٍ وَذَلِكَ :
«الْعَقصُ» (٤) : وَهُوَ بِاجْتِمَاع «الْخَرْم» و «الْعَصْب» و «الكفِّ» .
واعْلَمْ أَنَّ مِن أفعَالِ الْعَرُوضِ مَا يَتَّفِقُ الْفَاظُهُ وَيَخْتَلِفُ أَلقَابُهُ .

فَمِن ذَلِكَ «فَعلنٌ» اسْمُهُ في «الْمُتَقَارِب» و «الطَّوِيل» : أثلم» ، وَفي «الْمَدِيدِ» : «أبْتَرٌ» ، وَفي «الْبَسِيطِ» : «مَقطُوعٌ» ، وفي «الكَامِلِ» : «أحَذ مُضمَرٌ» ، وَفي «السَّرِيع» اسْمُهُ : «أصْلَمُ» .

وَكَذَلِكَ «فَعولُن» هوَ في جنس «الطَّوِيلِ» و «الْمُتَقَارِب» : «سَالم» وَفي «الْهَزج» : «محذوف» ، وفي «الرَّجَزِ» : «مَخبونٌ مَقطُوعٌ» .

وَبَعْدَه «فَاعِلُن» وَهوَ في «الْمَدِيدِ» : «سَالِمٌ» وَإِذَا كَانَ عَروضاً منه أوْ ضَرْباً «فمحْذُوفٌ» ، وفي «الْبَسِيطِ» : «سَالِمٌ» . وَفي «الْوَافِرِ» : «أَجَمٌّ» ، وَفي «الْمضَارِع» وَ «الْهَزَج» : «أشتَرٌ» ، وَفي «السَّرِيع» : «مَطويٌّ مَكشوفٌ» .

---

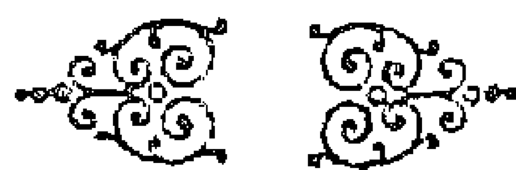
(١) الخزل : مركب من الطي والإضمار «حذف الرابع الساكن ، وتسكين الثاني المتحرك من الجزء» متفاعلن : مفتعلن .
(٢) الخرب : وهو الخرم مع الكف ، مفاعيلن : فاعيل (مفعول) .
(٣) الشتر : وهو مثل الشرم ولكنه يلحق (مفاعيلن) خاصة فتصبح (فاعلن) .
(٤) العقص : وهو مركب من الخرم والنقص (حذف أول الوتد المجموع ، وتسكين الخامس المتحرك ، وحذف السابع الساكن) مفاعلتن : فاعلت (مفعولُ) .

ثُمَّ «فَعْلُن» في حَشوِ «الْمَدِيدِ» و «الْبَسِيطِ» و «الْخَبَبِ» «مخبون» ، وَإِن كَانَ «عَروضاً» أو «ضرباً» في «المدِيدِ» فهو «مَخبونٌ مَحْذُوفٌ» وفي «الْكَامِلِ» : «أَحَذّ» ، وفي «السَّرِيع» «مخبون مَكسوفٌ» .

«مَفعولن» : في «الْبَسِيط» و «الرَّجز» ، «مقطوع» ، وفي «الْوَافِر» : «أقصم» ، وفي «الْكَامِلِ» : «مضمَرٌ مَقطُوعٌ» ، وفي «الخَفِيف» و «المجتث» : «مشعَث» ، وفي «الهزج» : «أخرم» وفي «السَّرِيع» : «والمنسرح» : «مكسوف» .

ثُمَّ «مَفَاعِلن» : في «المضارِع» و «الْهَزَجِ» و «الطَّوِيل» : «مَقبوض» ، وفي «الْبَسِيط» و «الرَّجَزِ» : «مخبون» ، وفي «الوافر» : «معقولٌ» وفي «الكامل» : «مَوقوص» .

وَتَمَّ «العَروض» والْحَمد لله كَثِيراً .



علم التاريخ

دولة بني رسول

في

ملوك الشام واليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ

الحَمْدُ لله حَقَّ حَمْدِه ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِه وَبَعْدُ : فَهَذِه نُبْذَةٌ جَمَعْتُهَا ، وَطُرْفَةٌ اخْتَرَعْتُهَا ، مُؤَرِّخاً دَوْلَةَ أَئِمَّةِ الزَّمَن وَعُظَمَاءِ وَمُلُوكِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ «بَنِي الرَّسُولِ» ، أَفْضَلِ مُلُوكِ الأَرْضِ .

«الأَوَّلُ» : السُّلْطَانُ المَلِكُ المَنْصُورُ نُورُ الدِّينِ عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ الرَّسُولِي . وَهُوَ بَابُ خَيْرٍ فَتَحَهُ اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، تَوَاصَلَ بَعْدَهُ الإِسْلامُ ، وَتَوَاتَرَ عَلَى المُسْلِمِينَ الإِكْرَامُ ، خِلافَتُهُ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَسِتِّمائَة (٦٢٦هـ) (١٢٢٩م) . كَانَتْ لَهُ الوَقَائِعُ المَشْهُورَةُ وَالآثَارُ المَذْكُورَةُ ، وَلَمَّا دَانَتْ لِصَوْلَتِه الرِّقَابُ وَانْقَادَتْ لَهُ الأَرْبَابُ مِنْ «حَضْرَمَوْتَ» إلى «حَرَم الله» . اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ دِيَارِ مِصْرَ ، «المَلِكُ الكَامِلِ» فَأَرْسَلَ إلى «البَلَدِ الحَرَام» سَرَايَاهُ ، وَمَنْ عَلَيْه العُهْدَةُ مِنْ رِجَالِه ، فَأَرْسَلَ أَهْلُ «مَكَّةَ» الخَبَرَ بَيْنَ يَدَيْه وَلَمَّا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْه ، جَدَّ سَائِراً إلى أَنْ أَتَى إلى الرِّيَاضَة خَرَجَ المِصْرِيُّونَ مِنْهُ وَدَخَلَهَا مُحْرِماً ، وَفَرَّقَ فِيهَا أَمْوَالاً عَظِيمَةً ، وَطَلَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأُمَرَا الأَمَانَ ، وَمِنْهُمْ كَبِيرُ الأُمَرَا «مُبَارِزُ الدِّينِ بْنُ برطَاس» فَأَمَّنَهُ وَأَكْرَمَهُ ، وَلَمْ يَنْتَصِبْ بَعْدَهَا مِنْ هُنَاكَ أَحَدٌ لِمُقَاوَاتِه وَلَمْ تَزَلِ الأَقْدَارُ مُسَاعِدَةً لَهُ فِيمَا يُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ عَاماً ، وَانْتَقَلَ إلى رِضَى الله . مَاتَ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٧هـ - ١٢٤٩م) شَهِيداً قَتَلَهُ حَرَسٌ وَمَمَالِيكُ لَهُ . وَكَانَ مُسْتَغْنِياً بِهِمْ ، مُحْسِناً ظَنَّهُ فِيهِمْ ، بِإِشَارَةِ جَاهِلٍ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ في الجَنَّةِ .

ثُمَّ لَحِقُوا «فشَال» وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ - وَلَدَ أَخِيهِ «الْحَسَنِ» وَحَاصَرَ «زَبِيدَ» بَعْدَ ذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ الْمُظَفَّر قَدِمَ مِنْ «سُرْدُدَ» وَكَانَتْ لَهُ إِقْطَاعاً ، وَلَمَّا أَقْبَلَ وَعَلِمُوا بِهِ اخْتَلَفُوا ، وَكَاتَبُوهُ سِراً ، وَأَدَارَ الْعَمَلَ حَتَّىٰ لَزِمَ «أَبَا بَكْرٍ» وَقَاتِلِي أَبِيهِ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» .

ثُمَّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٨ هـ - ١٢٥٠ م) حَطَّ عَلَىٰ «حِصْنِ تَعِزَّ» فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَاسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ ، فِي جُمَادَىٰ الأُولَىٰ .

ثُمَّ دَخَلَ «صَنْعَاءَ» فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَفِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ (٦٤٩ هـ - ١٢٥١ م) أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ «تَعْكُرَ» فِي الْمُحَرَّمِ ، وَفِي آخِرِهِ قَدِمَ عَمَّاهُ «أَبُو بَكْرٍ» و «الْحَسَنُ» مِنْ «مِصْرَ» ، فَأَدَارَ الْحِيلَةَ وَقَبَضَ عَلَىٰ أَيْدِيهِمَا ، وَأَوْدَعَ الْكُلَّ فِي «دَارِ الأَدَبِ» وَهُوَ فِي «حِصْنِ تَعِزَّ» الْمَحْرُوسِ .

وَفِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتِّمَايَةٍ (٦٥٠ هـ - ١٢٥٢ م) أَخَذَ «الدُّمْلُوَةَ» فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقِعْدَةِ وَفِيهَا إِخْوَتُهُ .

وَفِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَخَمْسِينَ (٦٥١ هـ - ١٢٥٣ م) أَدَمَ عَلَىٰ «أَسَدِ الدِّينِ» - ابن عَمِّهِ الْحَسَنِ - وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَأَدَّى فَرِيضَةَ الْحَجِّ ، وَخَرَجَ فِي شَوَّال فِي الْبَرِّ ، وَالْمَرَاكِبُ تُسَايِرُهُ فِي الْبَحْرِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ «مَكَّةَ» فِي عَسَاكِرِهِ مُحْرِماً مُلَبِّياً ، وَهُوَ عَارِي الْبَدَنِ حَتى أَتَى بِالنُّسُكِ وَأَتَمَّ حَجَّهُ ،

ثُمَّ اجْتَمَعَ النَّاسُ ، خَطَبَ وَعَلَّمَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ الْمَنَاسِكَ وَدَخَلَ الْبَيْتَ ، وَحَمَلَ الْقِرْبَةَ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَأَفَاضَ الْمَاءَ فِي جَوَانِبِهِ غَاسِلاً لَهُ تَقَرُّباً إِلَىٰ اللهِ ،

وَكَسَا «الْبَيْتَ» ، ثُمَّ عَادَ سَالِماً غَانِماً ، وَلَمْ يَزَلْ مُبَارَكاً أَيْنَمَا كَانَ ، وَأَقَامَ فِي الْمُلْكِ قَدْرَ سِتٍ وَأَرْبَعِينَ عَاماً . إِلَى أَنْ كَانَ اسْتِخْلافُ وَلَدِهِ «الأَشْرَفِ» سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمَائَةٍ (٦٩٤هـ - ١٢٩٥م) فِي جُمَادَىٰ الأُولَىٰ . وَتُوُفِّيَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ - قَدَّسَ اللهُ رَوْحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ .

وَأَقَامَ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» فِي الْخِلافَةِ . وَلَمَّا عَلِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» بِوَفَاةِ وَالِدِهِ أَقْدَمَ عَلَىٰ «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا هِيَ وَ «أَبْيَنَ» .

وفي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ (٦٩٥هـ-١٢٩٦م) لُزِمَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» وَجُعِلَ فِي «حَبْسِ حِصْنِ تَعِز» وَأَقَامَ الْمَلِكُ الأَشْرَفُ فِي الْمُلْكِ أَشْهُراً بَعْدَ سَنَةٍ ، ثُمَّ مَاتَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ وَأَجْمَعَ كُبَرَاءُ الدَّوْلَةِ عَلَى إِخْرَاجِ «الْمُؤَيَّدِ» وَتَقْلِيدِهِ الْمُلْكَ وَالأَمْرَ ، وَلَمَّا وُلِّيَ الْمُلْكَ جَعَلَ الْوِزَارَةَ إِلَىٰ الْقَاضِي مُوَفَّقِ الدِّينِ الصَّاحِبِ وَسَارَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَأَخَذَ حُصُونَ «حَجَّةَ» .

ثُمَّ فِي عَامِ إِحْدَىٰ وَسَبْعِمَائَةٍ (٧٠١هـ - ١٣٠٢م) خَالَفَ أَشْرَافُ «جَازَان» فَأَتَاهُ الْعِلْم فَأَرْسَلَ بَعْدَهُمْ الأَتْرَاكَ والأُمَرَاءَ إِلَىٰ «اللُّؤْلُؤَةِ» فَأَذَمَّ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَأَدُّوا الطَّاعَةَ .

تُوُفِّيَ فِي هَذَا الْعَامِ «الشَّرِيفُ أَبُو نُمَا» «صَاحِبُ مَكَّةَ» - وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَمَرَ أَنْ تُبْنَى «الْمُؤَيَّدِيَّةِ» فِي «تَعِز» .

وفي سَنَةِ ثَلاثٍ (٧٠٣هـ-١٣٠٤م) تُوُفِّيَ وَلَدُهُ الْمَلِكُ «الظَّافِرُ» وَدَفَنُوهُ فِي «الْمُؤَيَّدِيَّةِ» مَدْرَسَةِ وَالِدِهِ وَكَانَ «الْمَلِكُ الْمُؤَيَّدُ» رَجُلا كَامِلا وَأَقَامَ فِي الْمُلْكِ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عَاماً وَأَشْهُراً . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِدَارِهِ فِي «الشَّجَرَةِ» فِي قُبَالَةِ «تَعِز» الْمَحْرُوس أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ (٧٢١هـ-١٣٢١م) وَكَانَ مُشَارِكاً فِي الْعُلُوم ، وَكَانَ يَحْفَظُ «مُقَدِّمَةَ

طاهر» و «كفاية المتحفظ» و «التنبيه» في فقه «الإمام الشافعي» ، وأخذ الحديث من أشياخ العلم - رضي الله عنه - وكان ولده «الملك المجاهد» في «قلعة تعز» ولم يترك ولداً سواه ، فاستقر له الأمر بعده وكان فيه من الرياسة والإقدام ، مالا يكون ، فأقام هنالك شهرين ، ثم نزل دار الشجرة ، وكان أتابك الأجناد يومئذ الأمير «شجاع الدين بن منصور» فأغراه حتى قبض على عمه «الملك الناصر» وأمر به إلى «عدن» ، وجرت من هذا الأمير أمور غيرت الناس وحصلت بين المنصور أيوب - أخ الملك المؤيد وبين المماليك والأمراء - مراسلة وألزموا «الملك المجاهد» في جمادى الأخرى سنة إحدى أو اثنين وعشرين : (٧٢١هـ - أو ٧٢٢هـ) - (١٣٢١ أو ١٣٢٢م) وأدخلوه «حصن تعز» واستقر أمر «المنصور» وأخرج «الناصر» من «عدن» ووقف قدر ثلاثة أشهر . وحصلت مراسلة بين أحد غلمان الملك المجاهد وبعض أهل القلعة وأدخلوا ليلا ، ولم يعلم «المنصور» حتى دخلوا عليه ولزم ، وظهر «الملك المجاهد» ونفذ أمره .

وكان «الظاهر» ولد المنصور في «الدملوة» فأمر والده أن يسلمها ولم يفعل ، ودعا الناس إلى نفسه وأجابه المماليك وغيرهم وظهرت له شوكة . وتوفي المنصور في شهر صفر عام ثلاث وعشرين (٧٢٣هـ - ١٣٢٣م) وفي ربيع من العام الثاني جاء «ابن الدويدار - غلام الظاهر - وحاصر «الملك المجاهد» مدة ، ثم ارتفع «المماليك» كافة إلى التهائم ، ثم أقبل الزعيم بالأشراف وحارب «المماليك» في «جاحف سهام» وطرد الكل وأسر وأهلك من المماليك طائفة ، وكان ذلك في ذي الحجة عام أربع وعشرين (٧٢٤هـ - ١٣٢٤م) .

وَفي العَام الَّذي بَعْدَه ادَّعَى «النَّاصِرُ» وَلَدُ «الأَشْرَف» المُلْكَ وَوَقَفَ أَيَّاماً ، وَنَزَلَ المَلِكُ «المُجَاهِدُ» إِلىٰ «زَبِيد» وَقَبَضَ عَلَى «النَّاصِر» وطلعه «تعز» فَلَبِثَ أَيَّاماً وَمَاتَ ، وَجُعِلَ في «الأَشْرَفِيَّة» مَدْرَسَة وَالِده ، وَبَقِيَ الظَّاهِرُ في ، الدُّمْلُوَة ، مُدَّةً ثُمَّ دَخَلَ «عَدنَ» وَخَرَجَ مِنْهَا ، وَنَزَلَ «المَلِكُ المُجَاهِدُ» «عَدَنَ» وَأَخَذَهَا ، وَأَقَامَ «الظَّاهِرُ» إِلىٰ عَام أَرْبَعَةٍ وَثَلاثِينَ (٧٣٤هـ - ١٣٣٣م) وَسَأَلَ الأَمَانَ وَالذِّمَّةَ ، فَأَجَابَهُ إِلىٰ ذَلِكَ وَأَقَامَ مُعْتَقَلا إِلىٰ أَنْ مَاتَ في عَامِهِ ذَلِكَ ، وَتَمَّ لَهُ الأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَقَرَّ الحَالُ .

وَفي سَنَةِ سِتٍ وَثَلاثِينَ (٧٣٦هـ - ١٣٣٥م) أَظْهَرَ الدَّرَاهِمَ الرُّبَاصِيَّةَ ، وَأَجْرَى المَالِكُ «المُجَاهِدُ» لِرَعَايَاهُ النَّوَاصِفَ فَارْتَفَقُوا بِذَلِكَ كَثِيراً ، وَفَرَّجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ .

ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ تُبْنَى مَدْرَسَتُهُ «بِالحَرَم الشَّرِيفِ» وَجَعَلَ لَهَا وَقْفاً وَافِراً سَنَةَ أَرْبَعِينَ (٧٤٠هـ - ١٣٣٩م) ، وَحِجَّتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَامَيْنِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلىٰ الحِجَّة الثَّانِيَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ (٧٥١هـ - ١٣٥٠م) وَبَلَغَ إِلىٰ مِصْرَ في صُحْبَةِ الحَاج ، وَأَقَامَ مُدَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهَا سَالِماً .

وَفي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ (٧٦٢هـ - ١٣٦١م) تُوُفِّيَتْ وَالِدَتُهُ «جِهَةُ صَلاحٍ» .

ثُمَّ خَالَفَ وَلَدُهُ «المُظَفَّرُ» وَقَصَدَ «عَدَنَ» ثُمَّ لاحَقَهُ إِلَيْهَا فَوَلَّىٰ عَنْهُ ، وَدَخَلَهَا المَلِكُ المُجَاهِدُ» فَأَقَامَ أَيَّاماً وَعَاجَلَ الأَجَلُ وَتُوُفِّيَ آخِرَ جُمَادَى الأُولىٰ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ (٧٦٤هـ - ١٣٦٣م) وَحُمِلَ إِلى «تَعِز» وَدُفِنَ في مَدْرَسَتِهِ - جَعَلَ اللهُ جَنَّاتِ عَدْنٍ مَأْوَاهُ .

ثُمَّ اتَّفَقَ أَهْلُ العَقْدِ والحَلِّ عَلَى إِقَامَةِ وَلَده «المَلِكِ الأَفْضَلِ العَبَّاسِ» وَكَانَ مِنَ العِلْمِ وَالأَدَبِ وَالفَضْلِ بِمَنْزِلَةٍ ثُمَّ بَايَعُوهُ وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُ ، وَكَانَت

الأَطْرَافُ مُضْطَرِبَةً . وَكَانَ (وَلَدُ مَكَائِيلَ) يَوْمَئِذٍ اسْتَوْلَى عَلَىٰ «حَرَضٍ» و «مَوْر» ، وَ «سُرْدُدَ» وَغَيْرِهَا .

ثُمَّ أَقْبَلَ «المَلِكُ الأَفْضَلُ» وَجَرَّدَ إِلَيْهِ الْكَتَائِبَ عَلَى مُقَدَّمَتِهَا «الأَمِيرُ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» فَقَتَلَ «أَصْحَابَ ابن مِيكَائِيل» وَكَانَتِ الْمُوَاقَعَةُ فِي الْقَحْمَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَسُبْعُمَائَةٍ فِي جُمَادَىٰ . وَهَرَبَ وَلَدُ مِيكَائِيلَ إِلَىٰ «صَعْدَةَ» وَاسْتَوْلَىٰ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» عَلَى سَائِرِ «أَقْطَارِ الْيَمَنِ» وَبَنَى فِي هَذَا الْعَامِ «الْمَدْرَسَةَ الأَفْضَلِيَّةَ» فِي «تعز»

وَفِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ (٧٦٦هـ - ١٣٦٥م) خَرَجَ عَلَيْهِ «الْمُظَفَّرُ» وَدَخَلَ «حَرَضَ» و نَاصَرَهُ «إِمَامُ الزَّيْدِيَّةِ» ثُمَّ عَادَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاتِلَ .

وَفِي عَامِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ (٧٧١هـ - ١٣٦٩م) جَاءَ «ابْنُ مِيكَائِيل و «إِبْرَاهِيمُ السَّيِّدُ» وَحَصَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وُلاة الْجِهَاتِ حَرْبٌ فَانْكَسَرَ الْوُلاةُ وَقُتِلَ «الْقَاضِي جَمَالُ الدِّينِ الشَّرِيفُ» وَلَزِمَ الأَجل «فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ» وَرَجَعَ وَلَدُ إِيَاسٍ بِمَنْ مَعَهُ إِلَىٰ «زَبِيدَ» فَوَقَعَ عَلَيْهِ «الْعَوَارِينُ» فَأَخَذُوا رُوحَهُ وَمَالَهُ وَاسْتَوْلُوا عَلَى «زَبِيدَ» وَجَاءَ «الأَشْرَفُ» عِنْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يُدْخِلُوهُمْ بَلْ ثَاوَرُوهُمْ ، فِي الْحَالِ حَتَى نَفَوْهُمْ . ثُمَّ مَالُوا إِلى الْجِهَاتِ الشَّامِيَّةِ وَأَرْسَلُوا «بِالأَمِيرِ فَخْرِ الدِّينِ زِيَادٍ» طريق الْجَبَلِ فَأَتَىٰ «الْقَايِدِ أَحْمَدَ» وَأَطْلَقَهُ وَعَادَ سَالِماً .

ثُمَّ إِنَّ «الطَّوَاشِي أَهْيَفَ» وَصَلَ وَأَدَارَ رَأْيَهُ حَتىٰ دَخَلَ «زَبِيدَ» يَوْمَ الأَرْبَعَاء الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ وَكَانَ هَلاكُ «الْعَوَارِينِ» عَلَىٰ يَدِهِ .

ثُمَّ إِنَّ السُّلْطَانَ أَرْسَلَ المقانب الرجال ، فَلَمَّا عَلِمَ الأَشْرَافُ وَلَّوا هَارِبِينَ ، ثُمَّ وَقَفُوا عَامَيْنِ وَجَاءَ «ابْنُ مِيكَائِيلِ وَالأَشْرَافُ فَجَاءَهُمْ فَخْرُ الدِّينِ زِيَادُ»

في سُرْدُدَ ، وَكَسَرَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مُقَدِّمَهُ ابنَ تَاجِ الدِّينِ ، في ربيعِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ (٧٩٢هـ) .

ثُمَّ في عَامِ سَبْعٍ (٧٩٧هـ) بعدَهُ نَزَلَ «الإمَامُ صَلاح» وَبَلَغَ إلى «بَابِ زَبِيدَ» وَوَقَفَ ثَلاثَ لَيَالٍ ، ثُمَّ تَرَاجَعَ هَارِباً مِنْ قَبْلِ وُصُولِ مَوَادِ السُّلْطَان. وَطَلَعَ عَلَى بِلادِ «بَنِي شَاوَرَ» وَوَاجَهَهُ الْفَقِيهُ «أَحْمَدُ بنُ زَيْدٍ» وَنَاظَرَهُ حَتى أَعْيَا بِهِ . وَكَانَ لَدَيْهِ مِنْ «بَنِي شَاوَرَ» نَحْوٌ مِنْ ثَلاثَةِ آلافٍ فَمَا اسْتَطَاعَ أَخْذَهُ فَأَسَرَّهَا لَهُ .

ثُمَّ نَزَلَ «الْمَلِكُ الأَفْضَلُ» «زَبِيدَ» وَدَخَلَهَا أَوَّلَ شَهْرِ رَجَبٍ وَأَقَامَ إلَىٰ يَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ عَامَ ثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ (٧٧٨هـ-١٣٧٦م) .

وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى وَلَدِهِ الْبَاسِلِ وَصَفْوَتِهِ الْكَامِلِ «السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الأَشْرَفِ إسْمَاعِيلَ بنِ الْعَبَّاسِ» مَنْ لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في فَضْلِهِ ، وَلا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمَلِكٍ مِثْلِهِ إلا مِنْ نَسْلِهِ ، وَتَمَّتْ لَهُ الْخِلافَةُ في يَوْمِ وَفَاةِ وَالِدِهِ - رَحِمَهُ اللهُ - وَأُلْحِقَ بِهِ إلَىٰ مَدْرَسَتِهِ في «تَعِز» وَدُفِنَ بِهَا يَوْمَ الإثْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ .

وَفي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلافَتِهِ مَاتَ «ابنُ مِيكَائِيل» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَكَانَ مِنْ بَعْضِ أُمَرَاءِ السُّلْطَانِ الْمَلِكِ الْمُجَاهِدِ أَقْطَعَ إيَّاهُ «حَرَض» وَأَقَامَهُ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ مَقَامَهُ في الأَمْرِ . ثُمَّ أَنَّهُ نَزَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ .

وَفي سَنَةِ إحْدَىٰ وَثَمَانِينَ (٧٨١هـ-١٣٧٩م) تَقَدَّمَ السُّلْطَانُ «الْمَلِكُ الأَشْرَفُ» إلَىٰ «سُرْدُدَ» وَأَقَامَ بِهِ أَيَّاماً . وَفي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدِمْتُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَأَجَازَنِي وَأَمَرَ أَنْ أَتْبَعَ رِكَابَهُ الْعَالِي .

وَفي هَذَا الْعَامِ حَجَّ الْمَحْمَلُ الأَشْرَفِيُّ ، وَكَانَ أَمِيرُ الرَّكْبِ «فَخْرُ الدِّينِ السُّنْبُلِيُّ» .

وَفِي الْمُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ هَذِهِ تُوُفِّيَ الْوَزِيرُ «تَقِيُّ الدِّينِ» وَوَلِيَ الْوِزَارَةَ بَعْدَهُ وَلَدُهُ «نور الدِّينِ عَلِيُّ بن عُمَرَ» .

وَفِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ (٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ م) اسْتَمَرَّ الْقَاضِي وَجِيهُ الدِّينِ النَّظَارِي وَزِيراً ؛ ثُمَّ حَصَلَتْ زَلَّةٌ وَخَرَجَ لأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبِلادِ . ثُمَّ عَادَ نورُ الدِّينِ عَلِي حَاله إِلَىٰ أَنْ هَلَكَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الأُخْرَىٰ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ (٧٨٧ هـ - ١٣٨٥ م) .

وَاسْتَمَرَ الْقَاضِي شَرَفُ الدِّينِ الْفَارِقِي وَزِيراً شَهْراً .

وَاسْتَمَر الْقَاضِي «وَجِيهُ الدِّينِ بن عَبَاسَ» فِي رَمَضَانَ مِنْ عَامِهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ فِي الرابع وَالْعِشْرِينَ فِي عَرَفَةَ سَنَةَ تِسْعِينَ (٧٩٠هـ - ١٣٨٨ م) .

ثم اسْتَمَر الْقَاضِي الأَجَلُّ «شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ ابْن الْوَزِيرِ تَقِيُّ الدِّينِ» فِي الثاني مِنْ صَفَرَ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ (٧٩١ هـ - ١٣٨٩ م) إِلَىٰ الآنِ .

وَلَمْ يَزَلْ «السُّلْطَان الْمَلك الأَشْرَف» قَاصِداً طَرِيقَ الْحَقِّ ، حَسَنَ الطَرِيقَةِ ، أَمِيناً عَلَىٰ الْخَلِيقَةِ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - يوْمَ التاسع عَشَرَ مِنْ رَبِيع الأَولِ فِي سَنَةِ ثَلاثٍ وَثَمَانمائة (٨٠٣ هـ - ١٤٠٠ م) وَدُفِنَ فِي مَدْرَسَتِهِ الأَشْرَفِيةِ فِي تَعِز الْمَحْرُوسِ - بَرَّدَ الله مَثْوَاهُ - وَجَعَلَ الْجَنةَ مَأْوَاهُ - وَكَانَتْ نَفْسُهُ تؤْثِرُ الْعِلْمَ وَالْعُلَماء ، كَانَ مُتْقِناً فِي الْعُلوم مَشْغولا بِهَا - رَحمَةَ الله تَغْشَاه .

ثم ثَبَتَتِ الْبَيْعَة يَوْمَئِذٍ لِوَلَدِهِ السيْف الْمَاضِي فِي أَعْدَائِهِ ، وَالْوَابِلِ الْهَاطِلِ عَلَىٰ أَوْلِيَائِهِ مَوْلانَا «السُّلْطَانُ الْمَلِكُ الناصِرُ أَحْمَدُ» فحِينَئِذٍ سكن الدهر بَعْد اضْطِرَابِهِ ، وَصَارَ الْحَقُّ فِي نِصَابِهِ ، وَحُمِلت رَايَاتهُ الْبِيضُ الْمَنْصُورَةُ وَزُفَّتْ يَوْمَ ثَامِنِ رَبِيعِ الأَولِ مِنْ عَامِهِ وَكَان «السِّيري قَدْ حَط عَلَىٰ «حِصْنِ الْحَمْرَا» فِي مُدَّةِ مَرَضِ وَالِدِهِ السُّلْطَانِ وَسَاعَدَهُ «وَلَدُ مَهْدِيٌّ» - صَاحِبُ سَنَاح .

ثُمَّ إنَّ السُّلْطَانَ «المَلِكُ الناصِرُ» خَرَجَ يَوْمَ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِهِ ، فَأَخَذَ «سَنَاج» وَغَيْرَهُ ، وَرَفَعَ «السيري» مِنْ مَكَانِهِ ، وَنَهَبَ مَا مَعَهُمْ ثُمَّ عَادَ مَنْصُوراً

وَيَوْمَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الأُولىٰ مِنْ عَامِهِ قَصَدَ حَدَّ «بَنِي سَيْف» وَأَبَادَ الأَقْرَانَ ، وَأَسَرَ الأَعْيَانَ .

ثُمَّ خَرَجَ بِلادَ الأَسَاوِدَةِ يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِهِ وَاسَلَّمُوا حُصُونَهُمْ بِالرِّضَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ «تعز» .

وَحَصَلَ مِنْهُمْ خِيَانَةٌ وَقَصَدَهُمْ لأَجْلِهَا في الرَّابعِ مِنْ جُمَادَى الأُخْرَىٰ فَأَخْرَبَ بِلادَهُمْ وَحُصُونَهُمْ ، وَأَهْلَكَ مِنْهُمْ كَثِيراً .

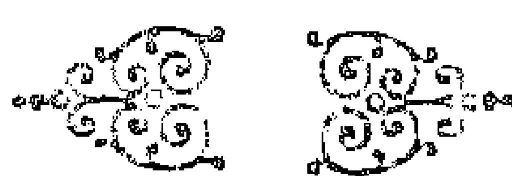
ثُمَّ سَارَ إِلىٰ «زَبِيدَ» يَوْمَ الإِثْنَيْنِ الثَّانِي والْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَأَقَامَ إِلىٰ الْيَوْم الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبَ بَعْدَهُ وَخَرَجَ إِلىٰ « الْمَعَازِبَه » وَسَأَلُوا الذِّمَّةَ وَسَيَّرَ إِلىٰ «حَنْكَة» الْمُخَالِفِينَ فَأَخَذَ مَا مَعَهُمْ وَمَعَ الرُّمَاةِ مِنْ خَيْلٍ ، وَدَخَلَ «زَبِيدَ» فَوَقَفَ إِلىٰ أَوَّلِ يَوْم مِنْ شَعْبَانَ وَأَخَذَ «الْمَعَازِبَه» إِبِلَ الْمُنَافِرَةِ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الثَّانِي وَأَبَادَ مِنْهُمْ أُمماً ، وَقَتَلَ شَيْئاً كَثِيراً . حَدَّثَ بَعْضُ الْعُدُولِ أَنَّهُ سَمِعَ «الْمَعَازِبَه» . يَقُولُونَ : «مَرِّنُوا هَذَا السُّلْطَانَ عَلَى الْخِلافِ حَتى يَتَوَطَّأَ لَكُمْ جَنَابُهُ فَانعَكَسَ الأَمْرُ .

وَفي الثَّانِي مِنْ شَهْرِ شَوَّالَ أَخَذَ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ «الْمَهْوَر» وَهُوَ حِصْنٌ عَظِيمٌ بِهِ انْحَسَمَتْ مَادَّةُ الْخِلافِ في مَخَالِفِ «سَهَام» وَتِلْكَ الأَطْرَافِ .

ثُمَّ طَلَعَ «تعز» يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَة سَنَةَ ثَلاث وَثَمَانمَائَة .

وَفي أَوَّلِ يَوْم مِنْ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَايَةٍ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) أَخَذَ حِصْنَ رَيْمَةَ وَسَائِر مَا هُنَالِكَ . وَكَانَ افْتِتَاحُ هَذِهِ الأَمَاكِنِ عَلَىٰ يَدِ الأَمِيرِ الأَجَلِّ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنُ زِيَادِ الكَامِلِي» وَمَا زَالَ مَوْلانَا السُّلْطَانُ المَلِكُ النَّاصِرُ قَائِماً عَلَىٰ قَدَم الجِدِّ والاجْتِهَادِ ، نَاهِضاً بِأَعْبَاء الخِلافَةِ ، قَائِماً في اصْلاح فَاسِدِ البِلادِ والعِبَادِ . نَسْأَلُ الله أَنْ يَجْمَعَ الخَلْقَ عَلَىٰ طَاعَتِهِ ، وَأَنْ يَمِدَّ في أَيَّام دَوْلَتِهِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِيرِ .

كَمُلَ هَذَا التَّارِيخُ وَبِتَمَامِهِ يَتِمُّ الكِتَابُ في اليَوْم الثَّانِي مِنْ شَهْرِ المُحَرَّم أَحَدِ أَشْهُرِ سَنَةِ أَرْبَع وَثَمَانِمَائَةِ (٨٠٤هـ-١٤٠١م) في مَدِينَةِ «تَعِز» المَحْرُوس وَالحَمْدُ لله ، وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ .



عِلْمُ النَّحْوِ

بسم الله الرحمن الرحيم

النحو

بِحَمْدِ اللهِ اسْتَفْتِحُ ، وَالصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ، وَبَعْدُ :

أقسام الكلام

فَأَقُولُ : اَلْكَلامُ ثَلاثَةُ أَشْيَاء : وَهِيَ إِسْمٌ وَفِعْلٌ وحَرْفٌ .

الاسم وعلاماته

والإِسْمُ : يُعْرَفُ بِدُخُولِ الأَلِفِ وَاللاَّم ، وَالإِضَافَةِ ، وَالإِخْبَارِ عَنْه ، وَجَرِّه .

الفعل وعلاماته

وَالأَفْعَالُ : بِدخُولِ التَّاء السَّاكِنَة ، وَلَمْ ، وَكَوْنُه أَمْراً (١) ، وَهوَ : قَالَتْ ، وَلَمْ يَقلْ ، وَالأَمْر : اتركْ ، اكْتُبْ ، وَمَا عَدَاهمَا فَهوَ حرْفٌ (٢) .

أنواع الاسم

والاسْم : نَكِرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ ، فَمَا صَحَّ فِيهِ «ال» مؤثرة (٣) فَهوَ نَكِرَةٌ .

المعارف

وَجمْلَةُ المَعَارِفِ خَمْسٌ : «الْمضْمَرُ (٤)» : مثل : «هُوَ» . و «العَلَمُ» : مِثْلُ : «زَيْدٌ» ، وَمَا دَخَلَ عَلَيْه «ال» : مثل : «الإِنْسَانُ والرَّجُلُ» وَ «اسْمُ الإِشَارَةِ» : «ذَا ، وَهٰذِهِ» وَنَحْوهُمَا . وَ «مَا أُضِيفَ إِلىٰ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ المَعَارِفِ» .

---

(١) أي : كونه حدثاً .

(٢) أي ماعدا الأسماء والأفعال .

(٣)

(٤) أي : «الضمير» .

المعرب والمبني

وَ «الْمُعْرَبُ» : وَهُوَ شَيْئَان : «الإِسْمُ الْمُتَمَكِّنُ» وَ «الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ» .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ «مَبْنِيٌّ»

الاعراب وعلاماته

وَالإِعْرَابُ» : وَأَلْقَابُهُ : «رَفْعٌ» وَ «نَصْبٌ» وَ «جَرٌّ» و «جَزْمٌ» .
الرَّفْعُ بِالضَّمِّ ، وَالنَّصْبُ بِالْفَتْحِ ، وَالْجَرُّ بِالْكَسْرِ ، وَالْجَزْمُ بِإِزَالَةِ الحَرَكَةِ .

علامات إعراب الجمع المؤنث السالم

وَنَصْبُ الْجَمِيعِ (١) في الإِنَاثِ كَسْرُهُ ، مثل : السَّجَدَاتِ .

الأسماء الخمسة وإعرابها وعلامات إعرابها

وَ «أَبُوكَ» وَ «أَخُوكَ» وَ «حَمُوكَ» وَ «فُوكَ» وَ «ذُو مَالٍ» :
رَفْعُهَا بِالْوَاوِ ، وَنَصْبُهَا بِالأَلِفِ وَجَرُّهَا بِالْيَاء .

إعراب المثنى وعلاماته

الرَّفْعُ بِالأَلِفِ ، وَالنَّصْبُ وَالْخَفْضُ مِنْهُمَا بِالْيَاءُ : رَكْعَتَانِ ، رَكْعَتَيْنِ ، سَجْدَتَانِ ، سَجْدَتَيْنِ .

ـ الجمع المذكر السالم وعلامات إعرابه

والرَّفْعُ لِلْجَمعِ (٢) السَّالِمِ بِالْوَاوِ ، وَفَتْحُهُ وَجَرُّه بِالْيَاء : مِثْلُ : الْمَاشُونَ ، الْمَاشِينَ ، وَنُونُ الإِثْنَيْنِ مَكْسُورَةٌ ، وَنُونُ الْجَمِيعِ (٣) جُعِلَتْ بِالْفَتْحِ . وَإِذَا أُضِيفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا سَقَطَتْ .

---

(١) ، (٢) ، (٣) يعني بجمع

الأفعال الخمسة وعلامات إعرابها رفعاً ونصباً وجزماً

وَرَفْعُ أَفْعَالِ الإِثْنَيْنِ (١) ، والْجَمِيعِ بِالنُّونِ . مِثْلُ : يَقْتَرِعَانِ ، يَكْرَهُونَ والنَّصْبُ وَالْجَزْمُ بِحَذْفِ النُّونِ .

الأفعال - الماضي والمضارع والأمر

وَالأَفْعَالُ (٢) : مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، فَالْمَاضِي : مِثْلُ : «صَلَّى» «وَشَكَّ» وَالمسْتَقْبَل : «يَقْصُرُ» و «يُقَدِّمُ» و «يُؤَخِّرُ» ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ . ثُمَّ لَهُ أَحْرُفُ نَوَاصِبَ لَهُ .

وَفِعْلُ الأَمْر مجْزُوم (٣) .

الفـــاعل

والْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ أَبَداً .

المفعول به وإعرابه

والْمَفْعُول نَصْبٌ أَبَداً ، مثل : «غَسَلَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ» ، رَفَعْتَ «الرَّجُلُ» لأَنَّهُ الْفَاعِلُ ، وَنَصَبْتَ الثِّيَابَ لأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهَا ، وَضَرَبَ الزَّيْدَيْنِ الْعُمَرَانِ» ،

حالات تقديم أو تأخير الفعل على الفاعل

إِذَا قَدَّمْتَ الْمَفْعُولَ ، وَأَخَّرْتَ الْفَاعِلَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ : ضَرَبَ ، وَلَمْ نَقُلْ : ضَرَبُوا ، لأَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا قُدِّمَ وُحِّدَ ، وَإِذَا تَأَخَّرَ ثُنِّيَ وَجُمِعَ .

---

(١) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها ألف الأثنين .

(٢) أي الأفعال المضارعة التي لحقتها واو الجماعة

(٣) هذا وهم والمعروف بناء فعل الأمر .

المبتدأ والخبر

«الابْتِدَاءُ» كُلُّ اسْمٍ ابْتَدَأْتَ بِهِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ عَامِلٌ مِنْ الْعَوَامِلِ وهو رُفِعَ ، وَخَبَرُهُ مِثْلُهُ إِذَا كَانَ اسْماً وَاحِداً : تَقُولُ : زَيْدٌ سَائِرٌ ، تَرْفَعُ زَيْداً بِالابْتِدَاءِ ، وَسَائِراً ، لأَنَّهُ خَبَرُهُ .

حروف الجر

وَ «حُرُوفُ الْجَرِّ» وَهِيَ : «مِنْ» وَ «فِي» وَ «عَلَى» «إِلى» وَ «عَنْ» و «الْكَافُ» و «الْبَاءُ» وَ «تَا الْقَسَمِ» و «مُذْ» و «مُنْذُ» «فَاللامُ» و «رُبَّ» هَذِهِ كُلُّهَا تَجرُّ مَا بَعْدَهَا : تَقُولُ : ظَهَرَ مِنَ الدَّارِ إِلىٰ الْعَرَصَةِ» وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

المضاف والمضاف إليه

وَإِذَا أُضِيفَ اسْمٌ إِلىٰ اسْمٍ فَالثَّانِي مَجْرورٌ بِالإِضَافَةِ ، تَقُولُ : «ابْنُ فُلانٍ» وَ «دَارُ زَيْدٍ» ، جَرَرْتَ فُلاناً وَزَيْداً بِالإِضَافَةِ .

الحروف النواسخ وعملها

وَالحرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَسْمَاءَ وَتَرْفَعُ الأَخْبَارَ : «إِنَّ» و «أَنَّ» و «كَأَنَّ» و «لَيْتَ» و «لَعَلَّ» و «لكِنَّ» ، يَقُولُ : «إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ» نُصِبَ زَيْدٌ بِإِنَّ وَرَفَعْتَ قَائماً لأَنَّهُ الْخَبَرُ ، لإِنَّ ، وَمِثْلُه : «لَعَلَّ» .

الأفعال النواسخ وعملها

«أَصْبَحَ» وَ «أَضْحَى» وَ «بَاتَ» وَ «مَازَالَ» وَ «مَا بَرِحَ» و «مَا انْفَكَّ» وَ «مَا فَتِئَ» و «مَا دَام» تَقُولُ من ذَلِك : «كَانَ زَيْدٌ قَائِماً ، رَفَعَتَ زَيْداً لأَنَّهُ اسْمُ كَانَ ، وَنَصَبْتَ قَايِماً لأَنَّهُ خَبَرُهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهَا .

الحروف التي تنصب الفعل المضارع

الْحُرُوفُ الَّتِي تَنْصِبُ الأَفْعَالَ الْمُضَارِعَةَ : «أَنْ» و «لَنْ» و «إِذَنْ» وَ «كَيْ» وَمَا قُدِّرَ فِيهِ أَنْ نَقُولَ : أَرَى أَنْ يَطِيبَ » «وَهَذَا لَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ» وَمَا أَشْبَهَه .

جزم الفعل المضارع وأدوات جزمه

الْحُرُوفُ الْجَازِمَةُ لِلأَفْعَالِ : «لَمْ» و «لامُ الأَمْرِ» و «لا» في النَّهْيِ نَحْوَ : «لَمْ يَذْهَبْ» ـ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ـ فَإِذَا كَانَ في آخِرِ الْفِعْلِ حَرْفُ عِلَّةٍ فَجَزْمُهُ بِإِسْقَاطِ آخِرِهِ . نَقُولُ : لَمْ تَكْفِ وَ «لَمْ يَبْقَ» وَكَذَلِكَ جَزْمُ : يَفْعَلانِ ، وَيَفْعَلُونَ ـ بِإِسْقَاطِ النُّونِ .

نائب الفاعل

«الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فَاعِلُهُ يُرْفَعُ أَبَداً . يَقُولُ «ضُرِبَ الرَّجُلُ» يُضَمُّ أَوَّلُ الْفِعْلِ وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَدِّياً إِلَىٰ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَارْفَعِ الأَوَّلَ وَانْصِبْ مَا عَدَاهُ . تَقُولُ : «أُعْطِيَ زَيْدٌ شَيْئاً» و «أُلْزِمَ عمرو مَالا » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

النعت

« النَّعْتُ » يَتْبَعُ مَنْعُوتَهُ في إِعْرَابِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَغَيْرِهِ يَقُولُ : «قامَ زَيْدٌ الْبَائِعُ» رَفَعْتُ زَيْداً بِفِعْلِهِ ، وَرُفِعَ الْبَائِعُ لأَنَّهُ نَعْتٌ لَهُ .

العطف وحروف العطف

وَ «حُرُوفُ الْعَطْفِ» : «الْوَاوُ» وَ «الْفَاءُ» وَ «ثُمَّ» و «أَوْ» و «لا» و «بلْ» و «أَمَّا» و «أَمْ» و «حَتَى» . و «لَكِنْ» . هٰذِهِ الأَحْرُفُ يَصِيرُ بِهَا الثَّانِي كَالأَوَّلِ فِي الإِعْرَابِ تَقُولُ : عَادَ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ» رَفَعْتَ زَيْداً لأَنَّهُ فَاعِلٌ وَغَيْرُهُ لأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ . وَمِثْلُ ذَلِك مَا أَشْبَهَهُ .

التوكيد

«التَّوْكِيدُ» : وَأَحْرُفُهُ : «عَيْنُهُ» ، «نَفْسُهُ» و «كُلُّ» و «جَمِيعُ» و «أَجْمَعُ» وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا . تَقُولُ : «جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ» يُرْفَعُ زَيْدٌ لأَنَّهُ فَاعِلٌ ، وَيُرْفَعُ «نَفْسُهُ» لأَنَّهُ تَوْكِيدٌ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ .

البدل

و «الْبَدَلُ» : يَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الإِعْرَابِ ، وَيَجُوزُ إِبْدَالُ مَعْرِفَةٍ مِنْ نَكِرَةٍ ، وَمَعْرِفَةٍ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَعَكْسِهِمَا : يَقُولُ : «جَاءَ أَبُوكَ زَيْدٌ» وَجَاءَ أَخُوكَ رَجُلٌ صَالِحٌ .

الحـــال

و «الْحَالُ» : مَنْصُوبٌ أَبَداً ، وَهُوَ كُلُّ اسْمِ نَكِرَةٍ جَا بَعْدَ اسْمِ مَعْرِفَةٍ قَدْ تَمَّ الْكَلَامُ دُونَهُ يقولُ مِنْ ذَلِكَ :

«جَاءَ زَيْدٌ رَجُلاً» ـ نَصَبْتَ رَجُلاً عَلَىٰ الْحَالِ ، وَمِثْلُهُ «أَقْبَلَ زَيْدٌ ضَاحِكاً» و «هَذَا أَبُوكَ مُطْلَقاً» ، و «فِي الدَّارِ زَيْدٌ قَايِماً» و «عِنْدَكَ عَمْرُو جَالِساً» وَقِسْ عَلَيْهِ .

الظرف الزماني والظرف المكاني

وَاعْلَمْ أَنَّ «الظُّرُوفَ» عَلَىٰ وَجْهَيْنِ : «ظَرْفُ زَمَانٍ» و «ظَرْفُ مَكَانٍ» ، فَالزَّمَانِيُّ ، مثل : «يَوْمَ» و «سَاعَةَ» و «بُكْرَةَ» و «حِينَ» «وَهَذَا الأَشْهُرُ» ، و «عَامَ» و «وَقْتَ» و «قبلَ» و «بَعْدَ» وما أَشْبَهَ ذَلِكَ .

و الْمَكَانِيُّ في مثلِ : «حَيْثُ» و «أَمَامَ» و «فَوْقَ» و «تَحْتَ» و «عِنْدَ» وَ «حَوْلَ» وما أَشْبَهَ ذلكَ .

وَهُوَ يَكُونُ مَنْصُوباً إِذَا أُتِيَ بِهِ ظَرْفاً في مَوْضِعِهِ : نَقُولُ من ذَلِكَ :

«بِيعَ عِنْدَهُ الْيَوْمَ» نصبَ «عِنْدَهُ» و «الْيَوْمَ» عَلَىٰ أَنَّهُ ظَرْفٌ : «عِنْدَ» : مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَان . و «الْيَوْمَ» : مِنَ الَّتِي لِلزَّمَانِ . ومِثْلُهُ : «وَقَعْتُ أَمَامَ زَيْدٍ» وَ «خَرَجْتُ يَوْمَ الأَحَدِ» و «سَأَرْبَحُ بَعْدَ هَذَا» و «سِرْتُ فَرْسَخَيْنِ» .

الاغراء

وَإِذَا أَغْرَيْتَ بِشَيءٍ أَوْ حَذَّرْتَ مِنْهُ فَانْصِبْهُ ، وَالْعَرَبُ لا تُغْرِي إلا بِثَلاثَةِ أَحْرُفٍ وَهِيَ : «عِنْدَكَ» و «عَلَيْكَ» و «دُونَكَ» كَقَوْلِكَ : عَلَيْكَ زَيْداً يَنْصِبُ زَيْداً بِالإِغْرَا ـ وَمَعْنَاهُ : إِلْزَمْ أَوْ خُذْ زَيْداً . وَمِثْلِهِ : «عِنْدَكَ بَكْراً» و «دُونَكَ بِشْراً» أَي : خُذْهُ .

التحذير

وَنَقُولُ في التَّحْذِيرِ : «الأَسَدَ الأَسَدَ» و «إِيَّاكَ الأَمَلَ» . يُرِيدُ : احْذَرِ الأَمَلَ .

التمييز

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ ذَكَرْتُهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْوَاعاً ، ثُمَّ مَيَّزْتَهُ بِنَوْعٍ نَكِرَةٍ . كَانَ الْمُمَيِّزُ مَنْصُوباً ، نَقُولُ من ذَلِكَ (خَمْسَةُ عَشَرَ دَاراً) . ، نَصَبَ الدَّار عَلَىٰ التَّمْيِيز ، وَكَذَلِكَ : «عِنْدِي أَرْطَالٌ زَيْتاً سِتُّونَ أَلْفاً» و «فُلانٌ أَكْثَرُ النَّاسِ مَالا ، وَأَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهاً» .

التعجب

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا تُعجِّبَ مِنْهُ بِمَا فَهُوَ مَنْصُوبٌ ، تَقُولُ : مِنْ ذَلِكَ : «مَا أَحْسَنَ زَيْداً ! » ـ انْتَصَبَ زَيْدٌ لأَنَّهُ مُتَعَجَّبٌ مِنْهُ . وَإِذَا ثَنَّيْتَ تَقُولُ : «مَا أَحْسَنَ الزَّيْدَيْنِ» وَإِذَا جَمَعْتَ تَقُولُ : «مَا أَشَرَّ الْقَاذِفِينَ» . وَتَقُولُ : مَا أَقْدَمَ عَامِراً » ، و «مَا أَغْلَىٰ ثَوْبَهُ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

المنادي

ثُمَّ إنَّهُ إذَا نَادَيْتَ اسْماً مَعْرِفَةً مُنْفَرِداً فَإنَّهُ يَكُونُ مَرْفُوعاً بِلا تَنْوِينٍ ، مِثْلُ : «يَا زَيْدُ !» و «يَا أَيُّهَا الدَّاخِلُ !» . وَإذَا نَادَيْتَ نَكِرَةً فَانْصِبْ وَنَوِّنْ : «يَا رَجُلاً ! أَقْبِلْ» وَ «يَا ذَاهِباً ! ادْخُلْ» يُرِيدُ يَا رَجُلا مِنَ الرِّجَالِ ، فَكُلُّ مَنْ أَجَابَ فَهُوَ الَّذِي نَادَيْتَ . وَإذَا نَادَىٰ مُضَافاً انْتَصَبَ ، مثل قوله : «يَا عَبْدَ اللهِ !» و «يَا أَبَا بَكْرٍ !» وَ «يَا غِلْمَانَ دَوَابِي !» وَ «يَا صَاحِبَ الدَّارِ !» و «يَا أَخَانَا !» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

تذكير العدد وتأنيثه

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ الْمُذَكَّرَ مِنْ ثَلاثَةٍ إلَىٰ عَشْرَةَ ـ بِالْهَاءِ وَعَدَدَ الْمُؤَنَّثِ مِنَ الثَّلاثِ إلَىٰ عَشْرٍ بِغَيْرِ هَاءٍ . وَتَقُولَ فِي الْمُذَكَّرِ : «ثَلاثَةُ رِجَالٍ» ، وَخَمْسَةُ أَحْمَالٍ ، وَ عَشَرَةُ أُصُولٍ .

وَفِي الْمُؤَنَّثِ : «ثَلاثُ نِسَا» ، و «خَمْسُ جَوَارٍ» ، و «عَشْرُ بَنَاتٍ» ، وَإذَا جَاوَزَ الْعَشَرَةَ قُلْتَ فِي الْمُذَكَّرِ : «أَحَدَ عَشَرَ رَجُلا» ، وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلا ، حَذَفْتَ الْهَاءَ مِنَ الْعَشَرَةِ ، مِنْ ذَلِكَ . وفي ضِدِّهِ يَقُولُ : «إحْدَى عَشْرَةَ جَارِيَةً» فَأَثْبَتَ الْهَاءَ فِي ذَلِكَ وَقِسْ عَلَيْهِ .

المستثنى وأدواته

واعْلَمْ أَنَّ الْحُرُوفَ الَّتِي يَسْتَثْنَى بِهَا : «إلا» و «غَيْرُ» و «سِوَى» و «حَاشَى» وَ «خَلا» و «مَا عَدَا» و «مَا خَلا» و «بَلْ» و «لَيْسَ» ولا يَكُونُ و إلا أَنْ يَكُونَ .

وَإذَا اسْتَثْنَيَ بِإلا وَكَانَ أَوَّلُ الْكَلام مُوجَباً فَانْصِبْ مَا اسْتَثْنَيْتَ . كَقَوْلِهِمْ : «قَامَ الْقَوْمُ إلاَّ زَيْداً» «مَرَرْتُ بِهَؤُلاءِ إلاَّ وَلَداً» و «هَذَا دِينَارٌ إلاَّ رُبُعاً» .

فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْكَلامِ إِنْكَارٌ أَجْرَيْتَ مَا بَعْدَ «إِلا» عَلَى مَا كَانَ مِنَ الإِعْرَابِ وَإِلاَّ عَلَىٰ الْبَدَلِ مِثْلَ قَوْلِهِمْ : «مَا أَتَانِي أَحَدٌ إِلاَّ الأُمُّ» . و «مَا رَأَيْتُ أَحَداً إِلاَّ أَبَاهُ» و «مَا مَرَرْتُ بِأَحَدٍ إِلاَّ أَبِيهِ» .

وَإِذَا اسْتَثْنَيْتَ : «بِغَيْرِ» و «سِوَى» و «حَاشَى» «خَلا» فَاخْفِضِ الْمُسْتَثْنَىٰ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : «قَامَ الأَوْلِيَاءُ غَيْرُ الْهَاشِمِيِّ» ، و «سِوَى شَاهِدٍ ، وحَاشَىٰ زَيْدٍ ، و خَلا الرَّجلِ» .

وَأَمَّا «بِمَا» «خَلا» و «ما عَدَا» و «لَيْسَ» و «لا يكُون» فَإِنَّكَ في «الموجَبِ» و «المنفِيِّ» يُنْصَبُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ تَقُولُ : «قَامَ النَّاسُ مَا خَلا زَيْداً» ، و «مَا عَدَا زَيْداً» و «لَيْسَ زَيْدٌ» أَو «لا يَكُونُ زَيْداً» ، و «مَا قَامَ الْقَوْمُ مَا خَلا زَيْداً» ، وَإِذَا كَانَ بِإِلا أَنْ يَكُونَ ، فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ نَصَبَ . تَقُولُ : «إِلا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ» و «إِلا أَنْ يَكُونَ زيداً» .

وَإِذَا اسْتَثْنَىٰ بِ «لا سِيَّمَا» فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ ، وَإِنْ شَاءَ جَرَّ . مِنْ ذَلِكَ تَقُولُ : «جَاءَنِي الْقَوْمُ ولا سِيَّمَا زَيْدٌ» و «لا سِيَّمَا زَيْدٍ» .

التأنيث وعلاماته

«التَّأْنِيثُ» : وَعَلامَاتُهُ «الْهَاءُ» و «اليَاءُ» و «الْهَمْزَةُ الْمَعْرُوفَةُ» فَالْهَاءُ لازِمَةٌ لَهُ في مِثْلِ قَوْلِهِ : «الْقَاعِدَةُ» و «الْمُفَوَّضَةُ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ و «الْهَمْزُ» نَحْوُ : «سَوْدَا» وَ «بَيْضَاءُ» .

وَ «اليَاءُ» نحوُ قولهم : «إِحْدَى» و «أُخْرَى» وما أشبه ذَلِكَ .

وَقَدْ جَاءَتْ بِلا عَلامَةٍ ، وَتُدْرَكُ بِالسَّمَاعِ ، مِثْلُ : «الأَرْضُ» «والسَّمَاءُ» و «الرِّيَاحُ» و «الْيَدُ» و «الدَّارُ» و «الدَّلْوُ» و «الْكَأْسُ» و «الدِّرْعُ» و «الْفَرَسُ»

و «النَّفْسُ» و «الْحَرْبُ» و «الطَّرِيقُ» و «الْعَصَا» و «الرُّوحُ» و «السُّوقُ» و «الْحَانُوتُ» وكل ذَلِكَ يذَكَّرُ وَيؤَنثُ ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَاتُ ، وكُلُّ شَيء في بَدَنِ الإِنْسَانِ منه اثنان ، فَإِنَّهُ مُؤَنَّثٌ إلا الْحَاجِبَيْنِ والْخَدَّيْنِ والْجَنْبَيْنِ ، والْقَدَمَيْنِ وكُلُّ شيء مِنْهُ في الْبَدَنِ واحِدٌ فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ إلا «الكرْش» «والإِسْتَ» .

مواقع ألفات الوصل

«أَلِفَاتُ الْوَصْلِ» : اعْلَمْ أَنَّ جَمِيع الأَلِفَاتِ التي عَلَىٰ أَوَائِلِ الأَسْمَاءِ أَلِفَاتُ قَطْعٍ إلا في عَشَرَةِ أَسْمَاءٍ ، فَالَّذِي فِيها أَلِفُ وَصْلٍ وَهِيَ : «ابْنٌ» و «ابْنَة» و «امرُؤٌ» «امرَأَةٌ» و «اثْنَتَانِ» وإِنَّ «اسْم» و «اسْتَ» و «أَلف التَّعْرِيف» و «أَلِف المَصْدَرِ» كَقَوْلِكَ : «اسْتِمْتَاعٌ» و «اسْتِرْجَاعٌ» و اخْتِلافُهُمَا وما أشبه ذَلِك .

الأسماء التي لا تنصرف

«الأَسْمَاءُ الَّتِي لا تَنْصَرِفُ» : اعْلَمْ أَنَّ الأَسْمَاءَ الَّتِي لا تَنْصَرِفُ عِشْرُونَ وَجْهاً . مِنْهَا عَشَرَةٌ لا تَنْصَرِفُ في مَعْرُوفٍ ولا نَكِرَةٍ فَأَحَدُهَا مَا كَانَ عَلَى مِثْلِ «أَفْعَلَ» إِذَا كَانَ نَعْتاً مثلُ : آخَر ، وبر ، وَالزمْ وأمكن ، وما أشبه ذلك .

والثَّانِي : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلان» الَّذِي أُنْثَاه «فَعْلَىٰ» مثل : «سَكْرَانَ» فَإِنَّ أُنْثَاهُ «سَكْرَىٰ» ، وما أشبه ذلك .

والثَّالِثُ : مَا كَانَ عَلَى أَفْعَلاَءُ مثل : أَصْدِقَاءُ وَأَوْلِيَاءُ وَنَحْوُهُ .

الرَّابِعُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فُعَلاَ» مِثل : «عُلَمَاءُ» و «فُقَهَاءُ» ونحوه .

وَ «الْخَامِسُ» : مَا كَانَ عَلَىٰ فَعْلا مثل : «سَوْدَا» و «عَذْرَا» و «زَهْرَا» ومثل ذلك .

السَّادسُ : مَا كَانَ عَلَىٰ «فَعْلَىٰ» نحو : «مَرْضَىٰ» و «أَسْرَى» ونحوه .

السابعُ : مَا يكُونُ عَلَىٰ «فُعْلَىٰ» مثل : «بُشْرَىٰ» و «عُمْرَىٰ» ورُبَىٰ » ونحوه.

الثَّامِنُ : مَا كَانَ عَلَى «فِعْلَىٰ» مثل : «إِحْدَىٰ» و «ذِكْرَىٰ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : مَا يَكُونُ بعد أَلِفِ الجَمِيعِ منه أكثر من حَرْفٍ واحِدٍ مثل : «مَسَاجِدَ» و «دَرَاهِمَ» و «دَوَابٌّ» و «شَوابٌّ» وما أشبه ذلك .

العَاشِرُ : مَا كَانَ مَعْدُولا من العَدَدِ مثل «مثنى» و «ثُلاثَ» و «رُبَاعَ» ونحوه .

وَأَمَّا العَشَرَةُ الَّتِي لا تَنْصَرِفُ فِي الْمَعْرِفَةِ وَتَنْصَرِفُ فِي «الْمُنَكَّرِ» وَأَحَدُهَا : مَا هُوَ اسْمٌ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَكْثَرِ من ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ مثل : «جِبْرَائِيلَ» و «بَابَكَ» و «إِسْرَائِيلَ» و «هَارُونَ» وَمَا أَشبه ذَلِكَ .

والثَّاني : كُلُّ اسْمٍ يَلِيقُ لأُنْثَى عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ لا عَلامَةَ فِيهِ لِتَأْنِيثٍ مِثْلُ : «سُعَادَ» ، و «مَرْيَمَ» وما أشبه ذَلِكَ .

والثَّالث : كُلُّ اسمٍ في آخره «ها» المؤنَّثِ مثل «حُذَيْفَةَ» و «فَاطِمَةَ» وَ «خَدِيجَةَ» ومَا أَشبه ذَلِك .

والرابعُ : كُلُّ اسمٍ مُؤَنَّثٍ ، عَلَىٰ ثلاثةِ أَحْرُفٍ ، نحو : «قدم» و «نلر» وما أشبه ذلك .

وَالخَامِس : كلُّ اسم لِمُذَكَّرٍ سَمَّيْتَ بِهِ مُؤَنَّثاً أو لإِنَاثٍ وَجُعِلَ للمَذَاكيرِ ، إِذَا كَانَ عَلى أكثر من أحرفٍ ثلاثةٍ : مثل رَجُلٍ يُقَالُ له «مَرْيَمُ» أَوْ امْرَأَة يُقَالُ لَهَا جَابِرُ» وما اشبه ذلك .

والسادسُ : كل اسم عَلَىٰ فِعْلٍ مِمَّا لا يَحْسُنُ فِيهِ الأَلِفُ واللام ، مثل : «عُمَرُ» و «زُفَرُ» ما أَشبهه ذلك .

والسَّابِعُ : كلُّ اسم عَلَىٰ «فَاعُول» مثل : «جَالُوتَ» و «طَالُوتَ» وكل مَا أَشبه ذلك .

والثَّامِنُ : وَهُوَ كُلُّ اسم عَلَىٰ مثال الْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ والأَمْرِ مثل : «يَزِيدُ» «أَوْجِبْ» ونحوه .

والتَّاسِعُ : كل اسم عَلَىٰ وزن «فَعْلان» و «فَعْلان» أَو «فُعْلان» ، إِذَا كَانَ النُّونُ منْهُ زَائِدَةً مثل : «سَعْدَانَ» و «زَيْدَانَ» و «بُرْهَانَ» ونحو ذلك .

والعاشِرُ : كل اسمين صُيِّرا اسْماً واحِداً مثل : «حَضْرَمَوْتَ» و «مَعْدِيكَرِبَ» ، وما أَشبه ذلك .

وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الأَنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلام ، لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ إِلا سِتَّةً مِنْهُمْ ، «نُوحاً» و «دَاوِدَ» و «لُوطاً» و «صَالِحاً» و «شُعَيْباً» و «مُحَمَّداً» صلى الله عليه وعليهم .

وَأَسْمَاءُ الْبُلْدَانِ : الكُلُّ لا تَنْصَرِفُ في الْمَعْرِفَةِ إِلا وَاسِطاً و «دابِعاً» و «بَدْراً» و «هَجَراً» و «حُنَيْناً» و «حِجْراً» فإِنَّكَ بِالْخِيَارِ في صَرْفِ هَذِه ، وَتَرْكِ صَرْفِهَا ، فَافْهَمْ ذَلِكَ .

المصادر وعملها

واعْلَمْ أَنَّ لِلْمَصَادِرِ أَحْوَالاً فَمَا كَانَ مِنْهَا تَوْكِيدُ فِعْلٍ كَانَ مَنْصُوباً نَحْوَ ضَربَ ضَرْباً ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ أَو انْفَعَلَ وَكَانَ جَارِياً عَلَى الْفِعْلِ عَمِلَ مثل الْفِعْلِ مِثْلَ :

أَعْجَبَ ضَرْبُ زَيْدٍ (١) عَمْراً وَخَالِداً ، فَيَكُونُ زَيْدٌ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ لأَنَّهُ المفْعُولُ . فَإِنْ أَدْخَلْتَ الأَلِفَ واللامَ أَوْ نَوَّنْتَ رَفَعْتَ الفَاعِلَ وَنَصَبْتَ الْمَفْعُولَ . فَتَقُولُ أَعْجَبَ الضَّرْبُ زَيْداً عَمْراً خَالِداً ، وَأَعْجَبَ ضَرْبٌ زَيْداً عَمْراً وَخَالِداً فَافْهَمْ ذلك .

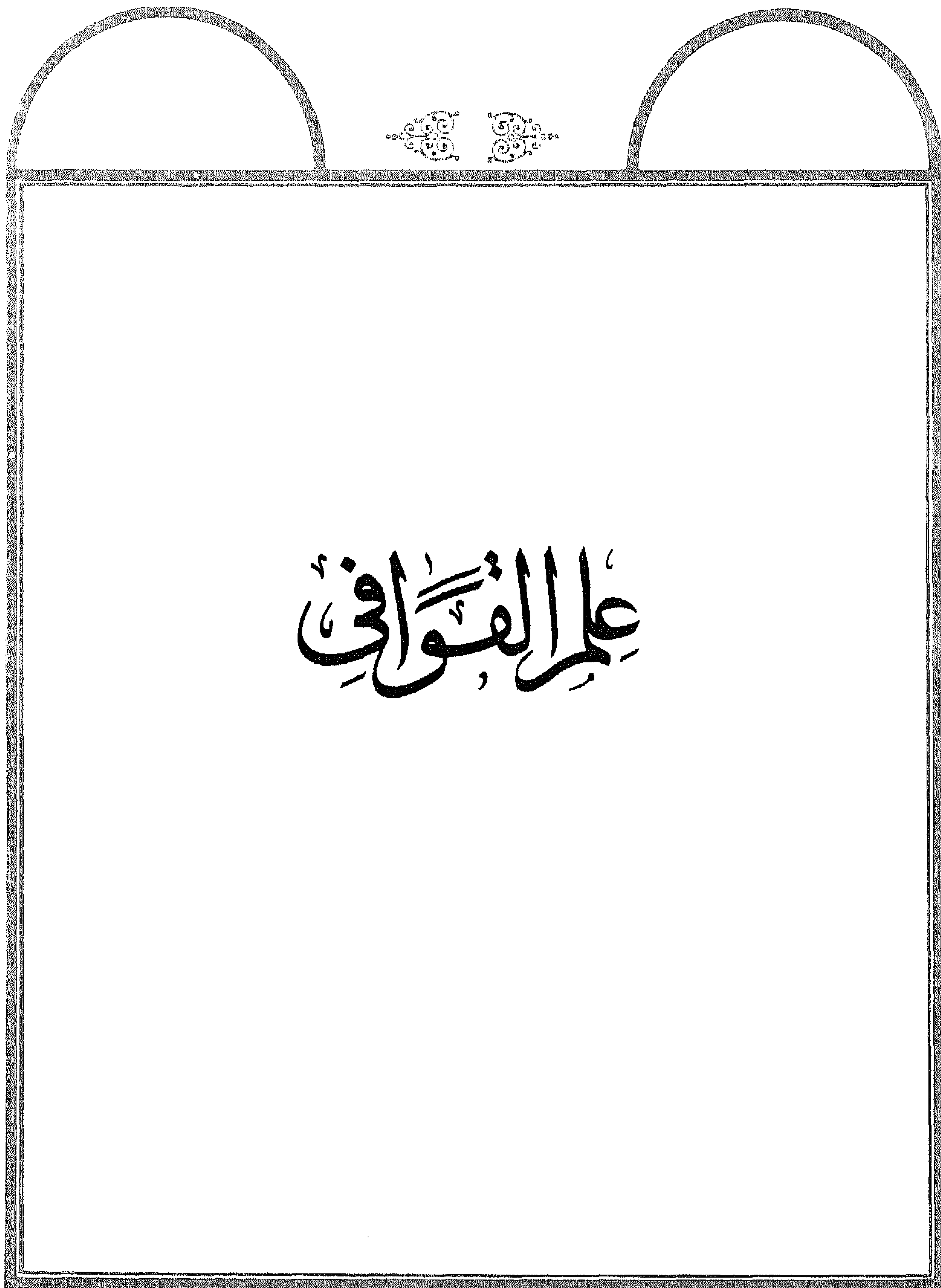
هَذَا آخِرُ الْمَجْمُوعِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِ ذلك في الثَّامِنْ مِنْ عَرَفَةَ سنة ثلاث وثمانمائة (٨٠٣هـ) .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المقري الشَّاوَرِي ، سَامَحَهُ الله ، كَانَتْ هِجْرَتِي مِنَ الْمَوْطِنِ «بيت حُسَيْنٍ» إلى الأَبْوَابِ الأَشْرَفِيَّةِ عَامَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمَائَةٍ في حَدَاثَةٍ مِنَ السِّنِّ وَقَدْ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ في الشَّرْعِ والأَدَبِ ، وَنَظَمْتُ الْقَافِيَةَ ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلْتُ «زَبِيدَ» أَخَذْتُ في الإِشْتِغَالِ بِطَلَبِ الْفِقْهِ عِنْدَ الإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ الرِيمي - رحمه الله ، والنَّظَرِ في عِلْمِ الأَدَبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَقْتاً إلى شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ (٧٩٤ هـ) . وَتَعَرَّضْتُ لِمَعْرُوفِهِ ثَانِياً ، فَأَفَاضَ عَلَيَّ سَحَائِبَ كَرَمِهِ ، وَمَلا يَدَيَّ بِالْكَرَامَةِ والنِّعْمَةِ وَأَضَافَ إِلَيَّ تدريسَ الْمَدْرَسَةِ الْمُجَاهِدِيَّةِ وَنَظَرَهَا وَنَظَرَ مَدَارِسَ عِدَّةٍ ، وَجَعَلَ لِي جَامكيةَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثِمَائَةِ دينار ومائةً أيضاً لِغِلْمَانٍ مُضَافَيْنِ وَصَرَفَ إِلَيَّ داراً كَامِلَةَ الْمَرَافِقِ ، فيها عَيْنُ مَاءٍ جَارِيَةٌ وَنِعَمٌ وَافِيَةٌ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، كَرَّمَهُ الله في رَوْضٍ أَرِيضٍ وَجُودٍ فَائِضٍ عَرِيضٍ ، إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ الله . قَابَلَهُ الله بِرِضْوَانِهِ ، وَمَلَّكَهُ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ في جِنَانِهِ ، ثم انْتَقَلَ الأَمْرُ في الْمُلْكِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَدِهِ الْمَلِكِ النَّاصِرِ - مَدَّ الله في أَيَّامِهِ - فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِينَارٍ وَأَجْرَى لِيَ الْجَائِزَةَ وَالْجَامِكِيَّةَ ، وَشُغِلَ بِأَمْرِ الجِهَادِ وَالْبِلادِ

---

(١) منصوب على المفعول والإضافة غير حقيقية .

وَصَلْتُ إلى هَذَا التَّارِيخ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِمَائَةٍ ، وَقَدْ جَاءَنِي مِنْهُ وُعُودُ صَادِقَةٌ فَأَنَا في رَجَا وَفَائِهَا وَانْتِظَارِها ، وَعَوْدَةٌ صَادِقَةٌ وَمَرُوءَتُهُ سَابِقَةٌ وَلاحِقَةٌ وَمَعَارِفِهِ في عَوَارِفِهِ الْمُتَدَافِقَةِ غَارِقَة ، مَدَّ اللهُ مُلْكَهُ ، وجَعل الدُّنيا كُلَّهَا مُلْكَهُ ، وَبَعْدَ هَذا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى هذا الْكِتَابِ ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْواً وخطَأً ، وَلَمْ يَجِدْ لَهُ تَأْوِيلا فيه قَدْ أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ مَا وَجَدَ ، وَكَانَ عُذْرِي عِنْدَه مَبْسُوطاً ، فَإِنِّي بَلَغْتُ فيه مِنْ مُلاقَاةِ العَوَارِضِ الْمَانِعَةِ حداً حَصَلَ مَعَهُ الذُّهُولُ بِهِ عَلَيَّ . وَمَا في ضِمْنِ الْكِتَابِ هذا مِنِ الْتِزَامِ ما لا يَلْزَمُ ، وَسُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيق الَّتِي أَخَذْتُ مِنْهَا البَكَارَةَ ، وَشَرَعْتُ لأَهْلِ الْعِلْمِ والْفَضْلِ منهاجاً يَقْتَفُونَ مَنَارَهُ ، جَعَلَ اللهُ ذلك خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيم وَمُقَرِّباً مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيم .



عِلمُ القَوافِي

بسم الله الرحمن الرحيم

القوافي

الحَمْدُ للهِ الَّذي عَلَّمَ الإنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ . وَهَدَانَا لِلَّتي هِيَ أَقْوَمُ . مِنْ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

وَبَعْد : فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ في عِلْم القَوَافِي أَنْ يَعْرِفَ المُقَيَّدَ (١) وَالمُطْلَقَ (٢) ثم المردفَ منها ثم المؤسسَ والوصلَ والخروجَ . ثم الحروفَ والحَركات .

والعللُ في الحُرُوف سِتَّةٌ (٣) : «الرَّوِيُّ» ، و «الرِّدْفُ» ، و «التَّأْسِيسُ» و «الدَّخِيلُ» و «الوَصْلُ» و «الخُرُوجُ» .

(١) «فالرَّوِيُّ» : (٤) هو الحَرْفُ الَّذي يُبْنَى عليه القَصِيدَةُ .

(٢) و «الرِّدْفُ» (٥) : حرفُ مَدٍ وَلَيْنٍ يَكُونُ قَبْلَ الرَّوِيِّ ولا شيء بَيْنَهُمَا .

---

(١) «القَوَافِي المقَيَّدَة» وهي مَا كَانَ رَوِيها سَاكِناً .

(٢) «القَوَافِي المطلقةُ» وهي مَا كَانَ رويها متحركاً .

(٣) المقصود في حروف القَافية .

(٤) وهو أثبتُ هذه الحروف ، ويتكرر في قوافي الأبيات جميعاً .

(٥) مثال ذلك قولُ المتنبي :

مَاذَا لقيت من الدنيا ، وأعجبها أَنِّي بِمَا أنا بَاكٍ منه مَحْسُودُ

فالواو من : «محسود» «ردفٌ»

(٣) و (٤) ثم «التَّأْسِيسُ» (١) وهو أَلِفٌ سَاكِنٌ بينه وبينَ الرَّوِي حَرْفٌ وَذَلِكَ الحَرْفُ يُعْرَفُ «بِالدَّخِيلِ» (٢) .

(٥) و «الوَصْلُ» (٣) ها أو واو أو يا أو ألف يكونُ بَعْدَ الرَّوِيِّ .

(٦) و «الخُرُوجُ» (٤) أَحَدُ حُرُوفِ المَدِّ واللينِ يكونُ بعدَ الوَصلِ إِذَا تَحَرَّكَ

---

(١) «التَّأْسيس» وهو ألف بينها وبين الروي حرفٌ مُتَحَرِّكٌ يُسَمي «الدَّخِيل» مثاله قول المتنبي :

على قدر أهل العزم تأْتي العزائم   وتأْتي على قدر الكرام المكارمُ

فالألف من «المكارم» : «تأْسيس» ، و «الميم» : «روي» و «الراء» بينهما دخيل .

(٢) «الدخيل» وهو الحرف الواقع بين التأْسيس والروي .

(٣) «الوصل» هو حرف مدٍّ ناشىء عن اشباع حركة الرَّوِيِّ ، أو هاءٌ تليه ساكنة أو متحركة ، وقد يكون الوصل ضمير تثنية مثل «اضربا» أو جمع مثل : «اضربوا» أو مخاطبة مثل : «اضربي» أو ياءُ متكلم مثل : «كتابي» أو لام الفعل الناقص مثل يرمي ، أو ألف الاسم المقصور ، مثل : «فتى» أو ألف التأْنيث مثل : «عليا» أو ياءُ المنقوص مثل : «بالي» .

(٤) «الخروج» وهو حرف لين ناشئ عن حركة هاء الوصل ، مثاله قول ابن زريق :

لا تَعْذُلِيهِ فَإِنَّ العَذْلَ يُولِعُهُ   قَدْ قُلْتِ حقاً ولكن لَيْسَ يَسْمَعُهُ

فالواو النَّاشئة من إِشْبَاع حركة الهاء في قوله «يولعه» و «يسمعه» خروج .

وَأَمَّا الحَرَكَاتُ فَهِيَ : «الرَّسّ» و «الحَذْوُ» و «التَّوْجِيهُ» و «الإِشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» .

«فَالـرَّسُّ »(١) : حَرَكَةُ مَا قَبْل « التَّأْسِيس» .

و «الحَـذْوُ»(٢) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرِّدْف» .

و «التَّوْجِيهُ »(٣) : حَرَكَةُ مَا قَبْلَ «الرَّوِيِّ» في «المُقَيَّدِ» .

و «الإِشْبَاعُ »(٤) : هو حَرَكَةُ «الدَّخِيلِ» في «المطلق» .

---

(١) «الرَّسُّ» : وهو حرف ما قبل التأسيس ولا يكون إلا فتحةً .

(٢) «الحدو» ومثاله قول المتنبي :

لَوْلا العُلَى لم تُجب بي مَا أَجُوبُ بها وجناءُ حرف ولا جَرْدَاء قَيْدُودِ

فضمة الدال الأُولى من «قَيْدُودِ» حذو

(٣) «التوجيه» : وهو حركة ما قبل الروي المقيد «أي : الساكن» . مثاله قول المرار الفقعسيُّ :

عَجَبٌ خَوْلَــــةُ إذ تَنْكُرني أَمْ رأتْ خَوْلَةُ شَيْخاً قـد كَبِرْ

فَكَسْرَةُ «البَاء» من قوله «كَبِرْ» : توجيه

(٤) «الإِشْبَاع » : مثاله قول النَّابغة الذبْيَانِي .

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِك رِيبَةً وَهَلْ يَأْثَمن ذُو إِمَّةٍ وَهُوَ طَائِعُ

فكسرةُ الهَمْزَة من قولِهِ «طَائِعُ» إِشْبَاعٌ .

ثم «المجرى»(١) : حركةُ «الرَّوِيّ» .

و «النَّفَـاذُ»(٢) : حركةُ «الوَصْلِ» .

واعْلَمْ أنَّ «النَّظْمَ» «مطلقٌ» و «مقيَّدٌ» . «فَالمقيَّدُ» : يكون «مجرَّداً» و «مُرْدَفاً» و «مُؤسَّساً» .

ثم «المُجَرَّدُ» (٣) لا يَلْزَمُهُ مِنَ الحَرَكاتِ إلا «التَّوْجِيهُ» كَقَوْلِكَ : «العجم» فالميم «رَوِي» والحركة قبلها توجيه و المقيد المردف(٤) يلزمه حرفان : «الرِّدْفُ» و «الرَّوِيُّ» .

---

(١) «المجرى» وهي حركةُ الرَّوي المطلق «أي المتحرك» مثاله قول النَّابغة الذبْيَاني» :

كِليني لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ   وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بطيء الكَوَاكِبِ

فكسرة «الباء» من «الكَوَاكِب» هي «المجرى» .

(٢) «النَّفَاذُ» : وهو حركةُ هاء الوَصلِ ، مثاله قول أبي فِرَاسٍ الحَمَدَانِي :

يَا أيُّهَـا الرَّاكِبَانِ هلْ لَكُمَا   في حَمْلِ نَجْوَى يخِفُّ مَحْمَلُهَا

ففتحة «الهاء» من قوله : «محْمَلُهَا» هي «النَّفَاذُ» .

(٣) «مُقَيَّدَةٌ مُجَرَّدَةٌ» مثل :

أتَهْجُر غَانِيَةٌ أمْ تَلُــمْ   أم الحَبْلُ وَاهٍ بِهَـا مُنْجَـزِمْ

(٤) «مُقَيَّدَةٌ مَرْدُوفَةٌ» مثل :

لا يَغُرَّنَّ امرأً عَيْشُـــهُ   كُلُّ عَيْش صَائِرٌ للــزَّوَالْ

ومن الحركات «الْحَذْو» مِثْلُ : المقامُ ، الخيامُ . و «الْمُقَيَّدُ الْمُؤَسَّسُ(١)» يلزمه حركتان وثلاثة أحرفٍ ، فالحركتان : «الرَّسّ» و «الإشْبَاعُ» . والأحرف التَّأْسيسُ» و «الدَّخيلُ» و «الرَّوِيُّ» ، مثل عاجل و قاتل .

وأما «الْمُطْلَقُ» انقسم على سِتَّةِ أَضرُبٍ ، إمَّا «مُجَرَّدٌ» أو ملازِمُ «الْخُرُوج» أو «مُرْدَفٌ» أو ملازِمٌ للرِّدْفِ أو «الخروج» أو «مُؤَسَّسٌ» أو ملازمٌ «لِلتَّأْسِيسِ» و «الْخُرُوجِ» .

ثم «المطلقُ المُجرد» (٢) يَلْزَمُهُ حَرْفَانِ ، وهما : «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْل» وحركةٌ واحدة هي «المجرى» كقوله : «أنا أعلم» . فالميم : «رويٌّ» والواو بعدها وصل المطلق المردف يلزمه حركتان : «الحذو» و «المجرى» . وثلاثة أحرف : «الردف ، والرَّويُّ ، والوَصْلُ» كقوله :

«أَبْلغْ سلامةَ أنَّ الصَّبْرَ مَغْلُوبُ» .

و «المطلق الذي بخروج يلزمه حركتان وثلاثة أحرف . فالحركتان : «المجرى» و «النفاذ» و «الأحرف» «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» و «الْخُرُوج» مثل قوله : وعقلك جهل إذا ما وثقت بمن ليس يؤمن من غدره

---

(١) «مُقَيَّدَة مُؤَسسة» مثل :

وَغَرَرْتَني وَزَعَمْـتَ أنَّـــ ـــكَ لابنٌ في الصَّيْفِ تَـــامِرُ

(٢) «مُطْلَقَة مُجَرَّدَةٌ» - أي خَالِيَةٌ من التَّأْسِيس والردف - موصولة بلين ، مثل :

حَمَدْتُ إِلٰهي بَعْدَ عُرْوَةَ إذ نَجَا خراشٌ وبعضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ منْ بَعْض

و «المطلق» الذي يلزَمُهُ الردفُ» و «الخُروجُ» يلزمه أربعة أحرف وثلاث حركات . فالأحرف «الردْفُ» و «الرَّوِيُّ» و «الوصلُ» والخروجُ والحركات «الحَذْوُ» و «المجرى» و «النَّفَاذُ» كقوله :

عَفَتِ الدِّيَارُ محلّها فمقامَها .

و «المطلقُ المؤسسُ» يلزمهُ أربعةُ أحرفٍ وثلاثُ حركاتٍ فالأحرف : «التَّأْسيس» و «الدَّخيلُ» و «الرَّوِيُّ» و «الْوَصْلُ» والحركاتُ : «الرس» و «الإِشْبَاع» و «المجرى» كقوله :

وليْسَ على الأَيَّامِ والدَّهْرِ سَالِمُ

و «المطْلَق المؤسس الذي بخروجٍ يلزمه خمسةُ أحرفٍ أو أربعُ حركاتٍ . فالأحرف : «التَّأْسيس» و «الدَّخيلُ» و «الرَّوِيُّ» و «الْوَصلُ» و «الْخُروج» و «الحركات» «الرسُّ» و «الإِشْبَاعُ» و «المجرى» و «النفاذُ» كقوله :

ينحى عليَّ بكلٍ مِنْ كَلا كِلِهِ

الْقَوْلُ في أَحْكَام حروفِ الْوَصْلِ

اعْلَمْ أنّه إِذَا تحرَّكَ مَا قَبْلَ الْهَاء وَكَانَتْ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ كَانَتْ «رَوِيًا» وَلَمْ تَكُنْ وَصْلا بِحَالٍ كَقَوْلِهِ :

أُخبِرُكُمْ أنّي امْرُؤٌ شِبْهُ أَخٍ لـــكُمُ

مِنْ وَجْدِهِ مُدْلَــــهُ

وَإِذَا سُكّنَ مَا قَبْلَ الْهَاء كانتْ «رَوِياً» سَوَاءٌ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أمْ لا ، كقولِهِ :

شُلَّتْ يَدا فَارِيَةٍ فَرَتْهَــا وَعَمِيَت عَيْنُ التي رَأَتْهَـــا

وَمِمَّا جَاءَتْ فِيهِ هَاءُ الْوَصْلِ «رَوِياً» وَهِيَ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ ، قوله :

هُوَ الْبَيْنُ لا أَشْكُو الصَّبَابَةَ لَولاهُ

وَمَا قَدْرُ مَا يُجْدِي عَلَى الْمَرْءِ شَكْوَاهُ

وَإِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ فَهِيَ «رَوِيٌّ» مِثْلُ : وَجْهٌ وَ شِبْهٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ الواوَ إِذَا سُكِّنَ مَا قَبْلَهَا وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ كَانَتْ رَوِياً ، كَقَوْلِهِ :

إِنِّي إِذَا مَا خَذَلَتْنِي دَلْوِي أَغْرِفُ مِنْ حَوْضٍ غَرِيرِ الصَّفْوِ

وَإِذَا انْفَتَحَ مَا قَبْلَ الْوَاو أَيْضاً لَمْ يَكُنْ إلا «رَوِياً» كَقَوْلِه :

حَدَّثَنَا الرَّاوُونَ فِيمَا رَوَوْا بِأَنَّ شَرَّ النَّاسِ قَوْمٌ عَصَوْا

وَإِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَ الْوَاوِ ، وكانتْ أَصْلِيَّةً جَازَ أَنْ يَكُونَ رَوِياً في مِثْلِ تَخْفِيفِ : «غُدُو» و «هُدُو» جَازَ أَنْ يَكُونَ «وَصْلا» وكذلك الْوَاوُ في قولك : «يَغْزُو» و «يَدْعُو» يجُوزُ فيها الْوَجْهَانِ كلاهُمَا ، وكَوْنُ الْوَاوِ وَصْلا أَكْثَرُ في أَشْعَارِ الْفُصَحَاءِ مِنْ كَوْنِهَا «رَوِياً» فَأَمَّا إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ أَصْلا لَمْ يَكُنْ إلا «وَصْلا» .

ثُمَّ «اليَاءُ» فَإِذَا تحَرَكتِ الْيَاءُ فَإِنَّهَا تَكُونُ «روياً» ولا يَجُوزُ أَنْ تَكُون «وَصْلا» كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ :

رَمَيْتِيهِ فَمَا قَصَدْتِ وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمْيَةُ

بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أَعَارَتْكِهُمَا الظَّبْيَةُ

وَإِذَا سُكِّنَت اليَاءُ وسُكِّنَ مَا قَبْلَهَا كَانَتْ «رَوِياً» مثل أَنْ يَبْنِي الْقَصِيدَةَ في التَّقْييد عَلَى مِثْلِ : عَصَايْ و هَوَايْ .

وَإنْ سُكِّنَت اليَاءُ وَإنْ كُسِرَ مَا قَبْلَهَا فَإنَّهَا تَكُونُ «وَصْلا» وَإنْ كَانَتْ أَصْلا ، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُهُمْ «رَوِيا» إذَا كَانَتْ أَصْلا أَوْ مُخَفَّفَةً مِنْ يَاءِ النَّسَبِ ، أَوْ جَاءَتْ لِلاضَافَةِ تُشْبِهُهَا بِأَلِفِ المَقْصُورَاتِ كَقَوْلِهِ :

إنْ لَمْ يَكُنْ حَـــلَفْتُ بِاللهِ العَلِي
أَنَّ مَطَـــايَاكَ لَمِنْ خَيْرِ المطي

وَقِيلَ فِي يَاءِ النَّسَبِ الخَفِيفَةِ :

بِنَجْدِيَّةٍ وَحَرُورِيَّةٍ و أزرق يدعو إلى أزرقي
فَمِلَّتنا أَنَّنَا المُسْلِمونَ عَلَى دين صدِّيقنا والنَّبي[1] .

وقيل في ياء الإضافة :

إذَا تَغَدَّيْتُ وَطَابَتْ نَفْسِي فَلَيْسَ فِي الحي غُلامٌ مِثْلِي

إلا أنَّ يَاءَ الأَصْلِ أَقْوَىٰ مِنْ يَاءِ الإضَافَةِ .

وَأَمَّا الأَلِف فَيَكُونُ رَوِيا فِي القَافِيَةِ المَقْصُورَةِ وَذَلِكَ مَشْهُورٌ ، ثُمَّ يُذْكَر اخْتِلافُ الحُرُوفِ والحَرَكَاتِ ، وَمَا يُعَابُ ومَالا يُعَابُ اخْتِلافُ التَّوْجِيهِ . لا بَـأْسَ بِهِ ، وبَعْضَهُمْ يَكْرَهَهُ فِي المُقَيَّدِ ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ : العَشَرَ - بِفَتْحِ الشِّين - القُطُرُ - بِضَم الطاء .

وقال «أَبُو العَلاء» وهُوَ فِي المُقَيَّدِ المُؤَسَّسِ أَقْبَحُ مِنْهُ فِي المُقَيَّدِ المُجَرَّدِ ، ذكْرُ «الحَذْو» و «الرِّدف» إذَا كَانَ بَيْتٌ مُرْدَفٌ وَبَيْتٌ لا رَدْفَ فيهِ ، فَذَلِكَ مِنَ «السِّنَادِ» وَهُوَ من عُيُوبِ الشِّعْرِ ، وَلا يَجُوزُ مِثْلُ قَوْلِ «الكُسَعِيِّ» فِي قَافِيَتِهِ الاولىٰ خَمسي وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْسِي .

(١) الصلتان العبدي الكامل باب من أخبار الخوارج ٢٣٠ .

وَيَجُوزُ في الرِّدْفِ دُخُولُ الوَاوِ عَلَى اليَاءِ وَاليَاءُ عَلَى الوَاوِ وَلا يَجُوزُ دُخُولُ الأَلِفِ عَلَيْهِمَا ، وَيَجُوزُ دُخُولُ الضَّمَّةِ عَلَى الكَسْرَةِ ، وَالكَسْرَةُ عَلَى الضَّمَّةِ لأَنَّهُمَا أُخْتَانِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ الفَتْحَةُ عَلَيْهِمَا فَإِنْ دَخَلَتْهُ فَهُوَ سِنَادٌ انتهى . وَلْنَذْكُرِ الرَّسَّ والتَّأْسِيس بَعْدَهُ لا يَجُوزُ اخْتِلافُ الرَّسِ ولا اخْتِلافُ التَّأْسِيس ، لأَنَّ التَّأْسِيسَ أَلِفٌ سَاكِنَةٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا ، فَإِذَا انكَسَرَ أَوْ انْضَمَّ خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا أَلِفاً ، وَمَهْمَا وَقَعَ ذَلِكَ عُدَّ سِنَاداً .

و « التَّأْسِيس » لا يَكُونُ إِلا أَحَدَ حُرُوفِ الكَلِمَةِ التي فيها « الرَّوِيّ » فَإِنْ كَانَتْ الأَلِفُ مِنْ كَلِمَةٍ غَيْرِهَا فَلَيْسَ تَأْسِيسٌ ، كَمَا إذا كَانت القَافِيَةُ مُدْمَجاً ، فَقَالَ في البَيْتِ الثَّاني إذا حجا فَإِنْ كَانَ مَا بَعْدَ أَلِفِ التَّأْسِيس كَلِمَةٌ مُضْمَرَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا أَوْ مُتَّصِلَةٌ بِحَرْفٍ كَانَ البَيْتُ مُؤَسَّساً ، كما إِذَا بُنِيَتْ القَصِيدَةُ قَوَافِيها : مَعَانِياً ، وَتَوَالِيا ، وَأَتَى فيها بَدَالِيا ، كَانَ جَائِزاً ، وَيَجُوزُ اخْتِلاف الدخيلِ في ذَاتِه لا في حَرَكَتِه ، وَاسْتَعْمَلُوا الضَّمَّةَ مَعَ الكَسْرَةِ ، وَشَذَّتْ الفَتْحَةُ مَعَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ القَافِيَةُ هَاءٌ مَعَ يَاءٍ ، ثم قلتَ دَافِعاً بِالفَتْحِ كَانَ شَاذاً وَالرَّوِي والمَجْرَى لا يَجُوزُ الاخْتِلافُ فيهما ، وَإِعَادَةُ القَافِيَةِ عَيْبٌ يُسَمَّى « الابْطَاء » و « التَّضْمِينُ » عَيْبٌ أَيْضاً . والله أَعْلَمُ . تَمَّ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قطرب

وقال أبو علي محمد بن المبرزا النحوي اللغوي البصري المعروف بقطرب وقد أخذ الأدب عن سيبويه وعن جماعة من العلمــاء البصريين – في اللغة المثلثة والمقصود بالمثلثة في مكان أول حرف من الكلمة رحمه الله.

يا مولَعاً بالغَضَب　والهجر والتجنب　هَجْرُكَ قد برَّح بي　في جِدِّه واللَّعِب
إنَّ دُموعِي غَمْرُ　وليسَ عِندي غِمرُ　فقلت يا ذا الغُمُر　أقصر عَن التعتُّب
بالفتح ماءٌ كثُرا　والكسر حِقْدٌ سُترا　والضمُّ شخصٌ ما درى　شيئاً ولم يُجَرِّب
بدا فحيّا بالسَّلام　رمى عذولي بالسِّلام　أشار نحوي بالسُّلام　بكَفِّه المُخَضَّب
بالفتح لفظُ المبتدي　والكَسْر صخرُ الجَلمَدِ　والضَّم عرقٌ في اليدِ　قد جاء في قول النَّبي
تَيَّم قلبي بالكَلام　وفي الحشا منه كِلام　فصرتُ في أرض كُلام　لكي أنالَ مطلبي
بالفتح قولٌ يُفْهَم　والكسر جرح مُؤْلِمُ　والضمُّ أرض تُبْرَم　لشدَّة التَّصلُّب
ثَبَتْ بأَرْضٍ حَرَّهْ　معروفةٍ بالحِرَّهْ　فقلت يا ابن الحُرَّهْ　إرْثِ لما قدْ حلَّ بي
بالفتح للحِجارَه　وَالكَسْر للحَرارهْ　والضمُّ للمختارَهْ　من النَّسا فِيْ الحُجُب
جُدْ فالأدِيمُ حَلْمُ　وما بقي لي حِلْمُ　وما هناني حُلْمُ　مُذْ غبتَ يا مُعذِّبي
بالفتح جلدٌ نُقبا　والكَسْر عَفْوُ الأُدَبا　والضَمُّ في النوم هَبا　حِلْمٌ كَثِيرُ الكَذِب
حَمدْتُ يَوْمَ السَّبتِ　إذْ جاء مُخْزِي السِّبْتِ　على نَباتِ السُّبْتِ　في المَهْمهِ المُسْتَصعَب
بالفتح يومٌ وإذا　كسرته فهو الحِذَا　والضَم نبتٌ وغذَا　إذَا نشا في الرَّبْرَب
حَدَّد في يومٍ سَهام　قلبي بأمثال السِّهام　كَالشُّمس ترمي بالسُّهام　بضوئِها واللَّهَب
بالفتح حَرٌّ قويا　وَالكسر سهم رُمِيا　والضَمُّ نورٌ وضيا　للشمس عندَ المغرب
دعوت ربي دعوهْ　لما أتى بالدَّعْوَهْ　فَقُلْتُ عندي دُعْوَهْ　إن زُرْتَني في رَجَب
بالفتح لله دَعا　والكسر في الأصل الدِّعا　والضمُّ شيءٌ صُنِعا　للأكْل عِند الطَّرَب

كَأنَّ ما بى لَمَّه مُذ شَاب شَعْرُ اللُّمَّهْ وَمَا بَقى لي لُمَّهْ ولاَ لقى مِنْ نَصَب
بالفَتْح خَوْفُ الباس والكَسْر شَعْرُ الرَّاس وَالضَّمُّ جَمْعُ النَّاس ما بيْنَ شَيْخ وَصَبى
لَمَّا أصَابَ مَسْكِي فَاحَ عبيرُ المِسْكِ فَكَانَ مِنْهُ مُسْكِي وَرَاحَتِي مِنْ تَعب
بالفَتْح ظَهْرُ الجلْدِ وَالكَسْر طِيبُ الهِنْدِ وَالضَّمُّ مَا لاَ يُبْدِي مِنْ رَاحَةِ المُسْتَوْهِب
مَلَتْ دُمُوعِي حَجْري وَقَلَّ فِيهِ حِجْري لَوْ كُنْتُ كَابْنِ حُجرِ لَضَاقَ فِيهِ أدبى
بالفَتْح حَجْرُ الرَّجُل والكَسْر جَمْعُ العقْل والضَّمُّ اسْمُ النَّقْل لِرَجُلٍ مُنْتَسب
ناول بَرْدَ السَّقْطِ مِنْ فِيهِ عَيْنُ السَّقْطِ فَلاَحَ رَمْيُ السُّقْطِ ومِيضُهُ كَالشُّهُب
بالفَتْح ثَلْجٌ وَبَردْ وَالكَسْر نَارٌ مِنْ زَنَدْ وَالسُّقْطِ بالضَّمِّ الوَلَدْ قَبْلَ تَمَام الإرب
وَجَدْتُهُ كَالقَمَّةِ فِى جبَلٍ ذِي قِمَّةِ مُطَرَّحٌ كَالقُمَّةِ فَقُلْتُ هَذَا مَطْلَبى
بالفَتْح أخذُ النَّاس وَالكَسْر أعْلَى الرَّأس وَالضَّمُّ لِلإنْكَاس مِنَ المَكَان الخَرب
هذي عَلامَاتُ الرِّقَاقْ فَانْظُرْ إلَى أهْل الرُّقَاقْ هَلْ يَنْطِقُوا قَبْلَ الرَّقَاقْ بالصِّدق أمْ بالكَذِب
بالفَتْح رَجْلٌ مُتصِلْ والكَسْر خُبْزٌ قَدْ أكِلْ والضَّمّ أرْضٌ تَنْفَصِلْ عَلَى أمَان النُّصُب
لاَ تَرْكَنَن لِلصَّل وَلاَ تثق بالصِّل وَاحْذَرْ طَعَام الصُّل وَانْهَضْ نُهُوضَ المُجْدِب
صوتُ الحَدِيدِ صَرْصَرَا وَحَبَّةٌ إنْ كُسِرَا وَالمَاءُ إنْ تَغَيَّرَا بضَمِّهَا لَمْ يُشْرَبِ
يُسْفِرُ عَنْ عَيْن الطَّلاَ وَجنَّةٍ تَحْكِي الطِّلاَ وَجيدُهُ مِنَ الطُّلاَ غَيداً وَلَمْ تَحْتَجب
بالفَتْح أوْلاَدُ الظِّبا والكَسْر خَمْرٌ شُربَا وَالضَّمُّ جيدٌ ضُربَا بحُسْنِهِ جيدُ الظَّبي
أتَيْتُهُ وهُوَ لَقَا فَبَشَّ بى عِنْدَ اللِّقَا وقَالَ أطْعِمْنِى لُقَا فَذَاكَ أقْصَى إرَبي
بالفَتْح كَنْسُ المَنْزل والكَسْر لِلْحَرْب قَلِي وَالضَّمّ مَاءُ العَسَل عَقَّدْتَهُ باللَّهَب
دِيارُهُ قَدْ عُمَرت وَنَفْسُهُ قَدْ عَمِرَتْ وَرأسُهُ قَدْ عَمُرتْ مِنْ بَعْدِ رَسْمٍ خَرب
بالفَتْح فِيهِ سكَنَا وكَسْرهَا نَالَ الغِنَى وَالضَّمُّ مَهْمَا أمْعَنَا فِى حَرْثِهِ المُجرَّب
ساحَبِنى وهُو رَشَا كَصُحْبَةِ الدَّلْو الرِّشَا حَاشَاهُ مِنْ أخذِ الرُّشَا فِى الحُكْم أوْ مِنْ رِيَب
بالفَتْح لِلغَزال والكَسْر لِلْحِبَال وَالضَّمُّ بذْلُ المَال لِلْحَاكِم المُسْتَكْلِب
الرِّيقُ مِنْهُ كَالزُّجَاجْ وَلَحْظُهُ يَحْكِى الزِّجَاجْ وَالقَلْبُ مِنِّى كَالزُّجَاجْ وَادٍ سَرِيعُ العَطَب
بالفَتْح لِلقَرَنْفُل وَالكَسْر زَجُّ الأسَل وَالضَّمُّ ذَاتُ الشُّعَل مِنَ الزُّجَاج الحَلَب
لَلَذْعُ ألفِ مَنَّه وَلاَ احْتِمَالُ مِنَّه مَنْ كَانَ فِيهِ مُنَّه فَلْيَسْتَرِحْ بالهَرَب
بفَتْحِهَا لِلْحَيَّةِ وَكَسْرها لِلْهِبَةِ وَضَمُّهَا لِلْقُوَّةِ وهُو دَلِيلُ الغَلَب



ذَلَفْتُ نحـو الشَّـرْب   فَلَـمْ أدِرْ عـن شِرْب   فَانْقَلَبُـوا بالشُّرْبِ   ولم يَخافُـوا غَضَبِى

بالفَتْح جمعُ الأشْرِبَهْ   والكَسْر مـاءُ شَـرِبَهْ   والضـمُّ مَـاءُ العِنَبـهْ   عنـد حُضُور العِنَب

رامَ سـلوكَ الخَـرْق   مع الطَّـريق الخِرْق   إنَّ بيـانَ الخُـرْق   عِنْـدَ ركـوب السُّبب

بالفَتْح أرضٌ واسِعـه   والكَسْـر كَفٌّ هَامِعَهْ   والضَّمُّ شَخْصٌ ما مَعَـهْ   شيءٌ مِنَ التَّهَـذُّب

زاد كَثيراً في اللَّحـا   من بعـدِ تَقْشِير اللُّحا   لمـا رأى شَيْبَ اللِّحـا   صـرَّمَ حبـلَ النُّسبِ

بالفَتح قـولُ العُـذَّل   والكَسـر لِحْيُ الرَّجُـل   والضَّـمُّ شَـعراتٌ تَلى   لحىَ الفَـتَى والأشيب

سـارَ مُجـداً في المَـلا   وأبحُـر الشَّـوق مِلا   وَلِبسُـهُ لينَ المُـلا   فَقُلْـتُ يـا للعجَـب

بالفَتْـح جَمْعُ البَشَـر   وَالكَسْر مـاءُ الأبحُـر   والضَـمُّ ثَوْبُ العَبْقَري   مُرصَّـع بالـذَّهَب

شـاكَلَنِى بالشَّكْـل   تَيَمَّـنِى بالشِّكْـل   وغَـلَّنِى بالشُّكْـل   في حُبِّـهِ والحـزَب

بالفَتْـح مِثْـلُ المِثْـل   وَالكَسْر حُسْنُ الـدَّل   والضَّـمُّ قَيْـدُ البَغْـل   خَـوْفاً مِـنَ التَّـوَثُّب

صـاحَبِنِى في صَـرَّة   في لَيْلَـةٍ ذِي صِـرَّة   وما بَقَى في صُـرَّتِى   خَرْدَلَـةٌ مِـنْ ذَهَـب

بالفَتْح جمْـعُ الوفْـدِ   وَالكَسْـر كُثْر البَـرْدِ   وَالضَـمُّ صَـرُّ النَّقْـدِ   فِى ثَـوْبِهِ بالهُـدُب

ضَمَّنْتُـهُ نَبْتَ الكَـلا   بالحِفْـظِ مِنِّى والكِلَا   فَشَـجَّ قَلْبى والكُـلَا   عمْـداً وَلَـمْ يُرَاقِب

بالفَتْـح نَبْتٌ لِلْكَـلَا   وَالْكَسْر حِفْـظٌ لِلْوَلا   والضَّـمُّ جَمْـعٌ لِلْكِـلَا   مِنْ كُلِّ حَيٍّ ذِي أب

طَـارَحَنِى بالقَسْـطِ   ولَـمْ يَـزِنْ بالقِسْـطِ   في فِيـهِ عِـرْقُ القُسْـطِ   والعَنْبَـر المُطَيَّـب

بالفَتْح جَوْرٌ في القَضَـا   وَالْكَسْر عَـدْلٌ يُرْتَضَى   والضَّـمُّ عُـودٌ قُبِضَـا   رَخَـاوَةً لِلْعصَـب

ظَبْىٌ ذَكِـىٌّ العَـرْفِ   وَآخِـذٌ بالعِـرْفِ   وآمِـرٌ بالعُـرْفِ   سـامٍ رَفِيـعُ الـرُّتَب

بالفَتْـح عَـرْفٌ طَيِّبُ   وَالكَسْر صَبْرٌ يُنْـدَبُ   وَالضَّـمُّ قَـوْلٌ يَجبُ   عِنْـد ارْتِكَاب الرِّيَب

عـالٍ رفِيـعُ الجَـدُّ   أفعَالُـهُ بالجِـدُّ   لَقِيتُـهُ بالجُـدُّ   كَالْمُعْطَـل المُخَـرَّب

بفَتْحِهَـا أبُـو الأب   والكَسْر ضِـدُّ اللَّعِب   وَالضَّـمُّ بَعْضُ القُلْب   كَانَ لِبَعْض العَـرب

غَنَّى وَغَنَّتْـهُ الجَـوَارْ   بالقُـرْب مِنِّى وَالجِوَارْ   فَاسْتَمَعُوا صَوْتَ الجُوارْ   ثُمَّ انْثَنَـوْا بالطَّـرب

بالفَتْح جَمْـعُ جَـارِيهْ   وَالكَسْـر جَـارُ دَارِيَه   وَالضَّمُّ صَوْتُ الدَّاعِيهْ   بوِيلِهَـا والحَـرَب

فَـأمَّ قَـلْبِى أمَّـه   عِنْـد زَوَال الإمَّـه   فَاسْتَمِعُـوا يَا أمُّـه   بحقِّكُـمْ ما حـلَّ بى

بالفَتْـح شَيْبُ الرَّأس   وَالكَسْر ضِـدُّ البَاس   وَالضَّـمُّ جَمْـعُ النَّاس   مِنْ عجم أوْ عَـرب

قُـولُوا لأطْيَار الحَمَـامْ   يبكِينِى حَتَّى الحِمَـامْ   أمَا تَرَى يا ابْنَ الحُمَـامْ   ما فِى الهَـوَى مِنْ طرَب

بالفَتْـح طَيْرٌ يهْـدُرُ   وَالكسْر مَـوْتٌ يُقْـدَرُ   وَالضَّمُّ شخْصٌ يُذْكَـرُ   بالإسْـم لَا باللَّقَـب



وَرْثَ ضَمْفاً فِى الْقَرَا   مِنْهَا مَعَانٍ بالْقِرَا   وَذَاكَ فِى غَيْرِ الْقُرَى   فَكَيْف عِنْدَ الْعَرَب
بالفَتْح ظَهْرُ الْوَهْدِ   وَالْكَسْر طَعْمُ الْوَفْدِ   والضَّم جَمع الْبَلَد   كَمكَّةٍ او يَثْرب
مَنْ لي برشْفِ الظَّلْم   أو اصْطِيَادِ الظُّلْم   ما عِنْدَهُ مِنْ ظُلْم   وَلاَ مقَالِ الْكَذِب
بالفَتْح مَا الأَسْنَان   وَلِلنَّعَام الثَّانِى   وَالظُّلْم لِلإنْسَان   مجْلَبَةٌ لِلْغَضَب
فَالقَطْرُ جُودُ كَفِّهِ   والقِطْرُ سَيْلُ حَتْفِهِ   والقُطْرُ مَاءُ أنفِهِ   وَخَدُّهُ مِنْ ذَهَب
بالفَتْح غَيْث سُكِبَا   وَالْكَسْر صُفْرٌ ذُوِّبَا   وَالضَّمُّ عُودٌ جُلِبَا   مِنْ عَدنٍ فِى الْمَرْكَب
لَمَّا رَأيْتُ دَلَّهُ   وهجْرَهُ وَمَطْلَهُ   رَثَيْتُ مِنْ حُبى لَهُ   مُثَلَّثاً لِقُطْرُب
وابْنُ زُرَيْقٍ نَظَمَا   شَرْحاً لِمَا تَقَدَّمَا   فَرُبَّمَا تَرَحَّمَا   عَلَيْهِ أهْلُ الأَدَب
أدَّيْتُ فِيهِ وَاجبى   فِى خِدْمَةِ الْمَخَالِبى   أحْمد ذِي الْمَوَاهِب   وَذِي النُّجَارِ الطَّيِّب
مَنْ جَاهُهُ وَأمَلُهُ   يَنَالُ مِنْهُ أمَلَهُ   يا سعْدُ من قَدْ وَصَلَهْ   مِنْ أهْل عِلْم الأدَب
إمَّا ببَحْثٍ بَحَثَهُ   أوْ باخْتِرَاعٍ أحْدثَهْ   فِى شَرْح ذِي الْمُثَلَّثَهْ   بنَظْمِهِ الْمُهَذَّب
مُصَلِّياً مُسلِّماً   عَلَى النَّبيِّ كُلَّمَا   رَفْرقَ بَرْقٌ أوْ هَمَا   بالْوَدْق مُزْنُ السُّحب



فهرس
أبواب وكتب وفصول علم الفقه

فهرس

أبواب وكتب وفصول علم الفقه

لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

فهرس
الموضوعات النحوية لكتاب عنوان الشرف الوافي
في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي

الفهـــرس العـــام

